مقدمة جامع الكتابين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على محمد خاتم الأنبياء والمرسلين، وعلى عترته الطيبين الطاهرين، صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين.

أما بعد، فقد قال الله تعالى في كتابه المجيد: ﴿ **قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى** ﴾[1].

وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الحث على التمسك بأهل البيت (عليهم السلام): «مَثَلُ أهل بيتي فيكم كمثل سفينة نوح، من ركبها نجى، ومن تخلف عنها غرق»[2].

---

(١) سورة الشورى: ٢٣.

(٢) راجع المستدرك على الصحيحين: ج٢ ص٣٧٣ وج٣ ص١٦٣ ط دار الكتب العلمية بيروت. ومجمع الزوائد: ج٩ ص١٦٨، وكفاية الطالب: ص٣٧٨ ط الحيدرية، والمعجم الصغير: ج٢ ص٢٢، ورشفة الصادي: ص٧٩، وحلية الأولياء: ج٤ ص٣٠٦، وغيرها.

هذا هو الجزء الأربعون من (فقه العترة الطاهرة) جمعت فيه كتابَي: (وسائل الشيعة) لمؤلفه الشهير الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي قدس سره، و (مستدرك الوسائل)، جمع المولى الحجة الميرزا حسين النوري قدس سره.

راجياً من الباري تعالى أن يتقبله بأحسن القبول، ويوفقني لإكماله إنه ولي التوفيق.

كربلاء المقدسة
محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

بسم الله الرحمن الرحيم

أَبْوَابُ دَعْوَى الْقَتْلِ وَمَا يَثْبُتُ بِهِ

١: بَابُ ثُبُوتِهِ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ

٦٠٧٨٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَنِيفَةَ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: كَيْفَ صَارَ الْقَتْلُ يَجُوزُ فِيهِ شَاهِدَانِ وَالزِّنَا لاَ يَجُوزُ فِيهِ إِلاَّ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ وَالْقَتْلُ أَشَدُّ مِنَ الزِّنَا؟. فَقَالَ: «لأَنَّ الْقَتْلَ فِعْلٌ وَاحِدٌ وَالزِّنَا فِعْلاَنِ، فَمِنْ ثَمَّ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ أَرْبَعَةُ شُهُودٍ عَلَى الرَّجُلِ شَاهِدَانِ وَعَلَى الْمَرْأَةِ شَاهِدَانِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٦٠٧٩٠ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ،

عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: أَيُّهُمَا أَشَدُّ الزِّنَا أَمِ الْقَتْلُ؟. فَقَالَ: «الْقَتْلُ». قَالَ: قُلْتُ: فَمَا بَالُ الْقَتْلِ جَازَ فِيهِ شَاهِدَانِ وَلاَ يَجُوزُ فِي الزِّنَا إِلاَّ أَرْبَعَةٌ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقَالَ: «الزِّنَا فِيهِ حَدَّانِ وَلاَ يَجُوزُ إِلاَّ أَنْ يَشْهَدَا كُلُّ اثْنَيْنِ عَلَى وَاحِدٍ؛ لأَنَّ الرَّجُلَ وَالمَرْأَةَ جَمِيعاً عَلَيْهِمَا الْحَدُّ، وَالْقَتْلُ إِنَّمَا يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْقَاتِلِ وَيُدْفَعُ عَنِ الْمَقْتُولِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: مُرْسَلاً، نَحْوَهُ[1].

٦٠٧٩١: دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ الله جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ لأَبِي حَنِيفَةَ: «يَا نُعْمَانُ، مَا الَّذِي تَعْتَمِدُ عَلَيْهِ فِيمَا لاَ تَجِدُ فِيهِ نَصّاً ـ إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام ـ وَأَيُّهُمَا أَعْظَمُ عِنْدَ الله الزِّنَى أَمْ قَتْلُ النَّفْسِ؟». قَالَ: قَتْلُ النَّفْسِ. قَالَ: «فَقَدْ جَعَلَ اللهُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ شَاهِدَيْنِ وَفِي الزِّنَى أَرْبَعَةً وَلَوْ كَانَ بِالْقِيَاسِ لَكَانَ الأَرْبَعَةُ فِي الْقَتْلِ»، الْخَبَرَ.

٦٠٧٩٢: الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (أَمَالِيهِ): عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُبَيْدِ الله الْغَضَائِرِيِّ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ حَمْدَانَ بْنِ مُعَافَا، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ النَّبْهَانِ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ لَهُ ـ يَعْنِي أَبَا حَنِيفَةَ ـ: «أَيُّهُمَا أَعْظَمُ عِنْدَ الله قَتْلُ النَّفْسِ أَوِ الزِّنَى؟». قَالَ: بَلْ قَتْلُ النَّفْسِ. قَالَ لَهُ جَعْفَرٌ عليه السلام:

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

«فَإِنَّ اللهَ تَعَالَى قَدْ رَضِيَ فِي قَتْلِ النَّفْسِ بِشَاهِدَيْنِ وَلَمْ يَقْبَلْ فِي الزِّنَى إِلاَّ أَرْبَعَةً»، الْخَبَرَ.

٦٠٧٩٣ : كِتَابُ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ دَخَلَتْ عَلَيْهِ امْرَأَةٌ فَأَصْبَحَتْ وَهِيَ مَيْتَةٌ. فَقَالَ: أَهْلُهَا أَنْتَ قَتَلْتَهَا؟. قَالَ: «عَلَيْهِمُ الْبَيِّنَةُ أَنَّهُ قَتَلَهَا وَإِلاَّ يَمِينُهُ بِاللهِ مَا قَتَلَهَا».

٢: بَابُ قَبُولِ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ مُنْفَرِدَاتٍ وَمُنْضَمَّاتٍ إِلَى الرِّجَالِ وَثُبُوتِ الدِّيَةِ بِذَلِكَ دُونَ الْقِصَاصِ(١)

٦٠٧٩٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْنَا: أَتَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ؟. فَقَالَ: «فِي الْقَتْلِ وَحْدَهُ، إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لاَ يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ وَابْنِ حُمْرَانَ(٢).

٦٠٧٩٥ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ،

(١) في مستدرك الوسائل: الدّم.

(٢) في الوسائل: خصّه الشّيخ بقبولها في الدّية بدلالة آخره وما يأتي.

عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْخَارِقِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلاَقِ وَلاَ فِي الدَّمِ».

٧٩٦ ٦٠ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَتُهُنَّ فِي الطَّلاَقِ وَلاَ الدَّمِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، مِثْلَهُ.

٧٩٧ ٦٠ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُثَنَّى الْحَنَّاطِ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ قُلْتُ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الدَّمِ؟. قَالَ: «لاَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٧٩٨ ٦٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الدَّمِ مَعَ الرِّجَالِ».

٧٩٩ ٦٠ : وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ رِبْعِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام،

قَـــالَ:

«لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ»(١).

٦٠٨٠٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ بْنِ قُولَوَيْهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلاَ فِي الْقَوَدِ»(٢).

٦٠٨٠١ : وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُفَضَّلِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الأَشْعَثِ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلاَ قَوَدٍ».

٦٠٨٠٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: تَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي الدَّمِ؟. قَالَ: «نَعَمْ»(٣).

٦٠٨٠٣ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهما السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: لاَ يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْحُدُودِ وَلاَ فِي

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على عدم ثبوت القود وإن ثبت بشهادتهنّ الدّية لما مضى ويأتي.

(٢) في الوسائل: تقدّم حكم الحدود في الشّهادات.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

الْقَوَدِ».

* دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٦٠٨٠٤ : وَعَنْهُ وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ الله عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَلاَ يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الطَّلاَقِ وَلاَ فِي الْحُدُودِ ـ إِلَى أَنْ قَالُوا ـ وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي الْقَتْلِ لَطْخٌ يَكُونُ مَعَ الْقَسَامَةِ».

٦٠٨٠٥ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَلاَ يَجُوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِي طَلاَقٍ وَلاَ رُؤْيَةِ هِلاَلٍ وَلاَ حُدُودٍ ـ إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام ـ وَأَرْوِي عَنِ الْعَالِمِ عليه السلام: أَنَّهُ يَجُوزُ فِي الدَّمِ وَالْقَسَامَةِ وَالتَّدْبِيرِ».

٣: بَابُ ثُبُوتِ الْقَتْلِ بِالإِقْرَارِ بِهِ وَحُكْمِ مَا لَوْ أَقَرَّ اثْنَانِ بِقَتْلِ وَاحِدٍ عَلَى الاِنْفِرَادِ وَحُكْمِ مَنْ أَقَرَّ ثُمَّ رَجَعَ

٦٠٨٠٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولاً فَجَاءَ رَجُلاَنِ إِلَى وَلِيِّهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ عَمْداً وَقَالَ الآخَرُ: أَنَا قَتَلْتُهُ خَطَأً؟. فَقَالَ: «إِنْ هُوَ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْعَمْدِ

فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْخَطَإِ سَبِيلٌ، وَإِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْخَطَإِ فَلَيْسَ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمْدِ سَبِيلٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ حَيٍّ[1].

٦٠٨٠٧ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): فَإِنْ وُجِدَ مَقْتُولٌ فَجَاءَ رَجُلاَنِ إِلَى وَلِيِّهِ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ خَطَأً وَقَالَ الآخَرُ: أَنَا قَتَلْتُهُ عَمْداً، فَإِنْ أَخَذَ بِقَوْلِ صَاحِبِ الْخَطَإِ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَلَى صَاحِبِ الْعَمْدِ شَيْءٌ.

٤: بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَقَرَّ إِنْسَانٌ بِقَتْلِ آخَرَ ثُمَّ أَقَرَّ آخَرُ بِذَلِكَ وَبَرَّأَ الأَوَّلَ

٦٠٨٠٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ وُجِدَ فِي خَرِبَةٍ وَبِيَدِهِ سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ وَإِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: مَا تَقُولُ؟. قَالَ: أَنَا قَتَلْتُهُ. قَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَأَقِيدُوهُ بِهِ. فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهِ أَقْبَلَ رَجُلٌ مُسْرِعٌ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقَالَ: أَنَا قَتَلْتُهُ. فَقَالَ أَمِيرُ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه، وتقدّم حكم من أقرّ بالقتل ثمّ رجع في مقدّمات الحدود.

الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام لِلأَوَّلِ: مَا حَمَلَكَ عَلَى إِقْرَارِكَ عَلَى نَفْسِكَ؟. فَقَالَ: وَمَا كُنْتُ أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ وَقَدْ شَهِدَ عَلَيَّ أَمْثَالُ هَؤُلاَءِ الرِّجَالِ وَأَخَذُونِي وَبِيَدِي سِكِّينٌ مُلَطَّخٌ بِالدَّمِ وَالرَّجُلُ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَأَنَا قَائِمٌ عَلَيْهِ خِفْتُ الضَّرْبَ فَأَقْرَرْتُ، وَأَنَا رَجُلٌ كُنْتُ ذَبَحْتُ بِجَنْبِ هَذِهِ الْخَرِبَةِ شَاةً وَأَخَذَنِي الْبَوْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرِبَةَ فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مُتَشَحِّطاً فِي دَمِهِ فَقُمْتُ مُتَعَجِّباً، فَدَخَلَ عَلَيَّ هَؤُلاَءِ فَأَخَذُونِي. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: خُذُوا هَذَيْنِ فَاذْهَبُوا بِهِمَا إِلَى الْحَسَنِ وَقُولُوا لَهُ مَا الْحُكْمُ فِيهِمَا؟. قَالَ: فَذَهَبُوا إِلَى الْحَسَنِ وَقَصُّوا عَلَيْهِ قِصَّتَهُمَا. فَقَالَ الْحَسَنُ عليه السلام: قُولُوا لأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِنْ كَانَ هَذَا ذَبَحَ ذَاكَ فَقَدْ أَحْيَا هَذَا وَقَدْ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[1] يُخَلَّى عَنْهُمَا وَتُخْرَجُ دِيَةُ الْمَذْبُوحِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى (قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام)، نَحْوَهُ.

٦٠٨٠٩ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي (الْمُقْنِعَةِ)، قَالَ: قَضَى الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ عليه السلام فِي حَيَاةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ اتُّهِمَ بِالْقَتْلِ فَاعْتَرَفَ بِهِ وَجَاءَ الآخَرُ فَنَفَى عَنْهُ مَا اعْتَرَفَ بِهِ مِنَ الْقَتْلِ وَأَضَافَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَأَقَرَّ بِهِ فَرَجَعَ الْمُقِرُّ الأَوَّلُ عَنْ إِقْرَارِهِ بِأَنْ يَبْطُلَ الْقَوَدُ فِيهِمَا وَالدِّيَةُ، وَتَكُونُ دِيَةُ الْمَقْتُولِ مِنْ بَيْتِ

(١) سورة المائدة: ٣٢.

مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَقَالَ: «إِنْ يَكُنِ الَّذِي أَقَرَّ ثَانِياً قَدْ قَتَلَ نَفْساً فَقَدْ أَحْيَا بِإِقْرَارِهِ نَفْساً، وَالإِشْكَالُ وَاقِعٌ فَالدِّيَةُ عَلَى بَيْتِ المَالِ»، فَبَلَغَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ذَلِكَ فَصَوَّبَهُ وَأَمْضَى الْحُكْمَ فِيهِ.

٦٠٨١٠ : الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ مَقْصَدِ الرَّاغِبِ) لِبَعْضِ قُدَمَاءِ أَصْحَابِنَا، قِيلَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ وُجِدَ فِي خَرِبَةٍ وَبِيَدِهِ سِكِّينٌ تَلَطَّخَ بِالدَّمِ وَإِذَا رَجُلٌ مَذْبُوحٌ مُتَشَحِّطٌ فِي دَمِهِ. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَا تَقُولُ يَاذَا الرَّجُلُ؟. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَا قَتَلْتُهُ. قَالَ عليه السلام: «اذْهَبُوا إِلَى الْمَقْتُولِ فَادْفَنُوهُ». فَلَمَّا أَرَادُوا قَتْلَ الرَّجُلِ جَاءَ رَجُلٌ مُسْرِعٌ. فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَاللهِ وَحَقِّ عَيْنَيْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله أَنَا قَتَلْتُهُ وَمَا هَذَا بِصَاحِبِهِ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «اذْهَبُوا بِهِمَا اثْنَيْهِمَا إِلَى الْحَسَنِ ابْنِي وَأَخْبِرُوهُ بِقِصَّتِهِمَا لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمَا». فَذَهَبُوا بِهِمَا إِلَى الْحَسَنِ عليه السلام فَأَخْبَرُوهُ بِمَقَالَةِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام. فَقَالَ الْحَسَنُ عليه السلام: «رُدُّوهُمَا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام وَقُولُوا: إِنَّ هَذَا قَتَلَ وَنَجَّى هَذَا بِإِقْرَارِهِ بِقَتْلِ ذَاكَ يُطْلَقُ عَنْهُمَا جَمِيعاً وَتُخْرَجُ دِيَةُ الْمَقْتُولِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَدْ قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعاً﴾[1]». وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «فَمَا حَمَلَكَ عَلَى إِقْرَارِكَ عَلَى نَفْسِكَ بِقَتْلِهِ!». فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَمَا كُنْتُ أَصْنَعُ وَهَلْ يَنْفَعُنِي الإِنْكَارُ وَقَدْ أُخِذْتُ وَبِيَدِي سِكِّينٌ مُتَلَطِّخٌ بِالدَّمِ وَأَنَا عَلَى رَجُلٍ مُتَشَحِّطٍ فِي دَمِهِ وَقَدْ

(١) سورة المائدة: ٣٢.

شَهِدَ عَلَيَّ مِثْلُ ذَلِكَ، وَأَنَا رَجُلٌ كُنْتُ ذَبَحْتُ شَاةً بِجَنْبِ الْخَرِبَةِ فَأَخَذَنِي الْبَوْلُ فَدَخَلْتُ الْخَرِبَةَ وَالرَّجُلُ مُتَشَحِّطٌ فِي دَمِهِ وَأَنَا عَلَى الْحَالِ.

٦٠٨١١ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (النِّهَايَةِ): وَمَتَى اتُّهِمَ الرَّجُلُ بِأَنَّهُ قَتَلَ نَفْساً فَأَقَرَّ بِأَنَّهُ قَتَلَ وَجَاءَ آخَرُ فَأَقَرَّ أَنَّ الَّذِي قَتَلَ هُوَ دُونَ صَاحِبِهِ وَرَجَعَ الأَوَّلُ عَنْ إِقْرَارِهِ دُرِئَ عَنْهُمَا الْقَوَدُ وَالدِّيَةُ وَدُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ الدِّيَةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَهَذِهِ قَضِيَّةُ الْحَسَنِ عليه السلام فِي حَيَاةِ أَبِيهِ عليه السلام.

٥: بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ شَهِدَ شُهُودٌ عَلَى إِنْسَانٍ بِقَتْلِ شَخْصٍ فَجَاءَ آخَرُ وَأَقَرَّ بِقَتْلِهِ وَبَرَّأَ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ

٦٠٨١٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ فَحُمِلَ إِلَى الْوَالِي وَجَاءَهُ قَوْمٌ فَشَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ أَنَّهُ قَتَلَ عَمْداً فَدَفَعَ الْوَالِي الْقَاتِلَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ لِيُقَادَ بِهِ فَلَمْ يَرِيمُوا حَتَّى أَتَاهُمْ رَجُلٌ فَأَقَرَّ عِنْدَ الْوَالِي أَنَّهُ قَتَلَ صَاحِبَهُمْ عَمْداً وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ الَّذِي شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ بَرِيءٌ مِنْ قَتْلِ صَاحِبِهِ فَلاَ تَقْتُلُوهُ بِهِ وَخُذُونِي بِدَمِهِ؟. قَالَ: فَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «إِنْ أَرَادَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ فَلْيَقْتُلُوهُ وَلاَ سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الآخَرِ، ثُمَّ لاَ سَبِيلَ لِوَرَثَةِ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ عَلَى وَرَثَةِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ،

وَإِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوا الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ فَلْيَقْتُلُوا وَلاَ سَبِيلَ لَهُمْ عَلَى الَّذِي أَقَرَّ، ثُمَّ لْيُؤَدِّ الدِّيَةَ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ». قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُمَا جَمِيعاً؟. قَالَ: «ذَاكَ لَهُمْ وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَدْفَعُوا إِلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ نِصْفَ الدِّيَةِ خَاصَّةً دُونَ صَاحِبِهِ ثُمَّ يَقْتُلُونَهُمَا». قُلْتُ: إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَأْخُذُوا الدِّيَةَ؟. قَالَ: فَقَالَ: «الدِّيَةُ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ؛ لأَنَّ أَحَدَهُمَا أَقَرَّ وَالآخَرُ شُهِدَ عَلَيْهِ». قُلْتُ: كَيْفَ جُعِلَتْ لأَوْلِيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ عَلَى الَّذِي أَقَرَّ نِصْفُ الدِّيَةِ حَيْثُ قُتِلَ وَلَمْ تُجْعَلْ لأَوْلِيَاءِ الَّذِي أَقَرَّ عَلَى أَوْلِيَاءِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُقِرَّ؟. قَالَ: فَقَالَ: «لأَنَّ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ لَيْسَ مِثْلَ الَّذِي أَقَرَّ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ لَمْ يُقِرَّ وَلَمْ يُبَرِّئْ صَاحِبَهُ، وَالآخَرُ أَقَرَّ وَبَرَّأَ صَاحِبَهُ فَلَزِمَ الَّذِي أَقَرَّ وَبَرَّأَ صَاحِبَهُ مَا لَمْ يَلْزَمِ الَّذِي شُهِدَ عَلَيْهِ وَلَمْ يُقِرَّ وَلَمْ يُبَرِّئْ صَاحِبَهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ[1].

٦: بَابُ أَنَّهُ إِذَا وُجِدَ قَتِيلٌ فِي زِحَامٍ وَنَحْوِهِ لاَ يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ

٨١٣ ـ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود.

وَعَبْدِ اللهِ بْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ وُجِدَ مَقْتُولاً لاَ يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ. قَالَ: إِنْ كَانَ عُرِفَ لَهُ أَوْلِيَاءُ يَطْلُبُونَ دِيَتَهُ أُعْطُوا دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَلاَ يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ؛ لأَنَّ مِيرَاثَهُ لِلإِمَامِ فَكَذَلِكَ تَكُونُ دِيَتُهُ عَلَى الإِمَامِ وَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ وَيَدْفِنُونَهُ ـ قَالَ ـ وَقَضَى فِي رَجُلٍ زَحَمَهُ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي زِحَامِ النَّاسِ فَمَاتَ أَنَّ دِيَتَهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

٦٠٨١٤ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «ازْدَحَمَ النَّاسُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي إِمْرَةِ عَلِيٍّ عليه السلام بِالْكُوفَةِ فَقَتَلُوا رَجُلاً فَوَدَى دِيَتَهُ إِلَى أَهْلِهِ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

٦٠٨١٥ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «لَيْسَ فِي الْهَائِشَاتِ عَقْلٌ وَلاَ قِصَاصٌ، وَالْهَائِشَاتُ الْفَزْعَةُ تَقَعُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ فَيُشَجُّ الرَّجُلُ فِيهَا أَوْ يَقَعُ قَتِيلٌ لاَ يُدْرَى مَنْ قَتَلَهُ وَشَجَّهُ».

٦٠٨١٦ : قَالَ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ آخَرَ ـ: «رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَوَدَاهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».

٦٠٨١٧ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ عَلَى جِسْرٍ لاَ يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ إِلَى قَوْلِهِ: «وَشَجَّهُ».

* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا كَذَلِكَ.

* وَالأَوَّلَ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٦٠ ٨١٨ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، وَزَادَ: أَوْ عِيدٍ أَوْ عَلَى بِئْرٍ»[1].

٦٠ ٨١٩ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَاتَ فِي زِحَامٍ فِي جُمُعَةٍ أَوْ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ أَوْ عَلَى جِسْرٍ وَلاَ تَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فَدِيَتُهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٦٠٨٢٠ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ فِي زِحَامٍ فَدِيَتُهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ ازْدَحَمُوا عَلَيْهِ إِنْ عُرِفُوا، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفُوا فَفِي بَيْتِ الْمَالِ».

٦٠٨٢١ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ قُتِلَ فِي عَسْكَرٍ أَوْ سُوقٍ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

٧: بَابُ أَنَّ مَا أَخْطَأَتْ بِهِ الْقُضَاةُ فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

٦٠٨٢٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنَّ مَا أَخْطَأَتْ بِهِ الْقُضَاةُ فِي دَمٍ أَوْ قَطْعٍ فَعَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ(١).

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٨: بَابُ حُكْمِ الْقَتِيلِ يُوجَدُ فِي قَبِيلَةٍ أَوْ عَلَى بَابِ دَارٍ أَوْ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيباً مِنْهَا أَوْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ أَوْ بِالْفَلاَةِ

٨٢٣ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي رَجُلٍ كَانَ جَالِساً مَعَ قَوْمٍ فَمَاتَ وَهُوَ مَعَهُمْ أَوْ رَجُلٍ وُجِدَ فِي قَبِيلَةٍ وَعَلَى بَابِ دَارِ قَوْمٍ فَادُّعِيَ عَلَيْهِمْ ـ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ وَلاَ يَبْطُلُ دَمُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانٍ، مِثْلَهُ.

٨٢٤ ٦٠ : ثُمَّ قَالَ الشَّيْخُ: وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، نَحْوَهُ. قَالَ: «لاَ يَبْطُلُ دَمُهُ وَلَكِنْ يُعْقَلُ».

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٨٢٥ ٦٠ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً قُتِلَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيباً مِنْ قَرْيَةٍ وَلَمْ تُوجَدْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ أَنَّهُ قُتِلَ عِنْدَهُمْ فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ».

٨٢٦ ٦٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «إِنْ وُجِدَ قَتِيلٌ بِأَرْضِ فَلاَةٍ أُدِّيَتْ دِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ؛ فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لاَ يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

٨٢٧ ٦٠ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يُوجَدُ قَتِيلاً فِي الْقَرْيَةِ أَوْ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ؟. قَالَ: «يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَأَيَّتُهُمَا كَانَتْ أَقْرَبَ ضُمِّنَتْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

* وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٨٢٨ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ قُتِلَ فِي قَرْيَةٍ أَوْ قَرِيباً مِنْ قَرْيَةٍ أَنْ يُغَرَّمَ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ إِنْ لَمْ تُوجَدْ بَيِّنَةٌ عَلَى أَهْلِ تِلْكَ

الْقَرْيَةِ أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ»[١].

٦٠ ٨٢٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ أَبِي الْخَزْرَجِ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عُثْمَانَ الأَعْوَرِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُقْتَلُ فَيُوجَدُ رَأْسُهُ فِي قَبِيلَةٍ وَوَسَطُهُ وَصَدْرُهُ فِي قَبِيلَةٍ وَالْبَاقِي فِي قَبِيلَةٍ؟. قَالَ: «دِيَتُهُ عَلَى مَنْ وُجِدَ فِي قَبِيلَتِهِ صَدْرُهُ وَبَدَنُهُ وَالصَّلاَةُ عَلَيْهِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

٦٠ ٨٣٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ بَعْضِ أَشْيَاخِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ كَانَ جَالِساً مَعَ قَوْمٍ ثِقَاتٍ هُوَ مَعَهُمْ أَوْ رَجُلٍ وُجِدَ فِي قَبِيلَةٍ أَوْ عَلَى دَارِ قَوْمٍ فَادُّعِيَ عَلَيْهِمْ؟. قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَوَدٌ وَلاَ يَبْطُلُ دَمُهُ عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ».

٦٠ ٨٣١ : عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّهُ أُتِيَ عَلِيٌّ عليه السلام بِقَتِيلٍ وُجِدَ بِالْكُوفَةِ مُقَطَّعاً. فَقَالَ: صَلُّوا عَلَيْهِ مَا قَدَرْتُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ، ثُمَّ اسْتَحْلَفَهُمْ قَسَامَةً بِالله مَا قَتَلْنَاهُ وَلاَ عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلاً وَضَمَّنَهُمُ الدِّيَةَ».

قَالَ الشَّيْخُ: لاَ تَنَافِيَ بَيْنَ الأَخْبَارِ؛ لأَنَّ الدِّيَةَ إِنَّمَا تَلْزَمُ أَهْلَ الْقَرْيَةِ وَالْقَبِيلَةِ الَّذِينَ وُجِدَ الْقَتِيلُ فِيهِمْ إِذَا كَانُوا مُتَّهَمِينَ بِقَتْلِهِ وَامْتَنَعُوا مِنَ

(١) في الوسائل: لعلّه محمول على وجود اللّوث وتحقّق القسامة.

الْقَسَامَةِ، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَكُونُوا مُتَّهَمِينَ بِقَتْلِهِ أَوْ أَجَابُوا إِلَى الْقَسَامَةِ فَلاَ دِيَةَ عَلَيْهِمْ وَتُؤَدَّى دِيَةُ الْقَتِيلِ مِنْ بَيْتِ المَالِ، وَاسْتَدَلَّ بِمَا تَقَدَّمَ وَبِمَا يَأْتِي.

٨٣٢ ٦٠ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ - يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام - إِذَا أُتِيَ بِالْقَتِيلِ حَمَلَهُ عَلَى الصَّقَبِ - قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام - يَعْنِي بِالصَّقَبِ أَقْرَبَ الْقَرْيَةِ إِلَيْهِ، وَإِذَا أُتِيَ بِهِ عَلَى بَابِهَا حَمَلَهُ عَلَى أَهْلِ الْقَرْيَةِ، وَإِذَا أُتِيَ بِهِ بَيْنَ قَرْيَتَيْنِ قَاسَ بَيْنَهُمَا ثُمَّ حَمَلَهُ عَلَى أَقْرَبِهِمَا، فَإِذَا وُجِدَ بِفَلاَةٍ مِنَ الأَرْضِ لَيْسَ إِلَى قَرْيَةٍ وَدَاهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَيَقُولُ: الدَّمُ لاَ يُطَلُّ فِي الإِسْلاَمِ».

٨٣٣ ٦٠ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ مَاتَ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ قَوْمٍ أَوْ وُجِدَ مَيِّتاً أَوْ قَتِيلاً فِي قَبِيلَةٍ مِنَ القَبَائِلِ أَوْ عَلَى بَابِ دَارِ قَوْمٍ؟. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ وَلاَ تُبْطَلُ دِيَتُهُ وَلَكِنْ يُعْقَلُ»[1].

(١) في مستدرك الوسائل: وحمل الأوّل على ما إذا كانوا متّهمين وامتنعوا من القسامة.

٩: بَابُ ثُبُوتِ الْقَسَامَةِ فِي الْقَتْلِ مَعَ التُّهَمَةِ وَاللَّوْثِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ فَيُقِيمُ خَمْسِينَ قَسَامَةً أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَتَلَهُ فَتَثْبُتُ الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ وَالدِّيَةُ فِي الْخَطَإِ إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ قَسَامَةً فَيَسْقُطُ وَتُؤَدَّى الدِّيَةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ

٨٣٤ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ:: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ احْتِيَاطاً لِلنَّاسِ؛ لِكَيْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلاً أَوْ يَغْتَالَ رَجُلاً حَيْثُ لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ خَافَ ذَلِكَ فَامْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ».

٨٣٥ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ كَيْفَ كَانَتْ؟. فَقَالَ: «هِيَ حَقٌّ وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَنَا، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً ثُمَّ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ، وَإِنَّمَا الْقَسَامَةُ نَجَاةٌ لِلنَّاسِ».

٨٣٦ ٦٠ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ؟. فَقَالَ: «الْحُقُوقُ كُلُّهَا الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلاَّ فِي الدَّمِ خَاصَّةً، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بَيْنَمَا هُوَ بِخَيْبَرَ إِذْ فَقَدَتِ الأَنْصَارُ رَجُلاً مِنْهُمْ فَوَجَدُوهُ قَتِيلاً. فَقَالَتِ

الأَنْصَارُ: إِنَّ فُلاَناً الْيَهُودِيَّ قَتَلَ صَاحِبَنَا. فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم لِلطَّالِبِينَ: أَقِيمُوا رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ أُقِيدُهُ بِرُمَّتِهِ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا شَاهِدَيْنِ فَأَقِيمُوا قَسَامَةً خَمْسِينَ رَجُلاً أُقِيدُهُ بِرُمَّتِهِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَا عِنْدَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا وَإِنَّا لَنَكْرَهُ أَنْ نُقْسِمَ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ. فَوَدَاهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم وَقَالَ: إِنَّمَا حُقِنَ دِمَاءُ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَسَامَةِ لِكَيْ إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ الْفَاسِقُ فُرْصَةً مِنْ عَدُوِّهِ حَجَزَهُ مَخَافَةُ الْقَسَامَةِ أَنْ يُقْتَلَ بِهِ فَكَفَّ عَنْ قَتْلِهِ وَإِلاَّ حَلَّفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَسَامَةً خَمْسِينَ رَجُلاً مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً وَإِلاَّ أُغْرِمُوا الدِّيَةَ إِذَا وَجَدُوا قَتِيلاً بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ إِذَا لَمْ يُقْسِمِ الْمُدَّعُونَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، مِثْلَهُ.

٨٣٧ ٦٠ : وَعَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ بِغَيْرِ مَا حَكَمَ بِهِ فِي أَمْوَالِكُمْ، حَكَمَ فِي أَمْوَالِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَحَكَمَ فِي دِمَائِكُمْ أَنَّ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَالْيَمِينَ عَلَى مَنِ ادَّعَى؛ لِئَلاَ يَبْطُلَ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

٨٣٨ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ وَالْعَبَّاسِ وَالْهَيْثَمِ جَمِيعاً، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «إِذَا وُجِدَ رَجُلٌ مَقْتُولٌ فِي قَبِيلَةِ قَوْمٍ حَلَفُوا جَمِيعاً مَا قَتَلُوهُ وَلاَ يَعْلَمُونَ لَهُ قَاتِلاً، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَحْلِفُوا أُغْرِمُوا الدِّيَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي أَمْوَالِهِمْ سَوَاءً بَيْنَ جَمِيعِ الْقَبِيلَةِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ».

٨٣٩ ٦٠ : وَعَنْهُ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَبِي (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) إِذَا لَمْ يُقِمِ الْقَوْمُ الْمُدَّعُونَ الْبَيِّنَةَ عَلَى قَتْلِ قَتِيلِهِمْ وَلَمْ يُقْسِمُوا بِأَنَّ الْمُتَّهَمِينَ قَتَلُوهُ حَلَّفَ الْمُتَّهَمِينَ بِالْقَتْلِ خَمْسِينَ يَمِيناً بِالله مَا قَتَلْنَاهُ وَلاَ عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلاً ثُمَّ يُؤَدِّي الدِّيَةَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ ذَلِكَ إِذَا قُتِلَ فِي حَيٍّ وَاحِدٍ، فَأَمَّا إِذَا قُتِلَ فِي عَسْكَرٍ أَوْ سُوقٍ مَدِينَةٍ فَدِيَتُهُ تُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَائِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ».

٨٤٠ ٦٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ لِيُغَلَّظَ بِهَا فِي الرَّجُلِ الْمَعْرُوفِ بِالشَّرِّ الْمُتَّهَمِ، فَإِنْ شَهِدُوا عَلَيْهِ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، مِثْلَهُ.

٨٤١ ٦٠ : وَفِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقَسَامَةِ؟. فَقَالَ: «هِيَ حَقٌّ، وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً وَلَمْ يَكُنْ

شَيْءٌ، وَإِنَّمَا الْقَسَامَةُ حَوْطٌ يُحَاطُ بِهِ النَّاسُ».

٦٠٨٤٢ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ مَاجِيلَوَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّمَا وُضِعَتِ الْقَسَامَةُ لِعِلَّةِ الْحَوْطِ يُحْتَاطُ عَلَى النَّاسِ لِكَيْ إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ عَدُوَّهُ فَرَّ مِنْهُ مَخَافَةَ الْقِصَاصِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (المَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ[1].

٦٠٨٤٣ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قَضَى بِالْقَسَامَةِ وَالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ فِي الأَمْوَالِ خَاصَّةً، وَقَضَى بِذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِالْكُوفَةِ، وَقَضَى بِهِ الْحَسَنُ عليه السلام». قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «وَلاَ يَرْضَى بِهَا ـ يَعْنِي الْقَسَامَةَ ـ لَنَا عَدُوٌّ وَلاَ يُنْكِرُهَا لَنَا وَلِيٌّ ـ قَالَ ـ وَالْقَسَامَةُ حَقٌّ وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَنَا وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً ثُمَّ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ فَإِنَّمَا الْقَسَامَةُ نَجَاةٌ لِلنَّاسِ، وَالْبَيِّنَةُ فِي الْحُقُوقِ كُلِّهَا عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِلاَّ فِي الدَّمِ خَاصَّةً ـ وَقَالَ ـ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم بَيْنَمَا هُوَ بِخَيْبَرَ إِذْ فَقَدَتِ الأَنْصَارُ رَجُلاً مِنْهُمْ فَوَجَدُوهُ قَتِيلاً. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ فُلاَناً الْيَهُودِيَّ قَتَلَ صَاحِبَنَا. فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: أَقِيمُوا الْبَيِّنَةَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في القضاء ويأتي ما يدلّ عليه.

مِنْ غَيْرِكُمْ أُقِدْكُمْ بِهِ بِرُمَّتِهِ بَعْدَ أَنْ أَنْكَرَ، فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا شَاهِدَيْنِ فَأَقِيمُوا قَسَامَةً خَمْسِينَ رَجُلاً أُقِدْكُمْ بِهِ بِرُمَّتِهِ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَا عِنْدَنَا شَاهِدٌ وَنَكْرَهُ أَنْ نُقْسِمَ عَلَى شَيْءٍ لَمْ نَرَهُ. قَالَ: فَتَحْلِفُ الْيَهُودُ أَنَّهُمْ مَا قَتَلُوهُ وَمَا عَلِمُوا لَهُ قَاتِلاً. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، هُمْ يَهُودٌ يَحْلِفُونَ!. فَوَدَاهُ رَسُولُ الله ﷺ مِنْ عِنْدِهِ ـ ثُمَّ قَالَ ـ إِنَّمَا حَقَنَ اللهُ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ بِالْقَسَامَةِ وَلَكِنْ إِذَا رَأَى الْفَاجِرُ الْفَاسِقُ فُرْصَةً حَجَزَهُ مَخَافَةُ الْقَسَامَةِ أَنْ يَقْتُلَ فَيَكُفَّ عَنِ الْقَتْلِ»، الْخَبَرَ.

٦٠ ٨٤٤ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَإِنِ ادَّعَى رَجُلٌ عَلَى رَجُلٍ قَتْلاً وَلَيْسَ لَهُ بَيِّنَةٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يُقْسِمَ خَمْسِينَ يَمِيناً بِالله فَإِذَا أَقْسَمَ دُفِعَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ فَقَتَلَهُ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يُقْسِمَ قِيلَ لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ: أَقْسِمْ، فَإِنْ أَقْسَمَ خَمْسِينَ يَمِيناً أَنَّهُ مَا قَتَلَ وَلاَ يَعْلَمُ قَاتِلاً أُغْرِمَ الدِّيَةَ إِنْ وُجِدَ الْقَتِيلُ بَيْنَ ظَهْرَانِيِّهِمْ.

٦٠ ٨٤٥ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتِ الْقَسَامَةُ؟. قَالَ: «هِيَ حَقٌّ لَوْلاَ ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَإِنَّمَا الْقَسَامَةُ حَوْطٌ يُحَاطُ بِهِ النَّاسُ».

١٠: بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقَسَامَةِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

٦٠٨٤٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْقَسَامَةِ هَلْ جَرَتْ فِيهَا سُنَّةٌ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ خَرَجَ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ يُصِيبَانِ مِنَ الثِّمَارِ فَتَفَرَّقَا فَوُجِدَ أَحَدُهُمَا مَيِّتاً. فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِرَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: إِنَّمَا قَتَلَ صَاحِبَنَا الْيَهُودُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: يَحْلِفُ الْيَهُودُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ يَحْلِفُ الْيَهُودُ عَلَى أَخِينَا وَهُمْ قَوْمٌ كُفَّارٌ!. قَالَ: فَاحْلِفُوا أَنْتُمْ. قَالُوا: كَيْفَ نَحْلِفُ عَلَى مَا لَمْ نَعْلَمْ وَلَمْ نَشْهَدْ. فَوَدَاهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ عِنْدِهِ». قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ كَانَتِ الْقَسَامَةُ؟. قَالَ: فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهَا حَقٌّ وَلَوْلاَ ذَلِكَ لَقَتَلَ النَّاسُ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، وَإِنَّمَا الْقَسَامَةُ حَوْطٌ يُحَاطُ بِهِ النَّاسُ».

٦٠٨٤٧ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْقَسَامَةِ هَلْ جَرَتْ فِيهَا سُنَّةٌ؟، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ سِنَانٍ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: «هِيَ حَقٌّ وَهِيَ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَنَا».

٦٠٨٤٨ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْقَسَامَةِ؟. فَقَالَ: «هِيَ حَقٌّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ وُجِدَ قَتِيلاً فِي قَلِيبٍ مِنْ قُلُبِ الْيَهُودِ. فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا وَجَدْنَا رَجُلاً مِنَّا قَتِيلاً فِي قَلِيبٍ مِنْ قُلُبِ

الْيَهُودِ. فَقَالَ: ائْتُونِي بِشَاهِدَيْنِ مِنْ غَيْرِكُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَا لَنَا شَاهِدَانِ مِنْ غَيْرِنَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: فَلْيُقْسِمْ خَمْسُونَ رَجُلاً مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ نَدْفَعْهُ إِلَيْكُمْ. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَ!. قَالَ: فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ نَرْضَى بِالْيَهُودِ وَمَا فِيهِمْ مِنَ الشِّرْكِ أَعْظَمُ!. فَوَدَاهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله». قَالَ زُرَارَةُ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَتِ الْقَسَامَةُ احْتِيَاطاً لِدِمَاءِ النَّاسِ كَيْمَا إِذَا أَرَادَ الْفَاسِقُ أَنْ يَقْتُلَ رَجُلاً أَوْ يَغْتَالَ رَجُلاً حَيْثُ لاَ يَرَاهُ أَحَدٌ خَافَ ذَلِكَ فَامْتَنَعَ مِنَ الْقَتْلِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أُذَيْنَةَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

* وَكَذَا الأَوَّلُ.

٦٠٨٤٩ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ حَنَانِ بْنِ سَدِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «سَأَلَنِي ابْنُ شُبْرُمَةَ مَا تَقُولُ فِي الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ، فَأَجَبْتُهُ بِمَا صَنَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله. فَقَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ لَمْ يَصْنَعْ هَكَذَا كَيْفَ كَانَ الْقَوْلُ فِيهِ؟. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: أَمَّا مَا صَنَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فَقَدْ أَخْبَرْتُكَ بِهِ، وَأَمَّا مَا لَمْ يَصْنَعْ فَلاَ عِلْمَ لِي بِهِ».

٦٠٨٥٠ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الْقَسَامَةِ أَيْنَ كَانَ بَدْؤُهَا؟. فَقَالَ: «كَانَ مِنْ قِبَلِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله لَمَّا كَانَ بَعْدَ فَتْحِ خَيْبَرَ تَخَلَّفَ

رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ عَنْ أَصْحَابِهِ فَرَجَعُوا فِي طَلَبِهِ فَوَجَدُوهُ مُتَشَحِّطاً فِي دَمِهِ قَتِيلاً. فَجَاءَتِ الأَنْصَارُ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله، قَتَلَتِ الْيَهُودُ صَاحِبَنَا. فَقَالَ: لِيُقْسِمْ مِنْكُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً عَلَى أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَ!. قَالَ: فَيُقْسِمُ الْيَهُودُ. قَالُوا: يَا رَسُولَ الله، مَنْ يُصَدِّقُ الْيَهُودَ!. فَقَالَ: أَنَا إِذَنْ أَدِي صَاحِبَكُمْ». فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ الْحُكْمُ فِيهَا؟. فَقَالَ: «إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ حَكَمَ فِي الدِّمَاءِ مَا لَمْ يَحْكُمْ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ النَّاسِ لِتَعْظِيمِهِ الدِّمَاءَ، لَوْ أَنَّ رَجُلاً ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ عَشَرَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ لَمْ يَكُنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعِي وَكَانَ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِذَا ادَّعَى الرَّجُلُ عَلَى الْقَوْمِ أَنَّهُمْ قَتَلُوا كَانَتِ الْيَمِينُ لِلْمُدَّعِي الدَّمِ قَبْلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ، فَعَلَى الْمُدَّعِي أَنْ يَجِيءَ بِخَمْسِينَ يَحْلِفُونَ أَنَّ فُلاَناً قَتَلَ فُلاَناً فَيُدْفَعُ إِلَيْهِمُ الَّذِي حُلِفَ عَلَيْهِ، فَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا قَبِلُوا الدِّيَةَ، وَإِنْ لَمْ يُقْسِمُوا فَإِنَّ عَلَى الَّذِينَ ادُّعِيَ عَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا لَهُ قَاتِلاً، فَإِنْ فَعَلُوا أَدَّى أَهْلُ الْقَرْيَةِ الَّذِينَ وُجِدَ فِيهِمْ وَإِنْ كَانَ بِأَرْضِ فَلاَةٍ أُدِّيَتْ دِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لاَ يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٨٥١ ٦٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الْقَسَامَةِ عَلَى مَنْ هِيَ أَ عَلَى أَهْلِ الْقَاتِلِ أَوْ عَلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ؟. قَالَ: «عَلَى أَهْلِ الْمَقْتُولِ يَحْلِفُونَ بِالله الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ لَقَتَلَ فُلاَنٌ فُلاَناً».

٨٥٢ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «سَأَلَنِي عِيسَى وَابْنُ شُبْرُمَةَ مَعَهُ عَنِ الْقَتِيلِ يُوجَدُ فِي أَرْضِ الْقَوْمِ. فَقُلْتُ: وَجَدَ الأَنْصَارُ رَجُلاً فِي سَاقِيَةٍ مِنْ سَوَاقِي خَيْبَرَ. فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: الْيَهُودُ قَتَلُوا صَاحِبَنَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: لَكُمْ بَيِّنَةٌ؟. فَقَالُوا: لاَ. فَقَالَ: أَ فَتُقْسِمُونَ؟. فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: كَيْفَ نُقْسِمُ عَلَى مَا لَمْ نَرَهُ!. فَقَالَ: فَالْيَهُودُ يُقْسِمُونَ. فَقَالَتِ الأَنْصَارُ: يُقْسِمُونَ عَلَى صَاحِبِنَا!. قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم مِنْ عِنْدِهِ. فَقَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ: أَ رَأَيْتَ لَوْ لَمْ يُؤَدِّهِ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم؟. قَالَ: قُلْتُ: لاَ نَقُولُ لِمَا قَدْ صَنَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم لَوْ لَمْ يَصْنَعْهُ». قَالَ: فَقُلْتُ: فَعَلَى مَنِ الْقَسَامَةُ؟. قَالَ: «عَلَى أَهْلِ الْقَتِيلِ»[1].

٨٥٣ ٦٠ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْقَسَامَةُ هَلْ جَرَتْ فِيهَا سُنَّةٌ؟. قَالَ: «نَعَمْ كَانَ رَجُلاَنِ مِنَ الأَنْصَارِ يُصِيبَانِ الثِّمَارَ فَتَفَرَّقَا فَوُجِدَ أَحَدُهُمَا مَيِّتاً. فَقَالَ أَصْحَابُهُ: قَتَلَ صَاحِبَنَا الْيَهُودِيُّ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: أَحْلِفُوا الْيَهُودَ. قَالُوا: كَيْفَ نُحْلِفُ عَلَى أَخِينَا قَوْماً كُفَّاراً!. فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: احْلِفُوا أَنْتُمْ. قَالُوا: نَحْلِفُ عَلَى مَا لاَ نَعْلَمُ وَلَمْ نَشْهَدْ! فَوَدَاهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم»، الْخَبَرَ.

٨٥٤ ٦٠ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَالْبَيِّنَةُ فِي جَمِيعِ الْحُقُوقِ عَلَى الْمُدَّعِي فَقَطْ وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ إِلاَّ فِي الدَّمِ فَإِنَّ الْبَيِّنَةَ أَوَّلاً عَلَى الْمُدَّعِي وَهُوَ شَاهِدَا عَدْلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ إِنِ ادَّعَى عَلَيْهِ قَتْلَهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ فَقَسَامَتُهُ وَهِيَ خَمْسُونَ رَجُلاً مِنْ خِيَارِهِمْ يَشْهَدُونَ بِالْقَتْلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ طُولِبَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْبَيِّنَةِ أَوْ بِالْقَسَامَةِ أَنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَلَفَ الْمُتَّهَمُ خَمْسِينَ يَمِيناً أَنَّهُ مَا قَتَلَهُ وَلاَ عَلِمَ لَهُ قَاتِلاً فَإِنْ حَلَفَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُؤَدِّي الدِّيَةَ أَهْلُ الْحُجَرِ وَالْقَبِيلَةِ».

٨٥٥ ٦٠ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ تَقَدَّمَ صَدْرُهُ ـ: «وَإِذَا وُجِدَ الْقَتِيلُ بَيْنَ قَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ قَسَامَةُ خَمْسِينَ رَجُلاً مَا قَتَلْنَا وَلاَ عَلِمْنَا قَاتِلاً ثُمَّ يُغَرَّمُونَ الدِّيَةَ إِذَا وُجِدَ قَتِيلاً بَيْنَ أَظْهُرِهِمْ».

يَعْنِي صلى الله عليه وآله وسلم إِذَا لَمْ يَكُنْ لَطْخٌ يَجِبُ أَنْ يُقْسِمَ مَعَهُ أَوْلِيَاءُ الدَّمِ وَيَسْتَحِقُّونَ

الْقَوَدَ كَمَا قَالَ ﷺ لِلأَنْصَارِ وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ؛ لأَنَّ الأَنْصَارِيَّ أُصِيبَ قَتِيلاً فِي قَلِيبٍ مِنْ قُلُبِ الْيَهُودِ بِخَيْبَرَ. وَقِيلَ: إِنَّهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَهْلٍ خَرَجَ هُوَ وَمُحَيِّصَةُ بْنُ مَسْعُودٍ وَهُوَ ابْنُ عَمِّهِ إِلَى خَيْبَرَ فِي حَاجَةٍ، وَيُقَالُ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمَا فَتَفَرَّقَا فِي حَوَائِطِ خَيْبَرَ لَيُصِيبَا مِنَ الثِّمَارِ، وَكَانَ افْتِرَاقُهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ وَوُجِدَ عَبْدُ اللهِ قَتِيلاً قَبْلَ اللَّيْلِ، وَكَانَتْ خَيْبَرُ دَارَ يَهُودٍ مَحْضَةً لاَ يُخَالِطُهُمْ فِيهَا غَيْرُهُمْ، وَكَانَتِ الْعَدَاوَةُ بَيْنَ الأَنْصَارِ وَبَيْنَهُمْ ظَاهِرَةً. فَإِذَا كَانَتْ هَذِهِ الأَسْبَابُ أَوْ مَا أَشْبَهَهَا فَهِيَ لَطْخٌ يَجِبُ مَعَهُ الْقَسَامَةُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ وَلاَ بَيِّنَةٌ فَالأَيْمَانُ عَلَى مِنْ وُجِدَ الْقَتِيلُ بَيْنَهُمْ يُقْسِمُ مِنْهُمْ خَمْسُونَ رَجُلاً مَا قَتَلُوا وَلاَ عَلِمُوا قَاتِلاً ثُمَّ يُغَرَّمُ الْجَمِيعُ الدِّيَةَ، كَمَا جَاءَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَإِذَا قَالَ الْمَيِّتُ: فُلاَنٌ قَتَلَنِي فَهُوَ لَطْخٌ تَجِبُ مَعَهُ الْقَسَامَةُ.

١١: بَابُ عَدَدِ الْقَسَامَةِ فِي الْعَمْدِ وَالخَطَإِ وَالنَّفْسِ وَالْجِرَاحِ

٦٠٨٥٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «فِي الْقَسَامَةِ خَمْسُونَ رَجُلاً فِي الْعَمْدِ، وَفِي الْخَطَإِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ رَجُلاً، وَعَلَيْهِمْ أَنْ يَحْلِفُوا بِاللهِ».

٦٠٨٥٧ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنِ الرِّضَا عليه السلام. وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ،

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْمُتَطَبِّبِ، قَالَ: عَرَضْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام مَا أَفْتَى بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الدِّيَاتِ، فَمِمَّا أَفْتَى بِهِ فِي الْجَسَدِ وَجَعَلَهُ سِتَّ فَرَائِضَ: النَّفْسُ، وَالْبَصَرُ، وَالسَّمْعُ، وَالْكَلاَمُ، وَنَقْصُ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَالْبَحَحِ، وَالشَّلَلُ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ. ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ قَسَامَةً عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتِ الدِّيَةُ. وَالْقَسَامَةُ جُعِلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْعَمْدِ خَمْسِينَ رَجُلاً وَجُعِلَ فِي النَّفْسِ عَلَى الْخَطَإِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ رَجُلاً. وَعَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ مِنَ الْجُرُوحِ أَلْفَ دِينَارٍ سِتَّةَ نَفَرٍ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَحِسَابُهُ مِنْ سِتَّةِ نَفَرٍ. وَالْقَسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْعَقْلِ وَالصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَالْبَحَحِ وَنَقْصِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فَهُوَ سِتَّةُ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ. تَفْسِيرُ ذَلِكَ إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ مِنْ هَذِهِ الأَجْزَاءِ السِّتَّةِ وَقِيسَ ذَلِكَ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ أَوْ سَمْعِهِ أَوْ كَلاَمِهِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ حَلَفَ هُوَ وَحْدَهُ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلاَنِ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثَيْ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، وَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةٌ، وَإِنْ كَانَ بَصَرُهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ نَفَرٍ. وَكَذَلِكَ الْقَسَامَةُ فِي الْجُرُوحِ كُلِّهَا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضُوعِفَتْ عَلَيْهِ الأَيْمَانُ، فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلَفَ

ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ كَانَ كُلَّهُ حَلَفَ سِتَّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَحْوَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ: كَمَا يَأْتِي مِنْ أَسَانِيدِهِمَا إِلَى كِتَابِ ظَرِيفٍ(١).

٦٠ ٨٥٨ : أَصْلُ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، قَالَ: وَأَفْتَى عليه السلام ـ يَعْنِي عَلِيّاً عليه السلام ـ فِي الْجَسَدِ وَجَعَلَهُ سِتَّةَ فَرَائِضَ: النَّفْسَ، وَالْبَصَرَ، وَالسَّمْعَ، وَالْكَلاَمَ، وَنَقْصَ الصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَالْبَحَحِ، وَالشَّلَلَ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ. فَجَعَلَ هَذَا بِقِيَاسِ ذَلِكَ الْحُكْمِ، ثُمَّ جَعَلَ مَعَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ قَسَامَةً عَلَى نَحْوِ مَا بَلَغَتِ الدِّيَةُ. وَالْقَسَامَةَ فِي النَّفْسِ جَعَلَ عَلَى الْعَمْدِ خَمْسِينَ رَجُلاً، وَعَلَى الْخَطَإِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ، وَعَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ أَلْفَ دِينَارٍ مِنَ الْجُرُوحِ بِقَسَامَةِ سِتَّةِ نَفَرٍ، فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَحِسَابُهُ عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ. وَالْقَسَامَةُ فِي النَّفْسِ وَالسَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالْعَقْلِ وَالصَّوْتِ مِنَ الْغَنَنِ وَالْبَحَحِ وَنَقْصِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فَهَذِهِ سِتَّةُ أَجْزَاءِ الرَّجُلِ، فَالدِّيَةُ فِي النَّفْسِ أَلْفُ دِينَارٍ ـ إِلَى أَنْ قَالَ عليه السلام ـ الْقَسَامَةُ عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَأُعْطِيَ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ويأتي ما يدلّ عليه.

مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ، وَإِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلاَنِ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثَيْ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ، وَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، وَإِنْ كَانَ بَصَرُهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ رِجَالٍ، وَذَلِكَ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَيْنِ. قَالَ: وَأَفْتَى عليه السلام فِي مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَلَمْ يُوَثَّقْ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ أَنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلَفَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ كَانَ بَصَرُهُ كُلَّهُ حَلَفَ سِتَّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يُعْطَ إِلاَّ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَوَثَقَ مِنْهُ بِصِدْقٍ. وَالْوَالِي يَسْتَعِينُ فِي ذَلِكَ بِالسُّؤَالِ وَالنَّظَرِ وَالتَّثَبُّتِ فِي الْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ وَالْقَوَدِ. وَإِنْ أَصَابَ سَمْعَهُ شَيْءٌ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يُضْرَبُ لَهُ شَيْءٌ لِكَيْ يُعْلَمَ مُنْتَهَى سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ، وَالْقَسَامَةُ عَلَى نَحْوِ مَا يَنْتَقِصُ مِنْ سَمْعِهِ فَإِنْ كَانَ سَمْعَهُ كُلَّهُ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ.

٨٥٩ ٦٠ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْقَسَامَةُ فِي النَّفْسِ عَلَى الْعَمْدِ خَمْسُونَ رَجُلاً، وَعَلَى الْخَطَإِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ رَجُلاً، وَعَلَى الْجِرَاحِ بِحِسَابِ ذَلِكَ».

٨٦٠ ٦٠ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَقَدْ جُعِلَ لِلْجَسَدِ كُلِّهِ سِتُّ فَرَائِضَ: النَّفْسِ، وَالْبَصَرِ، وَالسَّمْعِ، وَالْكَلاَمِ، وَالشَّلَلِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ. وَجُعِلَ

مَعَ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ قَسَامَةٌ عَلَى نَحْوِ مَا قُسِّمَتِ الدِّيَةُ، فَجُعِلَ لِلنَّفْسِ عَلَى الْعَمْدِ مِنَ الْقَسَامَةِ خَمْسُونَ رَجُلاً، وَعَلَى الْخَطَإِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ رَجُلاً عَلَى مَا يَبْلُغُ دِيَةً كَامِلَةً، وَعَلَى الْجُرُوحِ سِتَّةُ نَفَرٍ فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ مِنَ السِّتَّةِ نَفَرٍ».

١٢: بَابُ الحَبْسِ فِي تُهَمَةِ الْقَتْلِ سِتَّةَ أَيَّامٍ

٨٦١ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِأَسَانِيدِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله كَانَ يَحْبِسُ فِي تُهَمَةِ الدَّمِ سِتَّةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ جَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ بِثَبَتٍ وَإِلاَّ خَلَّى سَبِيلَهُ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٨٦٢ ٦٠ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ حَبْسَ فِي تُهَمَةٍ إِلاَّ فِي دَمٍ، وَالْحَبْسُ بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْحَقِّ ظُلْمٌ».

١٣ : بَابُ عَدَمِ جَوَازِ إِقْرَارِ الْعَبْدِ عَلَى مَوْلاَهُ وَلاَ إِقْرَارِ الجَانِي عَلَى الْعَاقِلَةِ

٨٦٣ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْمٍ ادَّعَوْا عَلَى عَبْدٍ جِنَايَةً تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ فَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهَا؟. قَالَ: «لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ، فَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَى الْعَبْدِ أُخِذَ بِهَا الْعَبْدُ أَوْ يَفْتَدِيهُ مَوْلاَهُ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ[1].

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على الحكم الثّاني.

١٤: بَابُ نَوَادِرِ
مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ دَعْوَى الْقَتْلِ وَمَا يَثْبُتُ بِهِ

٦٠ ٨٦٤ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّهُ رَخَّصَ فِي تَقْرِيرِ الْمُتَّهَمِ بِالْقَتْلِ وَالتَّلَطُّفِ فِي اسْتِخْرَاجِ ذَلِكَ مِنْهُ».

٦٠ ٨٦٥ : وَقَالَ عليه السلام: «لاَ يَجُوزُ عَلَى رَجُلٍ قَوَدٌ وَلاَ حَدٌّ بِإِقْرَارٍ بِتَخْوِيفٍ وَلاَ حَبْسٍ وَلاَ ضَرْبٍ وَلاَ قَيْدٍ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْجَعْفَرِيَّاتِ) ـ بِسَنَدِهِ الْمُتَقَدِّمِ ـ: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٦٠ ٨٦٦ : وَعَنْهُ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ جَائِزَةٌ فِيمَا بَيْنَهُمْ فِي الْجِرَاحِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ يَنْقَلِبُوا إِلَى أَهَالِيهِمْ أَوْ يَلْقَاهُمْ أَحَدٌ».

٦٠ ٨٦٧ : وَعَنْهُ عليه السلام: أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ يَسْمَعُ وَهُوَ يَتَوَاعَدُهُ بِالْقَتْلِ. فَقَالَ: «دَعُوهُ فَإِنْ قَتَلَنِي فَالْحُكْمُ فِيهِ لِوَلِيِّ الدَّمِ».

٦٠ ٨٦٨ : ابْنُ أَبِي جُمْهُورٍ فِي (دُرَرِ اللآلِي): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «أَوَّلُ مَا يَنْظُرُ اللهُ بَيْنَ النَّاسِ فِي الدِّمَاءِ».

أَبْوَابُ قِصَاصِ الطَّرَفِ

١: بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي الأَعْضَاءِ وَالْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتُضَاعَفَ دِيَةُ الرَّجُلِ

٨٦٩ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «جِرَاحَاتُ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ سَوَاءٌ سِنُّ الْمَرْأَةِ بِسِنِّ الرَّجُلِ، وَمُوضِحَةُ الْمَرْأَةِ بِمُوضِحَةِ الرَّجُلِ، وَإِصْبَعُ الْمَرْأَةِ بِإِصْبَعِ الرَّجُلِ، حَتَّى تَبْلُغَ الْجِرَاحَةُ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَةِ ضُعِّفَتْ دِيَةُ الرَّجُلِ عَلَى دِيَةِ الْمَرْأَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٨٧٠ ٦٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْجِرَاحَاتِ؟. فَقَالَ: «جِرَاحَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ جِرَاحَةِ الرَّجُلِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثُلُثَ الدِّيَةِ سَوَاءً أُضْعِفَتْ جِرَاحَةُ الرَّجُلِ ضِعْفَيْنِ عَلَى

جِرَاحَةِ المَرْأَةِ، وَسِنُّ الرَّجُلِ وَسِنُّ المَرْأَةِ سَوَاءٌ»، الْحَدِيثَ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٨٧١ ٦٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَفَضَالَةَ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ المَرْأَةِ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّجُلِ قِصَاصٌ؟. قَالَ: «نَعَمْ فِي الْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ سَوَاءً، فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ سَوَاءً ارْتَفَعَ الرَّجُلُ وَسَفَلَتِ المَرْأَةُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَعَنْهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، مِثْلَ ذَلِكَ.

٨٧٢ ٦٠ : وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ كَرَّامٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبَعَ امْرَأَةٍ؟. قَالَ: «تُقْطَعُ إِصْبَعُهُ حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى ثُلُثِ المَرْأَةِ، فَإِذَا جَازَ الثُّلُثَ أُضْعِفَ الرَّجُلُ».

٨٧٣ ٦٠ : وَعَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي قَوْلِ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنْفَ بِالأَنْفِ﴾[1] الآيَةَ؟. فَقَالَ: «هِيَ مُحْكَمَةٌ».

٨٧٤ ٦٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنِ

(١) سورة المائدة: ٤٥.

الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ فِي الدِّيَاتِ وَالْقِصَاصِ سَوَاءً؟. فَقَالَ: «الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي الْقِصَاصِ السِّنُّ بِالسِّنِّ وَالشَّجَّةُ بِالشَّجَّةِ وَالإِصْبَعُ بِالإِصْبَعِ سَوَاءً حَتَّى تَبْلُغَ الْجِرَاحَاتُ ثُلُثَ الدِّيَةِ، فَإِذَا جَازَتِ الثُّلُثَ صُيِّرَتْ دِيَةُ الرِّجَالِ فِي الْجِرَاحَاتِ ثُلُثَي الدِّيَةِ وَدِيَةُ النِّسَاءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ وَقَبْلَ سَابِقِهِ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٨٧٥ ٦٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «لَيْسَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قِصَاصٌ إِلاَّ فِي النَّفْسِ»، الْحَدِيثَ.

قَالَ الشَّيْخُ: مَعْنَاهُ لَيْسَ بَيْنَهُمَا قِصَاصٌ يَتَسَاوَى فِيهِ الرَّجُلُ وَالْمَرْأَةُ[1].

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٨٧٦ ٦٠ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «وَالمَرْأَةُ تُعَاقِلُ الرَّجُلَ فِي الْجِرَاحِ مَا بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِذَا جَاوَزَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتْ جِرَاحُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ جِرَاحَةِ الرَّجُلِ لَوْ أَنَّ أَحَداً قَطَعَ إِصْبَعَ امْرَأَةٍ كَانَ فِيهِ مِائَةُ دِينَارٍ، وَإِنْ قَطَعَ لَهَا إِصْبَعَيْنِ كَانَ فِيهِمَا مِائَتَا دِينَارٍ، وَكَذَلِكَ فِي الثَّلاَثَةِ ثَلاَثُمِائَةِ دِينَارٍ، وَفِي الأَرْبَعَةِ مِائَتَا دِينَارٍ؛ لأَنَّهَا لَمَّا جَاوَزَتْ ثُلُثَ الدِّيَةِ كَانَ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ خَمْسُونَ دِينَاراً لأَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ خَمْسُمِائَةٍ وَهِيَ فِي الْجِرَاحِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الثُّلُثَ دِيَتُهَا كَدِيَةِ الرَّجُلِ».

٨٧٧ ٦٠ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ عَلَى أَنْصَافِ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ».

٨٧٨ ٦٠ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ»[1].

(١) في مستدرك الوسائل: قال الشّيخ: معناه قصاص يتساوى فيه الرّجل والمرأة.

٢: بَابُ حُكْمِ رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ امْرَأَةٍ وَامْرَأَةٍ فَقَأَتْ عَيْنَ رَجُلٍ

٨٧٩ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ امْرَأَةٍ؟. فَقَالَ: «إِنْ شَاءُوا أَنْ يَفْقَئُوا عَيْنَهُ وَيُؤَدُّوا إِلَيْهِ رُبُعَ الدِّيَةِ، وَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَأْخُذَ رُبُعَ الدِّيَةِ». وَقَالَ ـ فِي امْرَأَةٍ فَقَأَتْ عَيْنَ رَجُلٍ ـ: «إِنَّهُ إِنْ شَاءَ فَقَأَ عَيْنَهَا وَإِلاَّ أَخَذَ دِيَةَ عَيْنِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ(١).

٨٨٠ ٦٠ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَإِذَا فَقَأَ الرَّجُلُ عَيْنَ امْرَأَةٍ فَإِنْ شَاءَتْ أَنْ تَفْقَأَ عَيْنَهُ فَعَلَتْ وَأَدَّتْ إِلَيْهِ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ وَإِنْ شَاءَتْ أَخَذَتْ أَلْفَيْنِ وَخَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَإِنْ فَقَأَتْ هِيَ عَيْنَ الرَّجُلِ غَرِمَتْ خَمْسَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَفْقَأَ عَيْنَهَا فَعَلَ وَلاَ يَغْرَمُ شَيْئاً.

٣: بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا جَرَحَ حُرّاً

٨٨١ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي عَبْدٍ جَرَحَ حُرّاً ـ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ الْحُرُّ اقْتَصَّ مِنْهُ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ إِنْ كَانَتِ الْجِرَاحَةُ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لاَ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ افْتَدَاهُ مَوْلاَهُ، فَإِنْ أَبَى مَوْلاَهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ كَانَ لِلْحُرِّ الْمَجْرُوحِ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَةِ جِرَاحِهِ وَالْبَاقِي لِلْمَوْلَى، يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْمَجْرُوحُ حَقَّهُ وَيُرَدُّ الْبَاقِي عَلَى الْمَوْلَى».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَكَذَا الصَّدُوقُ[1].

٤: بَابُ حُكْمِ الْحُرِّ إِذَا جَرَحَ الْعَبْدَ أَوْ قَطَعَ لَهُ عُضْواً

٨٨٢ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام - فِي حَدِيثِ أُمِّ الْوَلَدِ - قَالَ: «يُقَاصُّ مِنْهَا لِلْمَمَالِيكِ، وَلاَ قِصَاصَ بَيْنَ الْحُرِّ وَالْعَبْدِ».

٨٨٣ ٦٠ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَمَّنْ رَوَاهُ، قَالَ: قَالَ: «يَلْزَمُ مَوْلَى الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحَةِ عَبْدِهِ مِنْ دِيَةِ قِيمَتِهِ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ يَصِيرُ أَرْشُ الْجِرَاحَةِ، وَإِذَا جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَقِيمَةُ جِرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ قِيمَتِهِ».

٨٨٤ ٦٠ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ شَجَّ عَبْداً مُوضِحَةً؟. قَالَ: «عَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَكَذَا الأَوَّلُ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ(١).

٨٨٥ ٦٠ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ بَيْنَ الأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ».

٨٨٦ ٦٠ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهِ».

٥: بَابُ حُكْمِ جِرَاحَاتِ الْمَمَالِيكِ

٨٨٧ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

عليه السلام، قَالَ: «جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَى نَحْوِ جِرَاحَاتِ الأَحْرَارِ فِي الثَّمَنِ»[1].

٨٨٨ ٦٠ : الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ ـ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «جِرَاحَةُ الْعَبْدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ جِرَاحَةِ الْحُرِّ فِي عَيْنِهِ نِصْفُ ثَمَنِهِ، وَفِي يَدِهِ نِصْفُ ثَمَنِهِ، وَفِي رِجْلِهِ نِصْفُ ثَمَنِهِ، وَفِي مَآرِبِهِ نِصْفُ ثَمَنِهِ».

٨٨٩ ٦٠ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَاعْلَمْ أَنَّ جِرَاحَاتِ الْعَبْدِ عَلَى نَحْوِ جِرَاحَاتِ الأَحْرَارِ فِي الثَّمَنِ.

٦: بَابُ حُكْمِ الْعَبْدِ إِذَا فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ

٨٩٠ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي عَبْدٍ فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ وَعَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ ـ: «إِنَّ عَلَى الْعَبْدِ حَدّاً لِلْمَفْقُوءِ عَيْنُهُ وَيَبْطُلُ دَيْنُ الْغُرَمَاءِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٨٩١ ٦٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، فِي عَبْدٍ فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ وَعَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ؟. قَالَ: «لِيَفْقَأْ عَيْنَهُ وَيَبْطُلُ دَيْنُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

الْغُرَمَاءِ»[1].

٨٩٢ ٦٠ : الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ ـ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، فِي عَبْدٍ فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ وَعَلَى الْعَبْدِ مَالٌ؟. قَالَ: «تُفْقَأُ عَيْنُ الْعَبْدِ لِلْمُفْقَأَةِ عَيْنُهُ فَيَبْطُلُ دَيْنُ الْغُرَمَاءِ».

٨٩٣ ٦٠ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَإِذَا فَقَأَ عَبْدٌ عَيْنَ حُرٍّ وَعَلَى الْعَبْدِ دَيْنٌ فَإِنَّ الْعَبْدَ لِلْمَفْقُوءِ عَيْنُهُ وَيَبْطُلُ دَيْنُ الْغُرَمَاءِ.

٧: بَابُ حُكْمِ جِنَايَةِ الْمُكَاتَبِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ

٨٩٤ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَنَّاطِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُكَاتَبٍ اشْتُرِطَ عَلَيْهِ حِينَ كَاتَبَهُ جَنَى إِلَى رَجُلٍ جِنَايَةً؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً غُرِّمَ فِي جِنَايَتِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ لِلْحُرِّ، فَإِنْ عَجَزَ عَنْ حَقِّ الْجِنَايَةِ شَيْئاً أُخِذَ ذَلِكَ مِنْ مَالِ الْمَوْلَى الَّذِي كَاتَبَهُ». قُلْتُ: فَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ لِلْعَبْدِ؟. قَالَ: فَقَالَ: «عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ دُفِعَ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمُكَاتَبُ، وَلاَ تَقَاصَّ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْمُكَاتَبُ قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود.

قَدْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنَّهُ يُقَاصُّ الْعَبْدُ بِهِ أَوْ يُغَرَّمُ الْمَوْلَى كُلَّمَا جَنَى الْمُكَاتَبُ؛ لأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً»(١).

٨٩٥ ٦٠ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَإِنْ فَقَأَ مُكَاتَبٌ عَيْنَ مَمْلُوكٍ وَقَدْ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ وَأَدَّى الْمُكَاتَبُ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ نِصْفَ ثَمَنِهِ.

٨: بَابُ أَنَّهُ لاَ قِصَاصَ عَلَى الْمُسْلِمِ إِذَا جَرَحَ الذِّمِّيَّ وَعَلَيْهِ الدِّيَةُ

٨٩٦ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يُقَادُ مُسْلِمٌ بِذِمِّيٍّ فِي الْقَتْلِ وَلاَ فِي الْجِرَاحَاتِ، وَلَكِنْ يُؤْخَذُ مِنَ الْمُسْلِمِ جِنَايَتُهُ لِلذِّمِّيِّ عَلَى قَدْرِ دِيَةِ الذِّمِّيِّ ثَمَانِمِائَةِ دِرْهَمٍ»(٢).

٩: بَابُ حُكْمِ مَنْ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ وَامْتَنَعَ مِنْ أَدَاءِ الدِّيَةِ

٨٩٧ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وتقدّم ما ظاهره المنافاة وأنّه محمول على المعتاد.

أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ؟. قَالَ: أُغْرِمُهُ لَهَا نِصْفَ الدِّيَةِ».

٦٠٨٩٨ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ لأَغْرَمْتُهُ لَهَا دِيَتَهَا، وَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا الدِّيَةَ قَطَعْتُ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَكَذَا الصَّدُوقُ[1].

٦٠٨٩٩ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ فَغَرَّمَهُ الدِّيَةَ وَأَجْبَرَهُ عَلَى إِمْسَاكِهَا».

٦٠٩٠٠ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ ذَكَرَ رَجُلٍ وَرَجُلٍ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَةٍ مُتَعَمِّدَيْنِ ـ قَالَ: «لاَ قِصَاصَ بَيْنَهُمَا، وَيَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الدِّيَةَ، وَيُعَاقَبُ عُقُوبَةً مُوجِعَةً، وَيُجْبَرُ الرَّجُلُ إِذَا كَانَ زَوْجَ الْمَرْأَةِ عَلَى إِمْسَاكِهَا».

٦٠٩٠١ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «قَرَأْتُ فِي

(١) في الوسائل: ويدلّ على ذلك جملة من أحاديث القصاص عموماً.

كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ لأَغْرَمْتُهُ دِيَتَهَا، فَإِنْ لَمْ يُؤَدِّ إِلَيْهَا قَطَعْتُ لَهَا فَرْجَهُ إِنْ طَلَبَتْ ذَلِكَ».

١٠: بَابُ أَنَّهُ إِذَا قَطَعَ شَخْصٌ أَصَابِعَ إِنْسَانٍ ثُمَّ قَطَعَ آخَرُ كَفَّهُ قُطِعَتْ يَدُ الثَّانِي وَأُعْطِيَ دِيَةَ الأَصَابِعِ

٦٠٩٠٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ الْحَرِيشِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الثَّانِي عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الأَوَّلُ عليه السلام لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ: «يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَنْشُدُكَ اللهَ هَلْ فِي حُكْمِ اللهِ اخْتِلاَفٌ؟. قَالَ: فَقَالَ: لاَ. قَالَ: فَمَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَجُلٌ أَصَابِعَهُ بِالسَّيْفِ حَتَّى سَقَطَتْ فَذَهَبَتْ وَأَتَى رَجُلٌ آخَرُ فَأَطَارَ كَفَّ يَدِهِ فَأُتِيَ بِهِ إِلَيْكَ وَأَنْتَ قَاضٍ كَيْفَ أَنْتَ صَانِعٌ؟. قَالَ:أَقُولُ: لِهَذَا الْقَاطِعِ أَعْطِهِ دِيَةَ كَفِّهِ، وَأَقُولُ: لِهَذَا الْمَقْطُوعِ صَالِحْهُ عَلَى مَا شِئْتَ وَأَبْعَثُ إِلَيْهِمَا ذَوَيْ عَدْلٍ. فَقَالَ لَهُ: قَدْ جَاءَ الاِخْتِلاَفُ فِي حُكْمِ اللهِ وَنَقَضْتَ الْقَوْلَ الأَوَّلَ، أَبَى اللهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي خَلْقِهِ شَيْئاً مِنَ الْحُدُودِ وَلَيْسَ تَفْسِيرُهُ فِي الأَرْضِ، اقْطَعْ يَدَ قَاطِعِ الْكَفِّ أَصْلاً ثُمَّ أَعْطِهِ دِيَةَ الأَصَابِعِ هَذَا حُكْمُ اللهِ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْعَبَّاسِ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

١١: بَابُ كَيْفِيَّةِ الْقِصَاصِ
إِذَا لَطَمَ إِنْسَانٌ عَيْنَ آخَرَ فَأَنْزَلَ فِيهَا الْمَاءَ

٦٠٩٠٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ الدَّهَّانِ، عَنْ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ عُثْمَانَ أَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ بِمَوْلىً لَهُ قَدْ لَطَمَ عَيْنَهُ فَأَنْزَلَ الْمَاءَ فِيهَا وَهِيَ قَائِمَةٌ لَيْسَ يُبْصِرُ بِهَا شَيْئاً. فَقَالَ لَهُ: أُعْطِيكَ الدِّيَةَ فَأَبَى. قَالَ: فَأَرْسَلَ بِهِمَا إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام وَقَالَ: احْكُمْ بَيْنَ هَذَيْنِ فَأَعْطَاهُ الدِّيَةَ فَأَبَى. قَالَ: فَلَمْ يَزَالُوا يُعْطُونَهُ حَتَّى أَعْطَوْهُ دِيَتَيْنِ. قَالَ: فَقَالَ: لَيْسَ أُرِيدُ إِلاَّ الْقِصَاصَ. قَالَ: فَدَعَا عَلِيٌّ عليه السلام بِمِرْآةٍ فَحَمَاهَا ثُمَّ دَعَا بِكُرْسُفٍ فَبَلَّهُ ثُمَّ جَعَلَهُ عَلَى أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ وَعَلَى حَوَالَيْهَا ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِعَيْنِهِ عَيْنَ الشَّمْسِ ـ قَالَ ـ وَجَاءَ بِالْمِرْآةِ فَقَالَ: انْظُرْ فَنَظَرَ فَذَابَ الشَّحْمُ وَبَقِيَتْ عَيْنُهُ قَائِمَةً وَذَهَبَ الْبَصَرُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٦٠٩٠٤ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَيُقْتَصُّ مِنَ الْعَيْنِ بِأَنْ يُوضَعَ عَلَى الْعَيْنِ الصَّحِيحَةِ قُطْنَةٌ وَتُرْبَطُ، ثُمَّ تُحْمَى مِرْآةٌ وَتُقَدَّمُ إِلَى الْعَيْنِ الَّتِي يُقْتَصُّ مِنْهَا وَتُفْتَحُ إِلَيْهَا حَتَّى تَسِيلَ وَإِنْ فَقَأَ الْمُقْتَصُّ مِنْهُ عَيْنَ الَّذِي جَنَى عَلَيْهِ بِغَيْرِ ذَلِكَ».

٦٠٩٠٥ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام: «أَنَّ مَوْلًى لِعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ لَطَمَ أَعْرَابِيّاً فَذَهَبَ بِعَيْنِهِ، فَأَعْطَى عُثْمَانُ الأَعْرَابِيَّ الدِّيَةَ فَأَبَى وَأَضْعَفَ لَهُ فَأَبَى الأَعْرَابِيُّ أَنْ يَقْبَلَ الْفِدْيَةَ، فَرَفَعَهُمَا عُثْمَانُ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام. فَأَمَرَ عَلِيٌّ عليه السلام فَوَضَعَ عَلَى عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ الَّتِي لَمْ تُفْقَأْ قُطْنَةً، ثُمَّ حَمَى مِرْآةً فَأَدْنَاهَا مِنْ عَيْنِهِ الَّتِي سَالَتْ».

كَذَا فِي نُسْخَتِي وَلاَ تَخْلُو مِنْ سُقْمٍ.

١٢: بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ وَأَنَّ مَنْ قَطَعَ يَمِينَ إِنْسَانٍ قُطِعَتْ يَمِينُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَشِمَالُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَرِجْلُهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَالدِّيَةُ وَكَذَا إِذَا قَطَعَ أَيْدِيَ جَمَاعَةٍ عَلَى التَّعَاقُبِ

٦٠٩٠٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «تُقْطَعُ يَدُ الرَّجُلِ وَرِجْلاَهُ فِي الْقِصَاصِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، مِثْلَهُ.

٦٠٩٠٧ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ حَبِيبٍ السِّجِسْتَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ

رَجُلٍ قَطَعَ يَدَيْنِ لِرَجُلَيْنِ الْيَمِينَيْنِ؟. قَالَ: فَقَالَ: «يَا حَبِيبُ، تُقْطَعُ يَمِينُهُ لِلَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَوَّلاً، وَتُقْطَعُ يَسَارُهُ لِلرَّجُلِ الَّذِي قَطَعَ يَمِينَهُ أَخِيراً؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا قَطَعَ يَدَ الرَّجُلِ الأَخِيرِ وَيَمِينُهُ قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الأَوَّلِ». قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام إِنَّمَا كَانَ يَقْطَعُ الْيَدَ الْيُمْنَى وَالرِّجْلَ الْيُسْرَى؟. فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِيمَا يَجِبُ مِنْ حُقُوقِ الله، فَأَمَّا ـ يَا حَبِيبُ ـ حُقُوقُ الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّهُ تُؤْخَذُ لَهُمْ حُقُوقُهُمْ فِي الْقِصَاصِ الْيَدُ بِالْيَدِ إِذَا كَانَتْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ، وَالرِّجْلُ بِالْيَدِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْقَاطِعِ يَدٌ». فَقُلْتُ لَهُ: أَ وَ مَا تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَتُتْرَكُ لَهُ رِجْلُهُ؟. فَقَالَ: «إِنَّمَا تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِذَا قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ وَلَيْسَ لِلْقَاطِعِ يَدَانِ وَلاَ رِجْلاَنِ فَثَمَّ تَجِبُ عَلَيْهِ الدِّيَةُ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لَهُ جَارِحَةٌ يُقَاصُّ مِنْهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

٩٠٨ ـ ٦٠ : وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «قِصَاصٌ لِلرَّجُلِ الأَوَّلِ»، ثُمَّ قَالَ: فَقُلْتُ: تُقْطَعُ يَدَاهُ جَمِيعاً فَلاَ تُتْرَكُ لَهُ يَدٌ يَسْتَنْظِفُ بِهَا؟!. فَقَالَ: «نَعَمْ إِنَّهَا فِي حُقُوقِ النَّاسِ فَيُقْتَصُّ فِي الأَرْبَعِ جَمِيعاً، فَأَمَّا فِي حَقِّ الله فَلاَ يُقْتَصُّ مِنْهُ إِلاَّ فِي يَدٍ وَرِجْلٍ، فَإِنْ قَطَعَ يَمِينَ رَجُلٍ وَقَدْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ فِي الْقِصَاصِ قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ يَدَانِ قُطِعَتْ رِجْلُهُ بِالْيَدِ الَّتِي قَطَعَ، وَيُقْتَصُّ مِنْهُ فِي جَوَارِحِهِ كُلِّهَا إِذَا كَانَتْ فِي

حُقُوقِ النَّاسِ»[١].

١٣ : بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْجِرَاحِ وَفِي قَطْعِ الأَعْضَاءِ عَمْداً إِلاَّ أَنْ يَتَرَاضَيَا بِدِيَتِهِ[٢] أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ

٦٠٩٠٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحَاتِ؟. قَالَ: فَقَالَ: «لَيْسَ الْخَطَأُ مِثْلَ الْعَمْدِ، الْعَمْدُ فِيهِ الْقَتْلُ وَالْجِرَاحَاتُ فِيهَا الْقِصَاصُ، وَالْخَطَأُ فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحَاتِ فِيهَا الدِّيَاتُ»، الْحَدِيثَ.

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، مِثْلَهُ.

٦٠٩١٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْجُرْحِ فِي الأَصَابِعِ إِذَا أَوْضَحَ الْعَظْمَ عُشْرَ دِيَةِ الإِصْبَعِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الْمَجْرُوحُ أَنْ يَقْتَصَّ».

٦٠٩١١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِيمَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ أَنَّ فِيهَا الْقِصَاصَ أَوْ يَقْبَلُ

(١) في الوسائل : وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ويأتي ما يدلّ عليه.

(٢) في مستدرك الوسائل : بدية.

المَجْرُوحُ دِيَةَ الجِرَاحَةِ فَيُعْطَاهَا».

٦٠٩١٢ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ السِّنِّ وَالذِّرَاعِ يُكْسَرَانِ عَمْداً لَهُمَا أَرْشٌ أَوْ قَوَدٌ؟. فَقَالَ: «قَوَدٌ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ أَضْعَفُوا الدِّيَةَ؟. قَالَ: «إِنْ أَرْضَوْهُ بِمَا شَاءَ فَهُوَ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦٠٩١٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي اللَّطْمَةِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتٍ فِي الْجَسَدِ فَإِنَّ فِيهَا الْقِصَاصَ أَوْ يَقْبَلُ الْمَجْرُوحُ دِيَةَ الْجِرَاحَةِ فَيُعْطَاهَا»(١).

٦٠٩١٤ : الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ مَا تَقُولُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحَاتِ؟. قَالَ: فَقَالَ: «لَيْسَ الْخَطَأُ مِثْلَ الْعَمْدِ، الْعَمْدُ فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحَاتِ فِيهِ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

الْقِصَاصُ، وَالْخَطَأُ فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحَاتِ فِيهِ الدِّيَاتُ»، الْخَبَرَ.

٦٠٩١٥ : عَوَالِي اللآلِي: رَوَى أَنَسٌ، قَالَ: كَسَرَتِ الرَّبِيعُ بِنْتُ مَسْعُودٍ ـ وَهِيَ عَمَّةُ أَنَسٍ ـ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، فَطَلَبَ الْقَوْمُ الْقِصَاصَ. فَأَتَوُا النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم فَأَمَرَ بِالْقِصَاصِ. قَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ ـ عَمُّ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ـ: لاَ وَاللهِ لاَ تَكْسِرْ ثَنِيَّتَهَا يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا أَنَسُ، فِي كِتَابِ اللهِ الْقِصَاصُ». فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَقَبِلُوا الأَرْشَ. فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ لأَبَرَّ قَسَمَهُ».

٦٠٩١٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ قَضَى فِي الأُذُنَيْنِ إِذَا اصْطُلِمَتَا ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَيُقْتَصُّ مِنْهَا فِي الْعَمْدِ».

* وَذَكَرَ مِثْلَهُ فِي الأَنْفِ وَالْعَيْنِ كَمَا يَأْتِي.

٦٠٩١٧ : وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْقَتْلُ وَالْجِرَاحَاتُ الَّتِي يُقْتَصُّ مِنْهَا: الْعَمْدُ فِيهِ الْقَوَدُ، وَالْخَطَأُ فِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ».

١٤: بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي كَسْرِ الْيَدِ إِذَا بَرَأَتْ وَكَذَا فِي سِنِّ الصَّبِيِّ إِذَا نَبَتَتْ وَثُبُوتِ الأَرْشِ فِيهِمَا

٦٠٩١٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، فِي رَجُلٍ كَسَرَ يَدَ رَجُلٍ ثُمَّ بَرَأَتْ يَدُ الرَّجُلِ؟. قَالَ:

«لَيْسَ فِي هَذَا قِصَاصٌ وَلَكِنْ يُعْطَى الأَرْشَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، مِثْلَهُ.

٩١٩ ٦٠ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي سِنِّ الصَّبِيِّ يَضْرِبُهَا الرَّجُلُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَنْبُتُ ـ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَعَلَيْهِ الأَرْشُ». قَالَ عَلِيٌّ: وَسُئِلَ جَمِيلٌ كَمِ الأَرْشُ فِي سِنِّ الصَّبِيِّ وَكَسْرِ الْيَدِ؟. قَالَ: شَيْءٌ يَسِيرٌ وَلَمْ يَرْوِ فِيهِ شَيْئاً مَعْلُوماً.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ جَمِيعاً، عَنْ جَمِيلٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ[1].

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

١٥ : بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ إِذَا قَلَعَ عَيْنَ إِنْسَانٍ صَحِيحٍ وَيُرَدُّ عَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَةِ

٩٢٠ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَعْوَرُ فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ؟. فَقَالَ: «تُفْقَأُ عَيْنُهُ». قَالَ: قُلْتُ: يَبْقَى أَعْمَى؟. قَالَ: «الْحَقُّ أَعْمَاهُ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، نَحْوَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ.

٩٢١ ٦٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الأَرْمَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَحِيحٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ أَعْوَرَ؟. فَقَالَ: «عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، فَإِنْ شَاءَ الَّذِي فُقِأَتْ عَيْنُهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ صَاحِبِهِ وَيَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ فَعَلَ؛ لأَنَّ لَهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَقَدْ أَخَذَ نِصْفَهَا بِالْقِصَاصِ»[1].

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه عموماً.

٦٠ ٩٢٢ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا فُقِئَتْ عَيْنُ الأَعْوَرِ الصَّحِيحَةُ ـ يَعْنِي عَمْداً ـ فَعَمِيَ فَإِنْ شَاءَ فَقَأَ إِحْدَى عَيْنَيْ صَاحِبِهِ وَيُعْقَلُ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَلَمْ يَفْقَأْ عَيْنَ صَاحِبِهِ».

٦٠ ٩٢٣ : وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الأَعْوَرِ إِذَا فَقَأَ عَيْنَ صَحِيحٍ ـ: تُفْقَأُ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ». قِيلَ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: إِذًا يَصِيرُ أَعْمَى؟!. قَالَ: «الْحَقُّ أَعْمَاهُ».

١٦: بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الجَائِفَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ وَالمَأْمُومَةِ

٦٠ ٩٢٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانٍ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ: «الْجَائِفَةُ مَا وَقَعَتْ فِي الْجَوْفِ لَيْسَ لِصَاحِبِهَا قِصَاصٌ إِلاَّ الْحُكُومَةُ، وَالْمُنَقِّلَةُ تُنَقَّلُ مِنْهَا الْعِظَامُ وَلَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلاَّ الْحُكُومَةُ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلاَّ الْحُكُومَةُ».

٦٠ ٩٢٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ظَرِيفٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ: «فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّمْحَاقِ دُونَ الْمُوضِحَةِ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ عُشْرٌ وَنِصْفُ عُشْرٍ، وَفِي الْجَائِفَةِ مَا وَقَعَتْ فِي الْجَوْفِ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلاَّ الْحُكُومَةُ، وَالْمُنَقِّلَةُ تُنَقَّلُ مِنْهَا الْعِظَامُ وَلَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلاَّ الْحُكُومَةُ، وَفِي

الْمَأْمُومَةِ تَقَعُ ضَرْبَةٌ فِي الرَّأْسِ إِنْ كَانَ سَيْفاً فَإِنَّهَا تَقْطَعُ كُلَّ شَيْءٍ وَتَقْطَعُ الْعَظْمَ فَتَؤُمُّ الْمَضْرُوبَ، وَرُبَّمَا ثَقُلَ لِسَانُهُ، وَرُبَّمَا ثَقُلَ سَمْعُهُ، وَرُبَّمَا اعْتَرَاهُ اخْتِلاَطٌ، فَإِنْ ضُرِبَ بِعَمُودٍ أَوْ بِعَصًا شَدِيدَةٍ فَإِنَّهَا تَبْلُغُ أَشَدَّ مِنَ الْقَطْعِ يُكْسَرُ مِنْهَا الْقِحْفُ قِحْفُ الرَّأْسِ».

٦٠ ٩٢٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يُقْتَصُّ مِنَ الْمُنَقِّلَةِ وَلاَ مِنَ السِّمْحَاقِ وَلاَ مِمَّا هُوَ دُونَهُمَا». يَعْنِي عليه السلام مِمَّا هُوَ دُونَهُمَا إِلَى الدِّمَاغِ وَدَاخِلِ الرَّأْسِ، قَالَ عليه السلام: «وَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَلاَ يُقَادُ مِنَ الْمَأْمُومَةِ وَلاَ مِنَ الْجَائِفَةِ وَلاَ مِنْ كَسْرِ عَظْمٍ وَفِي ذَلِكَ كُلِّهِ الْعَقْلُ».

٦٠ ٩٢٧ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجِرَاحَةَ عَمْداً مِثْلَ الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ وَكَسْرِ الْعَظْمِ إِنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً»، الْخَبَرَ.

١٧ : بَابُ أَنَّ الصَّحِيحَ إِذَا قَلَعَ عَيْنَ أَعْوَرَ ثَبَتَ الْقِصَاصُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ مَعَ نِصْفِ الدِّيَةِ لاَ فِيهِمَا

٦٠ ٩٢٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ،

عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ فَفُقِأَتْ أَنْ تُفْقَأَ إِحْدَى عَيْنَيْ صَاحِبِهِ وَيُعْقَلَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَةً كَامِلَةً وَيَعْفُو عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[1].

٦٠ ٩٢٩ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَقَضَى أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ إِذَا أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ فَفُقِئَتْ أَنْ يَفْقَأَ عَيْنَ الَّذِي فَقَأَ عَيْنَهُ وَيُعْقَلَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

١٨ : بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى شَاهِدَيِ الزُّورِ عَمْداً إِذَا قُطِعَتْ يَدُ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ وَلَهُ قَطْعُ يَدَيْهِمَا بَعْدَ رَدِّ فَاضِلِ الدِّيَةِ وَإِنْ لَمْ يَتَعَمَّدَا ضَمِنَا الدِّيَةَ

٦٠ ٩٣٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُخْتَارِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعَلَوِيِّ جَمِيعاً، عَنِ الْفَتْحِ بْنِ يَزِيدَ الْجُرْجَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام ـ فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقُطِعَ ثُمَّ رَجَعَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا وَقَالَ: وَهَمْتُ فِي هَذَا وَلَكِنْ كَانَ غَيْرَهُ ـ: «يُلْزَمُ نِصْفَ دِيَةِ الْيَدِ وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فِي الآخَرِ». فَإِنْ رَجَعَا جَمِيعاً وَقَالاَ: وَهَمْنَا بَلْ كَانَ السَّارِقُ فُلاَناً: «أُلْزِمَا دِيَةَ الْيَدِ وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا فِي الآخَرِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

وَإِنْ قَالاَ: إِنَّا تَعَمَّدْنَا: «قُطِعَ يَدُ أَحَدِهِمَا بِيَدِ المَقْطُوعِ وَيَرُدُّ الَّذِي لَمْ يُقْطَعْ رُبُعَ دِيَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَوْلِيَاءِ المَقْطُوعِ الْيَدِ». فَإِنْ قَالَ المَقْطُوعُ الأَوَّلُ: لاَ أَرْضَى أَوْ تُقْطَعَ أَيْدِيهِمَا مَعاً: «رَدَّ دِيَةَ يَدٍ فَتُقْسَمُ بَيْنَهُمَا وَتُقْطَعُ أَيْدِيهِمَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ[1].

٩٣١ ٦٠ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي رَجُلَيْنِ شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ سَرَقَ فَقُطِعَتْ يَدُهُ ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا فَقَالَ: شُبِّهَ عَلَيَّ. فَقَضَى عَلِيٌّ عليه السلام أَنْ يُغْرَمَ نِصْفَ دِيَةِ الْيَدِ وَلاَ يُقْطَعَ، وَإِنْ رَجَعَا جَمِيعاً وَقَالاَ: شُبِّهَ عَلَيْنَا، أُغْرِمَا جَمِيعاً دِيَةَ الْيَدِ مِنْ أَمْوَالِهِمَا خَاصَّةً».

٩٣٢ ٦٠ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْهُ عليه السلام مَا يَقْرُبُ مِنْهُ وَفِي آخِرِهِ قَالَ عليه السلام: «لَوْ أَعْلَمُ أَنَّكُمَا تَعَمَّدْتُمَا قَطَعْتُكُمَا».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٩: بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الضَّرْبِ بِالسَّوْطِ وَلَوْ غَلِطَ فَزَادَ فِي الحَدِّ

٩٣٣ ـ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَمَرَ قَنْبَرَ أَنْ يَضْرِبَ رَجُلاً حَدّاً فَغَلِطَ قَنْبَرُ فَزَادَهُ ثَلاَثَةَ أَسْوَاطٍ فَأَقَادَهُ عَلِيٌّ عليه السلام مِنْ قَنْبَرَ ثَلاَثَةَ أَسْوَاطٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فَزَادَ عَلَى ثَمَانِينَ ثَلاَثَةَ أَسْوَاطٍ»(١).

٢٠: بَابُ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ عَلَى مَنْ دَاسَ بَطْنَ إِنْسَانٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِي ثِيَابِهِ إِنْ لَمْ يُؤَدِّ ثُلُثَ الدِّيَةِ

٩٣٤ ـ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رَجُلٌ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِي ثِيَابِهِ. فَقَضَى عَلَيْهِ أَنْ يُدَاسَ بَطْنُهُ حَتَّى يُحْدِثَ فِي ثِيَابِهِ كَمَا أَحْدَثَ، أَوْ يَغْرَمَ ثُلُثَ الدِّيَةِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ.

٩٣٥ ٦٠ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ فَيُحْدِثُ غَائِطاً. فَقَضَى عَلِيٌّ عليه السلام إِمَّا أَنْ يُدَاسَ بَطْنُهُ فَيُحْدِثَ غَائِطاً، وَإِمَّا أَنْ يَفْتَدِيَ فَيَغْرَمَ ثُلُثَ الدِّيَةِ».

٩٣٦ ٦٠ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَرُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام رَجُلٌ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِي ثِيَابِهِ. فَقَضَى أَنْ يُدَاسَ بَطْنُهُ حَتَّى يُحْدِثَ كَمَا أَحْدَثَ أَوْ يَغْرَمَ ثُلُثَ الدِّيَةِ.

٢١: بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الإِمَامِ فَلاَ دِيَةَ لَهُ فِي قَتْلٍ وَلاَ جِرَاحَةٍ

٩٣٧ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ قَتَلَهُ الْقِصَاصُ بِأَمْرِ الإِمَامِ فَلاَ دِيَةَ لَهُ فِي قَتْلٍ وَلاَ جِرَاحَةٍ»(١).

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٩٣٨ ٦٠ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ مَاتَ فِي حَدٍّ أَوْ قِصَاصٍ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ».

٩٣٩ ٦٠ : الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ ـ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَنِ اقْتُصَّ مِنْهُ شَيْءٌ فَمَاتَ فَهُوَ قَتِيلُ الْقُرْآنِ».

٢٢: بَابُ حُكْمِ الْقِصَاصِ فِي الأَعْضَاءِ وَالْجِرَاحَاتِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْكُفَّارِ وَالرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالأَحْرَارِ وَالْمَمَالِيكِ وَالصِّبْيَانِ

٩٤٠ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَرِيزٍ وَابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ ذِمِّيٍّ قَطَعَ يَدَ مُسْلِمٍ؟. قَالَ: «تُقْطَعُ يَدُهُ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ وَيَأْخُذُونَ فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ، وَإِنْ قَطَعَ الْمُسْلِمُ يَدَ الْمُعَاهَدِ خُيِّرَ أَوْلِيَاءُ الْمُعَاهَدِ فَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَةَ يَدِهِ وَإِنْ شَاءُوا قَطَعُوا يَدَ الْمُسْلِمِ وَأَدَّوْا إِلَيْهِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ، وَإِذَا قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ صُنِعَ كَذَلِكَ»(١).

٩٤١ ٦٠ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قِصَاصٌ إِلاَّ فِي النَّفْسِ، وَلَيْسَ بَيْنَ الأَحْرَارِ

(١) في الوسائل: تقدّم الوجه فيه وأنّه مخصوص بالمعتاد لذلك.

وَالمَمَالِيكِ قِصَاصٌ إِلاَّ فِي النَّفْسِ، وَلَيْسَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ قِصَاصٌ فِي شَيْءٍ إِلاَّ فِي النَّفْسِ»[1].

٦٠ ٩٤٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبِيدِ وَالأَحْرَارِ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَلَيْسَ بَيْنَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالمَجُوسِيِّ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ»[2].

٦٠ ٩٤٣ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَإِذَا قَطَعَ الذِّمِّيُّ يَدَ رَجُلٍ مُسْلِمٍ قُطِعَتْ يَدُهُ وَأَخَذَ فَاضِلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ، وَإِنْ قَتَلَ قَتَلُوهُ بِهِ إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهُ وَيَأْخُذُوا مِنْ مَالِهِ أَوْ مِنْ مَالِ أَوْلِيَائِهِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ، وَإِذَا قَطَعَ الْمُسْلِمُ يَدَ الْمُعَاهَدِ خُيِّرَ أَوْلِيَاءُ الْمُعَاهَدِ فَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا دِيَةَ يَدِهِ وَإِنْ شَاءُوا قَطَعُوا يَدَ الْمُسْلِمِ وَأَدَّوْا إِلَيْهِ فَضْلَ مَا بَيْنَ الدِّيَتَيْنِ، وَإِذَا قَتَلَهُ الْمُسْلِمُ صُنِعَ كَذَلِكَ.

٦٠ ٩٤٤ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: فِيمَا بَيْنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ».

---

(١) في الوسائل: يأتي وجهه.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على نفي المساواة في القصاص في بعض الصّور؛ لأنّه لابدّ من ردّ فاضل الدّية بخلاف النّفس فإنّه قد لا يلزم كما إذا قتلت امرأة رجلاً أو عبد حرّاً أو ذمّيّ مسلماً، أو محمول على الاعتياد في النّفس، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك.

٦٠ ٩٤٥ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ بَيْنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ».

٦٠ ٩٤٦ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ بَيْنَ الأَحْرَارِ وَالْعَبِيدِ قِصَاصٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ»(١).

٦٠ ٩٤٧ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «لَيْسَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ قِصَاصٌ عَمْدُهُمْ خَطأٌ يَكُونُ فِيهِ الْعَقْلُ».

* دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٢٣: بَابُ أَنَّ مَنْ قَطَعَ مِنْ أُذُنِ إِنْسَانٍ فَاقْتُصَّ مِنْهُ ثُمَّ رَدَّهَا الجَانِي فَالْتَحَمَتْ فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَطْعُهَا

٦٠ ٩٤٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلاً قَطَعَ مِنْ بَعْضِ أُذُنِ رَجُلٍ شَيْئاً. فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَأَقَادَهُ، فَأَخَذَ الآخَرُ مَا قُطِعَ مِنْ أُذُنِهِ فَرَدَّهُ عَلَى أُذُنِهِ بِدَمِهِ فَالْتَحَمَتْ وَبَرَأَتْ. فَعَادَ الآخَرُ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَاسْتَقَادَهُ فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ ثَانِيَةً وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ، وَقَالَ عليه السلام: إِنَّمَا يَكُونُ الْقِصَاصُ مِنْ أَجْلِ الشَّيْنِ».

---

(١) في مستدرك الوسائل: ذكر الشّيخ الوجه في هذين الخبرين وهو مذكور في الأصل فلاحظ.

٩٤٩ ٦٠ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ مِنْ بَعْضِ أُذُنِ الرَّجُلِ شَيْئاً؟. فَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ رَجُلاً فَعَلَ هَذَا فَرُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَأَقَادَهُ، فَأَخَذَ الآخَرُ مَا قُطِعَ مِنْ أُذُنِهِ فَرَدَّهُ إِلَى أُذُنِهِ بِدَمِهِ فَالْتَحَمَتْ وَبَرَأَتْ، فَعَادَ الآخَرُ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَاسْتَعْدَاهُ، فَأَمَرَ بِهَا فَقُطِعَتْ ثَانِيَةً وَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا يَكُونُ الْقِصَاصُ مِنْ أَجْلِ الشَّيْنِ».

٢٤: بَابُ عَدَمِ ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْعَظْمِ

٩٥٠ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ فِي عَظْمٍ قِصَاصٌ». وَقَالَ جَعْفَرٌ عليه السلام: «إِنَّ رَجُلاً قَتَلَ امْرَأَةً فَلَمْ يَجْعَلْ عَلِيٌّ عليه السلام بَيْنَهُمَا قِصَاصاً وَأَلْزَمَهُ الدِّيَةَ»(١).

٩٥١ ٦٠ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: لاَ يَمِينَ فِي حَدٍّ، وَلاَ قِصَاصَ فِي عَظْمٍ»(٢).

٩٥٢ ٦٠ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ يُقْتَصُّ

(١) في الوسائل: تقدّم الوجه في الحكم الأخير.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على المقصود في القصاص في النّفس.

مِنَ الْمُنَقِّلَةِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَلاَ مِنْ كَسْرِ عَظْمٍ».

٢٥: بَابُ حُكْمِ
مَا لَوْ قَطَعَ اثْنَانِ يَدَ وَاحِدٍ أَوْ وَاحِدٌ يَدَ اثْنَيْنِ

٩٥٣ ـ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ؟. قَالَ: «إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْطَعَهُمَا أَدَّى إِلَيْهِمَا دِيَةَ يَدٍ ـ قَالَ ـ وَإِنْ قَطَعَ يَدَ أَحَدِهِمَا رَدَّ الَّذِي لَمْ تُقْطَعْ يَدُهُ عَلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ رُبُعَ الدِّيَةِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ وَزَادَ: «وَإِنْ أَحَبَّ أَخَذَ مِنْهُمَا دِيَةَ يَدٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ[1].

٩٥٤ ـ ٦٠ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): فَإِذَا اجْتَمَعَ رَجُلاَنِ عَلَى قَطْعِ يَدِ رَجُلٍ فَإِنْ أَرَادَ الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ أَنْ يَقْطَعَ أَيْدِيَهُمَا جَمِيعاً أَدَّى دِيَةَ يَدٍ إِلَيْهِمَا وَاقْتَسَمَاهَا ثُمَّ يَقْطَعُهُمَا، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَقْطَعَ وَاحِداً قَطَعَهُ وَيَرُدُّ الآخَرُ عَلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ رُبُعَ الدِّيَةِ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٢٦: بَابُ نَوَادِرِ
مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ قِصَاصِ الطَّرَفِ

٩٥٥ ٦٠ : ثِقَةُ الإِسْلاَمِ فِي (الْكَافِي): عَنِ (الْعِدَّةِ)، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، عَنْ ثُوَيْرِ بْنِ أَبِي فَاخِتَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ فِي وَصْفِ الْقِيَامَةِ إِلَى أَنْ قَالَ ـ: «فَيُشْرِفُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحَكَمُ الْعَدْلُ عَلَيْهِمْ فَيَقُولُ: أَنَا اللهُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ أَنَا الْحَكَمُ الْعَدْلُ الَّذِي لاَ يَجُورُ، الْيَوْمَ أَحْكُمُ بَيْنَكُمْ بِعَدْلِي وَقِسْطِي، لاَ يُظْلَمُ الْيَوْمَ عِنْدِي أَحَدٌ، الْيَوْمَ آخُذُ لِلضَّعِيفِ مِنَ الْقَوِيِّ بِحَقِّهِ وَلِصَاحِبِ الْمَظْلِمَةِ بِالْمَظْلِمَةِ بِالْقِصَاصِ مِنَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ وَأُثِيبُ عَلَى الْهِبَاتِ، وَلاَ يَجُوزُ هَذِهِ الْعَقَبَةَ الْيَوْمَ عِنْدِي ظَالِمٌ، وَلاَ أَحَدٌ عِنْدَهُ مَظْلِمَةٌ إِلاَّ مَظْلِمَةٌ يَهَبُهَا لِصَاحِبِهَا وَأُثِيبُهُ عَلَيْهَا أَوْ آخُذُ لَهُ بِهَا عِنْدَ الْحِسَابِ، فَتَلاَزَمُوا أَيُّهَا الْخَلاَئِقُ وَاطْلُبُوا مَظَالِمَكُمْ عِنْدَ مَنْ ظَلَمَكُمْ بِهَا فِي الدُّنْيَا وَأَنَا شَاهِدٌ لَكُمْ بِهَا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِي شَهِيداً»، الْخَبَرَ.

٩٥٦ ٦٠ : الصَّدُوقُ فِي (الأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الطَّالَقَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَمْدَانَ الصَّيْدَلاَنِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَيْدٍ الْجَرْمِيِّ، عَنِ ابْنِ

عَبَّاسٍ ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِي وَفَاةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَمَا قَالَهُ لأَصْحَابِهِ فِي مَرَضِهِ إِلَى أَنْ قَالَ ـ: ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ حَكَمَ وَأَقْسَمَ أَنْ لاَ يَجُوزَهُ ظُلْمُ ظَالِمٍ، فَنَاشَدْتُكُمْ بِالله أَيُّ رَجُلٍ مِنْكُمْ كَانَتْ لَهُ قِبَلَ مُحَمَّدٍ مَظْلِمَةٌ إِلاَّ قَامَ فَلْيَقْتَصَّ مِنْهُ فَالْقِصَاصُ فِي دَارِ الدُّنْيَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْقِصَاصِ فِي دَارِ الآخِرَةِ عَلَى رُءُوسِ المَلاَئِكَةِ وَالأَنْبِيَاءِ». فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَقْصَى الْقَوْمِ يُقَالُ لَهُ: سَوَادَةُ بْنُ قَيْسٍ. فَقَالَ لَهُ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله، إِنَّكَ لَمَّا أَقْبَلْتَ مِنَ الطَّائِفِ اسْتَقْبَلْتُكَ وَأَنْتَ عَلَى نَاقَتِكَ الْعَضْبَاءِ وَبِيَدِكَ الْقَضِيبُ المَمْشُوقُ فَرَفَعْتَ الْقَضِيبَ وَأَنْتَ تُرِيدُ الرَّاحِلَةَ فَأَصَابَ بَطْنِي، فَلاَ أَدْرِي عَمْداً أَوْ خَطَأً؟. فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَعَاذَ الله أَنْ أَكُونَ تَعَمَّدْتُ ـ ثُمَّ قَالَ ـ يَا بِلاَلُ قُمْ إِلَى مَنْزِلِ فَاطِمَةَ فَائْتِنِي بِالْقَضِيبِ المَمْشُوقِ». فَخَرَجَ بِلاَلٌ وَهُوَ يُنَادِي فِي سِكَكِ المَدِينَةِ: مَعَاشِرَ النَّاسِ، مَنْ ذَا الَّذِي يُعْطِي الْقِصَاصَ مِنْ نَفْسِهِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ! فَهَذَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وآله وسلم يُعْطِي الْقِصَاصَ مِنْ نَفْسِهِ قَبْلَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ ـ وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى أَنْ قَالَ ـ ثُمَّ قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَيْنَ الشَّيْخُ؟». فَقَالَ الشَّيْخُ: هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ الله بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَقَالَ: «تَعَالَ فَاقْتَصَّ مِنِّي حَتَّى تَرْضَى». فَقَالَ الشَّيْخُ: فَاكْشِفْ لِي عَنْ بَطْنِكَ يَا رَسُولَ الله. فَكَشَفَ صلى الله عليه وآله وسلم عَنْ بَطْنِهِ. فَقَالَ الشَّيْخُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ الله أَ تَأْذَنُ لِي أَنْ أَضَعَ فَمِي عَلَى بَطْنِكَ؟. فَأَذِنَ لَهُ فَقَالَ: أَعُوذُ بِمَوْضِعِ الْقِصَاصِ مِنْ بَطْنِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم مِنَ النَّارِ يَوْمَ النَّارِ. فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يَا سَوَادَةُ بْنُ قَيْسٍ، أَ تَعْفُو

أَمْ تَقْتَصُّ!». فَقَالَ: بَلْ أَعْفُو يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهُمَّ اعْفُ عَنْ سَوَادَةَ بْنِ قَيْسٍ كَمَا عَفَا عَنْ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وآله وسلم»، الْخَبَرَ.

٩٥٧ ٦٠ : ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المَنَاقِبِ): قِيلَ إِنَّ مَوْلًى لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام كَانَ يَتَوَلَّى عِمَارَةَ ضَيْعَةٍ لَهُ، فَجَاءَ لِيَطَّلِعَهَا فَأَصَابَ فِيهَا فَسَاداً وَتَضْيِيعاً كَثِيراً غَاظَهُ مَا رَآهُ وَغَمَّهُ، فَقَرَعَ المَوْلَى بِسَوْطٍ كَانَ فِي يَدِهِ وَنَدِمَ عَلَى ذَلِكَ. فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَرْسَلَ فِي طَلَبِ المَوْلَى فَأَتَاهُ فَوَجَدَهُ عَارِياً وَالسَّوْطُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَظَنَّ أَنَّهُ يُرِيدُ عُقُوبَتَهُ فَاشْتَدَّ خَوْفُهُ. فَأَخَذَ عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ عليه السلام السَّوْطَ وَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهِ وَقَالَ: «يَا هَذَا، قَدْ كَانَ مِنِّي إِلَيْكَ مَا لَمْ يَتَقَدَّمْ مِنِّي مِثْلُهُ وَكَانَتْ هَفْوَةً وَزَلَّةً فَدُونَكَ السَّوْطَ وَاقْتَصَّ مِنِّي». فَقَالَ المَوْلَى: يَا مَوْلاَيَ، وَالله إِنْ ظَنَنْتُ إِلاَّ أَنَّكَ تُرِيدُ عُقُوبَتِي وَأَنَا مُسْتَحِقٌّ لِلْعُقُوبَةِ فَكَيْفَ أَقْتَصُّ مِنْكَ!». قَالَ: «وَيْحَكَ اقْتَصَّ». قَالَ: مَعَاذَ الله أَنْتَ فِي حِلٍّ وَسَعَةٍ. فَكَرَّرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ مِرَاراً وَالمَوْلَى كُلَّ ذَلِكَ يَتَعَاظَمُ قَوْلَهُ وَيُحَلِّلُهُ. فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ يَقْتَصُّ قَالَ لَهُ: «أَمَّا إِذَا أَبَيْتَ فَالضَّيْعَةُ صَدَقَةٌ عَلَيْكَ»، وَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا.

٩٥٨ ٦٠ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِنْ مَاتَ الْجُنَاةُ وَأُقِيمَتْ عَلَيْهِمُ الْحُدُودُ فَقَدْ طَهَرُوا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَإِنْ لَمْ يَتُوبُوا كَانَ الوَعِيدُ عَلَيْهِمْ بَاقِياً بِحَالِهِ وَحَسْبُهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ شَاءَ عَذَّبَ وَإِنْ شَاءَ عَفَا».

٩٥٩ ٦٠ : الشَّيْخُ المُفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ): عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الرَّافِعِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

حَجَجْتُ مَعَ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ عليه السلام فَالْتَاثَتِ النَّاقَةُ عَلَيْهِ فِي مَسِيرِهَا فَأَشَارَ إِلَيْهَا بِالْقَضِيبِ، ثُمَّ قَالَ: «آهِ لَوْ لاَ الْقِصَاصُ» وَرَدَّ يَدَهُ عَنْهَا. الِالْتِيَاثُ الإِبْطَاءُ.

٩٦٠ ٦٠ : الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (لُبِّ اللُّبَابِ): عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «كَمْ مِنْ مُؤْمِنٍ يُرَدُّ مِنَ الصِّرَاطِ لِلْقِصَاصِ».

كِتَابُ الدِّيَاتِ(١)

أَبْوَابُ دِيَاتِ النَّفْسِ

١ : بَابُ أَنَّ دِيَةَ الرَّجُلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ أَوْ مِائَتَا حُلَّةٍ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

٩٦١ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ: كَانَتِ الدِّيَةُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ فَأَقَرَّهَا رَسُولُ الله ﷺ، ثُمَّ إِنَّهُ فَرَضَ عَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَيْ بَقَرَةٍ، وَفَرَضَ عَلَى أَهْلِ الشَّاةِ أَلْفَ شَاةٍ ثَنِيَّةٍ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفَ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ الْحُلَلَ مِائَتَيْ حُلَّةٍ. قَالَ عَبْدُ

(١) في مستدرك الوسائل: فهرست أنواع الأبواب إجمالاً: أبواب ديات النّفس، أبواب موجبات الضّمان، أبواب ديات الأعضاء، أبواب ديات المنافع، أبواب ديات الشّجاج والجراح، أبواب العاقلة.

الرَّحْمَنِ بْنُ الْحَجَّاجِ: فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَمَّا رَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى؟. فَقَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ وَقِيمَةُ الدِّينَارِ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ وَعَشَرَةُ آلاَفٍ لأَهْلِ الأَمْصَارِ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَوَادِي مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَلأَهْلِ السَّوَادِ مِائَتَا بَقَرَةٍ أَوْ أَلْفُ شَاةٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْمُقْنِعِ): مُرْسَلاً إِلَى قَوْلِهِ: مِائَتَيْ حُلَّةٍ.

٩٦٢ ـ ٦٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الدِّيَةِ؟. فَقَالَ: «دِيَةُ الْمُسْلِمِ عَشَرَةُ آلاَفٍ مِنَ الْفِضَّةِ، وَأَلْفُ مِثْقَالٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَأَلْفُ مِنَ الشَّاةِ عَلَى أَسْنَانِهَا أَثْلاَثاً، وَمِنَ الإِبِلِ مِائَةٌ عَلَى أَسْنَانِهَا، وَمِنَ الْبَقَرِ مِائَتَانِ».

٩٦٣ ـ ٦٠ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «إِنَّ الدِّيَةَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَقِيمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَماً أَوْ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَمِنَ الْغَنَمِ قِيمَةُ كُلِّ نَابٍ مِنَ الإِبِلِ عِشْرُونَ شَاةً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَالنَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَالأَوَّلَ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ[1].

٩٦٤ ـ ٦٠ : وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ ـ فِي الدِّيَةِ ـ قَالَ: «أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَيُؤْخَذُ مِنْ أَصْحَابِ الْحُلَلِ الْحُلَلُ، وَمِنْ أَصْحَابِ الإِبِلِ الإِبِلُ، وَمِنْ أَصْحَابِ الْغَنَمِ الْغَنَمُ، وَمِنْ أَصْحَابِ الْبَقَرِ الْبَقَرُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٩٦٥ ـ ٦٠ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ وَعَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الدِّيَةُ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ». قَالَ جَمِيلٌ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «الدِّيَةُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ».

٩٦٦ ـ ٦٠ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَارَةَ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام ـ فِي الدِّيَةِ ـ قَالَ: «هِيَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ وَلَيْسَ

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على كون العشرين شاةً يؤخذ من أهل البوادي عوض بعير إذا امتنعوا من إعطاء الإبل لما يأتي في رواية أبي بصير وجوّز حمله على العبد إذا قتل حرّاً عمداً لما يأتي أيضاً.

فِيهَا دَنَانِيرُ وَلاَ دَرَاهِمُ وَلاَ غَيْرُ ذَلِكَ»، الْحَدِيثَ[1].

٩٦٧ ٦٠ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «الدِّيَةُ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوْ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٩٦٨ ٦٠ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي قَتْلِ الْخَطَإِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ، أَوْ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٩٦٩ ٦٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ وَعَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْمُغِيرَةِ وَالنَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام يَقُولُ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً قِيدَ مِنْهُ إِلاَّ أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ أَنْ يَقْبَلُوا الدِّيَةَ، فَإِنْ رَضُوا بِالدِّيَةِ وَأَحَبَّ ذَلِكَ الْقَاتِلُ فَالدِّيَةُ اثْنَا عَشَرَ أَلْفاً، أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوْ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الدَّنَانِيرُ فَأَلْفُ دِينَارٍ، وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الإِبِلُ فَمِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَإِنْ كَانَ فِي أَرْضٍ فِيهَا الدَّرَاهِمُ فَدَرَاهِمُ بِحِسَابِ ذَلِكَ اثْنَا

(١) في الوسائل: ضمير «فيها» راجع إلى الإبل أي لا يعتبر فيها القيمة بل العدد، ويحتمل اختصاصه بأهل الإبل والله أعلم.

عَشَرَ أَلْفاً»[1].

٩٧٠ ٦٠ : وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادٍ وَالنَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الدِّيَةُ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوِ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، أَوْ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ ـ وَقَالَ ـ إِذَا ضَرَبْتَ الرَّجُلَ بِحَدِيدَةٍ فَذَلِكَ الْعَمْدُ».

٩٧١ ٦٠ : قَالَ الشَّيْخُ: ذَكَرَ الْحُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى مَعاً أَنَّهُ رَوَى أَصْحَابُنَا أَنَّ ذَلِكَ يَعْنِي اثْنَيْ عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ مِنْ وَزْنِ سِتَّةٍ، وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ كَذَلِكَ فَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى عَشَرَةِ آلاَفٍ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَيُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الأَخْبَارُ وَرَدَتْ لِلتَّقِيَّةِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ مَذْهَبُ الْعَامَّةِ.

٩٧٢ ٦٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: «دِيَةُ الرَّجُلِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَمِنَ الْبَقَرِ بِقِيمَةِ ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَلْفُ كَبْشٍ هَذَا فِي الْعَمْدِ، وَفِي الْخَطَإِ مِثْلِ الْعَمْدِ أَلْفُ شَاةٍ مُخْلَطَةٍ».

٩٧٣ ٦٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَالْخَطَأُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ أَلْفٌ مِنَ الْغَنَمِ، أَوْ عَشَرَةُ آلاَفِ

(١) في الوسائل: يأتي وجهه.

دِرْهَمٍ، أَوْ أَلْفُ دِينَارٍ. وَإِنْ كَانَتِ الإِبِلَ فَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً. وَالدِّيَةُ الْمُغَلَّظَةُ فِي الْخَطَإِ الَّذِي يُشْبِهُ الْعَمْدَ الَّذِي يَضْرِبُ بِالْحَجَرِ وَالْعَصَا الضَّرْبَةَ وَالاِثْنَتَيْنِ فَلاَ يُرِيدُ قَتْلَهُ فَهِيَ أَثْلاَثٌ: ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ ثَنِيَّةً كُلُّهَا خَلِفَةٌ مِنْ طَرُوقَةِ الْفَحْلِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنَ الْغَنَمِ فَأَلْفُ كَبْشٍ، وَالْعَمْدُ هُوَ الْقَوَدُ أَوْ رِضَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٩٧٤ ـ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عَمْرٍو وَأَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام ـ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم لِعَلِيٍّ عليه السلام ـ قَالَ: «يَا عَلِيُّ، إِنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ سَنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خَمْسَ سُنَنٍ أَجْرَاهَا اللهُ لَهُ فِي الإِسْلاَمِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَسَنَّ فِي الْقَتْلِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ فَأَجْرَى اللهُ ذَلِكَ فِي الإِسْلاَمِ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْخِصَالِ): بِالإِسْنَادِ الآتِي، عَنْ أَنَسِ بْنِ مُحَمَّدٍ[1].

٩٧٥ ـ ٦٠ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «تُؤْخَذُ الدِّيَةُ مِنْ كُلِّ قَوْمٍ مِمَّا يَمْلِكُونَ مِنْ أَهْلِ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

الإِبِلِ الإِبِلُ، وَمِنْ أَهْلِ الْبَقَرِ الْبَقَرُ، وَمِنْ أَهْلِ الْغَنَمِ الْغَنَمُ، وَمِنْ أَهْلِ الْحُلَلِ الْحُلَلُ، وَمِنْ أَهْلِ الذَّهَبِ الذَّهَبُ، وَمِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ الْوَرِقُ، وَلاَ يُكَلَّفُ أَحَدٌ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ». قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «وَالدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرِقِ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَعِيرِ مِائَةُ بَعِيرٍ قِيمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَقَرِ مِائَتَا بَقَرَةٍ قِيمَةُ كُلِّ بَقَرَةٍ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ، وَعَلَى أَهْلِ الْغَنَمِ أَلْفَا شَاةٍ قِيمَةُ كُلِّ شَاةٍ نِصْفُ دِينَارٍ، وَعَلَى أَهْلِ الْبَزِّ مِائَةُ حُلَّةٍ قِيمَةُ كُلِّ حُلَّةٍ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، هَذِهِ دِيَةُ الرَّجُلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ»، الْخَبَرَ.

٦٠ ٩٧٦ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَالدِّيَةُ فِي النَّفْسِ أَلْفُ دِينَارٍ، أَوْ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ، أَوْ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ عَلَى حَسَبِ أَهْلِ الدِّيَةِ إِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْعَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْوَرِقِ فَعَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الإِبِلِ فَمِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ».

٦٠ ٩٧٧ : عَوَالِي اللآلِي: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله فِي كِتَابِهِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ: «وَفِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ».

٢: بَابُ تَفْصِيلِ أَسْنَانِ الإِبِلِ فِي دِيَةِ الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ وَتَفْسِيرِهَا

٩٧٨ ـ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ وَالنَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ سِنَانٍ. وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «فِي الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ أَنْ يُقْتَلُ بِالسَّوْطِ أَوْ بِالْعَصَا أَوْ بِالْحَجَرِ أَنَّ دِيَةَ ذَلِكَ تُغَلَّظُ وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا: أَرْبَعُونَ خَلِفَةً مِنْ بَيْنِ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا، وَثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَثَلاَثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ. وَالْخَطَأُ يَكُونُ فِيهِ ثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَثَلاَثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَراً، وَقِيمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَماً، أَوْ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَمِنَ الْغَنَمِ قِيمَةُ كُلِّ نَابٍ مِنَ الإِبِلِ عِشْرُونَ شَاةً».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْمُقْنِعِ): مُرْسَلاً[1].

٩٧٩ ـ ٦٠ : عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ

(١) في الوسائل: قد عرفت الوجه في الدّراهم والغنم والجذع.

أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ دِيَةِ الْعَمْدِ؟. فَقَالَ: «مِائَةٌ مِنْ فُحُولَةِ الإِبِلِ المَسَانِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، مِثْلَهُ.

٩٨٠ ٦٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دِيَةِ الْعَمْدِ الَّذِي يَقْتُلُ الرَّجُلَ عَمْداً؟. قَالَ: فَقَالَ: «مِائَةٌ مِنْ فُحُولَةِ الإِبِلِ المَسَانِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ».

٩٨١ ٦٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَإِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الرَّجُلُ الْقَتْلَ: مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ عَشَرَةُ آلاَفٍ مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاةِ ـ وَقَالَ ـ دِيَةُ الْمُغَلَّظَةِ الَّتِي تُشْبِهُ الْعَمْدَ وَلَيْسَتْ بِعَمْدٍ أَفْضَلُ مِنْ دِيَةِ الْخَطَإِ بِأَسْنَانِ الإِبِلِ: ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ ثَنِيَّةً كُلُّهَا طَرُوقَةُ الْفَحْلِ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٩٨٢ ٦٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ وَالْحَسَنِ وَأَبِي شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، فِي الْعَبْدِ يَقْتُلُ حُرّاً عَمْداً؟. قَالَ: «مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ المَسَانِّ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ فَمَكَانَ كُلِّ جَمَلٍ عِشْرُونَ مِنْ فُحُولَةِ الْغَنَمِ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، مِثْلَهُ.

٩٨٣ ٦٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «جَمِيعُ الْحَدِيدِ هُوَ عَمْدٌ».

٩٨٤ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ وَزُرَارَةَ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام ـ فِي الدِّيَةِ ـ قَالَ: «هِيَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ وَلَيْسَ فِيهَا دَنَانِيرُ وَلاَ دَرَاهِمُ وَلاَ غَيْرُ ذَلِكَ». قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَيْرٍ: فَقُلْتُ لِجَمِيلٍ: هَلْ لِلإِبِلِ أَسْنَانٌ مَعْرُوفَةٌ؟. فَقَالَ: نَعَمْ ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا. قَالَ: وَرَوَى ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِهِ عَنْهُمَا وَزَادَ عَلِيُّ بْنُ حَدِيدٍ فِي حَدِيثِهِ: «إِنَّ ذَلِكَ فِي الْخَطَإِ». قَالَ: قِيلَ لِجَمِيلٍ: فَإِنْ قَبِلَ أَصْحَابُ الْعَمْدِ الدِّيَةَ كَمْ لَهُمْ؟. قَالَ: «مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ إِلاَّ أَنْ يَصْطَلِحُوا عَلَى مَالٍ أَوْ مَا شَاءُوا غَيْرَ ذَلِكَ».

٩٨٥ ٦٠ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ الدِّيَاتِ إِنَّمَا كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ؟. قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْبَوَادِي قَبْلَ الإِسْلاَمِ، فَلَمَّا ظَهَرَ الإِسْلاَمُ وَكَثُرَتِ الْوَرِقُ فِي النَّاسِ قَسَمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ

عليه السلام عَلَى الْوَرِقِ». قَالَ الْحَكَمُ: قُلْتُ: أَ رَأَيْتَ مَنْ كَانَ الْيَوْمَ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي مَا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الدِّيَةِ الْيَوْمَ إِبِلٌ أَوْ وَرِقٌ؟. فَقَالَ: «الإِبِلُ الْيَوْمَ مِثْلُ الْوَرِقِ بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرِقِ فِي الدِّيَةِ، إِنَّهُمْ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنْهُمْ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ مِائَةً مِنَ الإِبِلِ يُحْسَبُ لِكُلِّ بَعِيرٍ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَذَلِكَ عَشَرَةُ آلاَفٍ». قُلْتُ لَهُ: فَمَا أَسْنَانُ الْمِائَةِ بَعِيرٍ؟. فَقَالَ: «مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الصَّدُوقُ.

٩٨٦ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَفِي شَبِيهِ الْعَمْدِ الْمُغَلَّظَةُ: ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً، وَثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ ثَنِيَّةً خَلِفَةً طَرُوقَةَ الْفَحْلِ، وَمِنَ الشَّاةِ فِي الْمُغَلَّظَةِ أَلْفُ كَبْشٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ إِبِلٌ».

٩٨٧ ٦٠ : الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: فِي الْخَطَإِ خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَخَمْسٌ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ـ وَقَالَ ـ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ: ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً، (وَثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ) ثَنِيَّةً إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خَلِفَةٌ، وَأَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ ثَنِيَّةً»[1].

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى تفسير العمد والخطإ وشبه العمد هنا وفي القصاص وفي الحجّ وغير ذلك.

٩٨٨ ٦٠ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي النَّفْسِ الدِّيَةُ ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً، وَثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَأَرْبَعَةٌ وَثَلاَثُونَ مَا بَيْنَ السَّارِي إِلَى بَازِلِ عَامِهَا كُلُّهَا خِلْفَةٌ إِذَا كَانَ شِبْهَ الْعَمْدِ مُغَلَّظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ، وَإِذَا كَانَ خَطَأً جُعِلَتِ الدِّيَةُ أَرْبَاعاً خَمْساً وَعِشْرِينَ بِنْتَ لَبُونٍ عَلَى الْعَاقِلَةِ»، الْخَبَرَ.

٩٨٩ ٦٠ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «خَطَبَنَا رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: إِنَّ شِبْهَ الْعَمْدِ الْحَجَرُ وَالْعَصَا وَالسَّوْطُ، وَالدِّيَةُ فِي شِبْهِ الْعَمْدِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا أَرْبَعُونَ خِلْفَةً مَا بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا وَثَلاَثُونَ حِقَّةً وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً».

٩٩٠ ٦٠ : الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ الْحَكَمُ: فَقُلْتُ: إِنَّ الدِّيَاتِ إِنَّمَا كَانَتْ تُؤْخَذُ قَبْلَ الْيَوْمِ مِنَ الإِبِلِ وَالْغَنَمِ؟. قَالَ: فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي الْبَوَادِي قَبْلَ الإِسْلاَمِ، فَلَمَّا ظَهَرَ الإِسْلاَمُ وَكَثُرَ الْوَرِقُ فِي النَّاسِ قَسَمَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام عَلَى الْوَرِقِ». قَالَ الْحَكَمُ: فَقُلْتُ لَهُ: أَ رَأَيْتَ مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبَوَادِي مَا الَّذِي يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الدِّيَةِ إِبِلٌ أَوْ وَرِقٌ؟. قَالَ: فَقَالَ: «الإِبِلُ الْيَوْمَ هِيَ مِثْلُ

الْوَرِقِ بَلْ هِيَ أَفْضَلُ مِنَ الْوَرِقِ فِي الدِّيَةِ، إِنَّهُمْ إِنَّمَا كَانَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي دِيَةِ الْخَطَإِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ يُحْسَبُ لِكُلِّ بَعِيرٍ مِائَةُ دِرْهَمٍ فَذَلِكَ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ». قُلْتُ لَهُ: فَمَا أَسْنَانُ الْمِائَةِ الْبَعِيرِ؟. فَقَالَ: «مَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ذُكْرَانٌ كُلُّهَا»، الْخَبَرَ.

٦٠ ٩٩١ : الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي أَبْوَابِ الدِّيَاتِ فِي الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ إِذَا قَتَلَ بِالْعَصَا أَوْ بِالسَّوْطِ أَوْ بِالْحِجَارَةِ يُغَلَّظُ دِيَتُهُ وَهُوَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ: أَرْبَعُونَ خِلْفَةً بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا، وَثَلاَثُونَ حِقَّةً وَثَلاَثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ـ وَقَالَ ـ فِي الْخَطَإِ دُونَ الْعَمْدِ يَكُونُ فِيهِ ثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَثَلاَثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَراً، وَقِيمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ مِائَةُ دِرْهَمٍ أَوْ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَمِنَ الْغَنَمِ إِذَا لَمْ يَكُنْ قِيمَةَ نَابِ الإِبِلِ لِكُلِّ بَعِيرٍ عِشْرُونَ شَاةً».

٦٠ ٩٩٢ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، قَالَ: «دِيَةُ الْخَطَإِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الرَّجُلُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ، أَوْ عَشَرَةُ آلاَفٍ مِنَ الْوَرِقِ، أَوْ أَلْفٌ مِنَ الشَّاةِ ـ وَقَالَ ـ دِيَةُ الْمُغَلَّظَةِ الَّتِي شِبْهُ الْعَمْدِ وَلَيْسَ بِعَمْدٍ أَفْضَلُ مِنْ دِيَةِ الْخَطَإِ بِأَسْنَانِ الإِبِلِ ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ ثَنِيَّةً كُلُّهَا طَرُوقَةُ الْفَحْلِ».

٦٠ ٩٩٣ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ

أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي أَبْوَابِ الدِّيَةِ ـ قَالَ: الْخَطَأُ شِبْهُ الْعَمْدِ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلُ بِسَوْطٍ أَوْ عَصًا أَوْ بِالْحِجَارَةِ وَدِيَةُ ذَلِكَ يُغَلَّظُ وَهِيَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ مِنْهَا: أَرْبَعُونَ خِلْفَةً تَخَلَّفَتْ عَنِ الْحَمْلِ، أَوِ الْخِلْفَةُ الَّتِي لَحِقَتْ بَيْنَ ثَنِيَّةٍ إِلَى بَازِلِ عَامِهَا، وَثَلاَثُونَ حِقَّةً وَثَلاَثُونَ ابْنَةَ لَبُونٍ الَّتِي تَتْبَعُ أَخَاهَا أَوْ أُمَّهَا، وَالْخَطَأُ بَيِّنٌ يَكُونُ فِيهِ ثَلاَثُونَ حِقَّةً، وَثَلاَثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ، وَثَلاَثُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ الَّتِي إِخْوَتُهَا فِي بَطْنِ أُمِّهَا، وَعَشَرَةُ ابْنِ لَبُونٍ ذَكَرٍ، وَقِيمَةُ كُلِّ بَعِيرٍ مِنَ الْوَرِقِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَماً أَوْ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَمِنَ الْغَنَمِ قِيمَةُ إِنَاثٍ مِنَ الإِبِلِ عِشْرُونَ شَاةً».

٣: بَابُ أَنَّ مَنْ قَتَلَ فِي الأَشْهُرِ الْحُرُمِ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَثُلُثٌ وَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ

٩٩٤ ـ ٦٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ كُلَيْبٍ الأَسَدِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُقْتَلُ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ مَا دِيَتُهُ؟. قَالَ: «دِيَةٌ وَثُلُثٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ كُلَيْبٍ الأَسَدِيِّ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ كُلَيْبِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مِثْلَهُ.

٦٠ ٩٩٥ : وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانٍ، مِثْلَهُ.

٦٠ ٩٩٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: رَجُلٌ قَتَلَ فِي الْحَرَمِ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ دِيَةٌ وَثُلُثٌ، وَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ». قَالَ: قُلْتُ: هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِيدُ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ؟. فَقَالَ: «يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ».

٦٠ ٩٩٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً خَطَأً فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ؟. فَقَالَ: «عَلَيْهِ الدِّيَةُ وَصَوْمُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ». قُلْتُ: إِنَّ هَذَا يَدْخُلُ فِيهِ الْعِيدُ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ؟. فَقَالَ: «يَصُومُهُ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦٠ ٩٩٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ:

«عَلَيْهِ دِيَةٌ وَثُلُثٌ»[1].

٩٩٩ ٦٠ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ وَ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زُرَارَةَ. وَالْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الله، عَنْ أَبَانٍ: عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «إِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ». فَتَبَسَّمْتُ وَقُلْتُ لَهُ: يَدْخُلُ هَاهُنَا شَيْءٌ؟. قَالَ: «أَدْخِلْنِي». قُلْتُ: الْعِيدُ وَ الأَضْحَى وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ. قَالَ: «هَذَا حَقٌّ لَزِمَهُ فَلْيَصُمْهُ». قَالَ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الله ـ فِي حَدِيثِهِ ـ: «لِيُعْتِقَ أَوْ يَصُومَ».

٦١٠٠٠ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): فَإِنْ قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلاً فِي أَشْهُرِ الْحُرُمِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ وَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُمِ، وَإِذَا دَخَلَ فِي هَذَيْنِ الشَّهْرَيْنِ الْعِيدُ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَ فَإِنَّهُ حَقٌّ لَزِمَهُ.

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الصّوم.

٤: بَابُ أَنَّ دِيَةَ الخَطَإِ تُسْتَأْدَى فِي ثَلاَثِ سِنِينَ وَدِيَةَ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ

١٠٠٠١ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلاَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام يَقُولُ: تُسْتَأْدَى دِيَةُ الْخَطَإِ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ، وَتُسْتَأْدَى دِيَةُ الْعَمْدِ فِي سَنَةٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَكَذَا الصَّدُوقُ.

١٠٠٠٢ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَضَى فِي قَتْلِ الْخَطَإِ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ ـ وَقَالَ ـ تُؤَدَّى فِي ثَلاَثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ».

١٠٠٠٣ ٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَتُؤَدَّى الدِّيَةُ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ».

٥: بَابُ أَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ

٦١٠٠٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «دِيَةُ المَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ».

٦١٠٠٥ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ ـ فِي رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَتَهُ مُتَعَمِّداً ـ فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يَقْتُلُوهُ وَيُؤَدُّوا إِلَى أَهْلِهِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ»، الحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦١٠٠٦ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ الحَلَبِيِّ وَأَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً خَطَأً وَهِيَ عَلَى رَأْسِ الْوَلَدِ تَمْخَضُ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ الدِّيَةُ خَمْسَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَعَلَيْهِ لِلَّذِي فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ وَصِيفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَاراً».

* مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦١٠٠٧ : وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ المَرْأَةَ؟. قَالَ: «إِنْ شَاءَ أَوْلِيَاؤُهَا قَتَلُوهُ وَغَرِمُوا خَمْسَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ لأَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا خَمْسَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ مِنَ الْقَاتِلِ»[1].

٦١٠٠٨ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَالدِّيَةُ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ هَذِهِ دِيَةُ الرَّجُلِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ، وَدِيَةُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّفْسِ وَفِي مَا جَاوَزَ ثُلُثَ الدِّيَةِ مِنَ الْجِرَاحِ».

٦١٠٠٩ : وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي عَبْدِ الله عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالاَ ـ فِي الرَّجُلِ يَقْتُلُ المَرْأَةَ عَمْداً ـ: «يُخَيَّرُ أَوْلِيَاءُ المَرْأَةِ أَنْ يَقْتُلُوا الرَّجُلَ وَيُعْطُوا أَوْلِيَاءَهُ نِصْفَ الدِّيَةِ، أَوْ أَنْ يَأْخُذُوا نِصْفَ الدِّيَةِ مِنَ الرَّجُلِ الْقَاتِلِ إِنْ بَذَلَ لَهُمْ ذَلِكَ».

٦١٠١٠ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «المَرْأَةُ دِيَتُهَا نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٦: بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْمَمْلُوكِ قِيمَتُهُ إِلاَّ أَنْ تَزِيدَ عَنْ دِيَةِ الْحُرِّ فَتَسْقُطَ الزِّيَادَةُ وَإِنْ كَانَ الْمَمْلُوكُ لِلْقَاتِلِ فَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ يَتَصَدَّقُ بِهَا

٦١٠١١ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «لاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَلَكِنْ يُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً وَيُغَرَّمُ ثَمَنَهُ دِيَةَ الْعَبْدِ».

٦١٠١٢ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «دِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ، فَإِنْ كَانَ نَفِيساً فَأَفْضَلُ قِيمَتِهِ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَلاَ يُجَاوَزُ بِهِ دِيَةَ الْحُرِّ».

٦١٠١٣ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الْحُرُّ الْعَبْدَ غُرِّمَ قِيمَتَهُ وَأُدِّبَ». قِيلَ: فَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ عِشْرِينَ أَلْفَ دِرْهَمٍ؟. قَالَ: «لاَ يُجَاوَزُ بِقِيمَتِهِ دِيَةَ الأَحْرَارِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَالأَوَّلَ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، مِثْلَهُ.

٦١٠١٤ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «لاَ يُقْتَلُ حُرٌّ بِعَبْدٍ وَإِنْ قَتَلَهُ عَمْداً، وَلَكِنْ يُغَرَّمُ ثَمَنَهُ وَيُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً إِذَا قَتَلَهُ عَمْداً ـ وَقَالَ ـ دِيَةُ الْمَمْلُوكِ ثَمَنُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٦١٠١٥ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، فِي رَجُلٍ حُرٍّ قَتَلَ عَبْداً قِيمَتُهُ عِشْرُونَ أَلْفَ دِرْهَمٍ؟. فَقَالَ: «لاَ يَجُوزُ أَنْ يُجَاوَزَ بِقِيمَةِ عَبْدٍ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ حُرٍّ»(١).

٦١٠١٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ فِي حُرٍّ قَتَلَ عَبْداً. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنَّمَا هُوَ سِلْعَةٌ تُقَوَّمُ عَلَيْهِ قِيمَةَ عَدْلٍ وَلاَ وَكْسَ وَلاَ شَطَطَ وَيُعَاقَبُ».

٦١٠١٧ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَدِيَةُ الْعَبْدِ قِيمَتُهُ يَعْنِي ثَمَنَهُ، وَكَذَلِكَ دِيَةُ الأَمَةِ إِلاَّ أَنْ يَتَجَاوَزَ ثَمَنُهَا دِيَةَ الْحُرِّ، فَإِنْ تَجَاوَزَ ذَلِكَ رُدَّ إِلَى دِيَةِ الْحُرِّ وَلَمْ يُتَجَاوَزْ بِالْعَبْدِ عَشَرَةُ آلاَفٍ وَلاَ بِالأَمَةِ خَمْسَةُ آلاَفٍ».

٦١٠١٨ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَإِذَا قَتَلَ الْحُرُّ عَبْداً عَمْداً كَانَ عَلَيْهِ غُرْمُ ثَمَنِهِ وَيُضْرَبُ ضَرْباً شَدِيداً، وَلاَ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

يُتَجَاوَزُ بِثَمَنِهِ دِيَةُ الْحُرِّ، وَالشَّهَادَةُ عَلَى أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ الْحُرِّ بَاطِلَةٌ».

٧: بَابُ أَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ الْقَاتِلُ وَالمَوْلَى فِي قِيمَةِ الْعَبْدِ المَقْتُولِ فَالْبَيِّنَةُ عَلَى المَوْلَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَالْيَمِينُ عَلَى الْقَاتِلِ إِلاَّ أَنْ يَرُدُّ الْيَمِينَ وَأَنَّ الْمُعْتَبَرَ قِيمَتُهُ وَقْتَ قَتْلِهِ

٦١٠١٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي الْوَرْدِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ عَبْداً خَطَأً؟. قَالَ: «عَلَيْهِ قِيمَتُهُ، وَلاَ يُجَاوَزُ بِقِيمَتِهِ عَشَرَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ». قُلْتُ: وَمَنْ يُقَوِّمُهُ وَهُوَ مَيِّتٌ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ لِوَلاَهُ شُهُودٌ أَنَّ قِيمَتَهُ كَانَتْ يَوْمَ قُتِلَ كَذَا وَكَذَا أُخِذَ بِهَا قَاتِلُهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شُهُودٌ عَلَى ذَلِكَ كَانَتِ الْقِيمَةُ عَلَى مَنْ قَتَلَهُ مَعَ يَمِينِهِ يَشْهَدُ بِاللهِ مَا لَهُ قِيمَةٌ أَكْثَرُ مِمَّا قَوَّمْتُهُ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى المَوْلَى فَإِنْ حَلَفَ المَوْلَى أُعْطِيَ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلاَ يُجَاوَزُ بِقِيمَتِهِ عَشَرَةَ آلاَفٍ ـ قَالَ ـ وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ مُؤْمِناً فَقَتَلَهُ أُغْرِمَ قِيمَتَهُ، وَأَعْتَقَ رَقَبَةً، وَصَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، وَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً، وَتَابَ إِلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ[1].

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً في القضاء وغيره.

٨: بَابُ أَنَّ المَمْلُوكَ إِذَا قَتَلَ أَحَداً أَوْ جَنَى جِنَايَةً فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ تَمَلُّكُهُ أَوْ تَمَلُّكُ مَا قَابَلَ الجِنَايَةَ إِلاَّ أَنْ يَفْتَدِيَهُ مَوْلاَهُ وَلَيْسَ عَلَى المَوْلَى شَيْءٌ بَعْدَ دَفْعِ المَمْلُوكِ أَوْ قِيمَتِهِ

٦١٠٢٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ قَوْمٍ ادَّعَوْا عَلَى عَبْدٍ جِنَايَةً تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ فَأَقَرَّ الْعَبْدُ بِهَا؟. قَالَ: «لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ، فَإِنْ أَقَامُوا الْبَيِّنَةَ عَلَى مَا ادَّعَوْا عَلَى الْعَبْدِ أُخِذَ الْعَبْدُ بِهَا أَوْ يَفْتَدِيهُ مَوْلاَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦١٠٢١ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي عَبْدٍ جَرَحَ حُرّاً ـ فَقَالَ: «إِنْ شَاءَ الْحُرُّ اقْتَصَّ مِنْهُ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَهُ إِنْ كَانَتِ الْجِرَاحَةُ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ، وَإِنْ كَانَتْ لاَ تُحِيطُ بِرَقَبَتِهِ افْتَدَاهُ مَوْلاَهُ، فَإِنْ أَبَى مَوْلاَهُ أَنْ يَفْتَدِيَهُ كَانَ لِلْحُرِّ الْمَجْرُوحِ مِنَ الْعَبْدِ بِقَدْرِ دِيَةِ جِرَاحِهِ وَالْبَاقِي لِلْمَوْلَى، يُبَاعُ الْعَبْدُ فَيَأْخُذُ الْمَجْرُوحُ حَقَّهُ وَيُرَدُّ الْبَاقِي عَلَى الْمَوْلَى».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٦١٠٢٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ الْحُرَّ فَدُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْحُرِّ فَلاَ شَيْءَ عَلَى مَوَالِيهِ».

٦١٠٢٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ هَاشِمِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قَالَ: «عَلَى الْمَوْلَى قِيمَةُ الْعَبْدِ لَيْسَ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»(١).

٦١٠٢٤ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَتَلَ الْعَبْدُ حُرّاً عَمْداً قُتِلَ بِهِ، وَإِنْ قَتَلَهُ خَطَأً فَإِنْ شَاءَ مَوْلاَهُ أَنْ يُسْلِمَهُ بِالْجِنَايَةِ أَسْلَمَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِقِيمَةِ الْعَبْدِ فَدَاهُ وَيُوجَعُ ضَرْباً».

٦١٠٢٥ : ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المَنَاقِبِ): عَنِ ابْنِ بُطَّةَ وَشَرِيكٍ بِإِسْنَادِهِمَا، عَنِ ابْنِ الْحُرِّ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام رُفِعَ إِلَيْهِ مَمْلُوكٌ قَتَلَ حُرّاً. قَالَ: «يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ». فَدُفِعَ إِلَيْهِمْ فَعَفَوْا عَنْهُ، فَقَالَ لَهُ النَّاسُ: قَتَلْتَ رَجُلاً وَصِرْتَ حُرّاً!. فَقَالَ عليه السلام: «لاَ هُوَ رَدٌّ عَلَى مَوَالِيهِ».

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٩: بَابُ حُكْمِ الْمُدَبَّرِ إِذَا قَتَلَ أَحَداً خَطَأً

٦١٠٢٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: مُدَبَّرٌ قَتَلَ رَجُلاً خَطَأً مَنْ يَضْمَنُ عَنْهُ؟. قَالَ: «يُصَالِحُ عَنْهُ مَوْلاَهُ، فَإِنْ أَبَى دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَخْدُمُهُمْ حَتَّى يَمُوتَ الَّذِي دَبَّرَهُ ثُمَّ يَرْجِعُ حُرّاً لاَ سَبِيلَ عَلَيْهِ».

٦١٠٢٧ : قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «وَيُسْتَسْعَى فِي قِيمَتِهِ».

٦١٠٢٨ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، فِي مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلاً خَطَأً؟. قَالَ: «إِنْ شَاءَ مَوْلاَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَيْهِمُ الدِّيَةَ وَإِلاَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِمْ يَخْدُمُهُمْ، فَإِذَا مَاتَ مَوْلاَهُ ـ يَعْنِي الَّذِي أَعْتَقَهُ ـ رَجَعَ حُرّاً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

٦١٠٢٩ : قَالَ الْكُلَيْنِيُّ وَالشَّيْخُ: وَفِي رِوَايَةِ يُونُسَ: «لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ»(١).

٦١٠٣٠ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ مَسْلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ أَحْمَرَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على أنّه لا شيء عليه من العقوبة، أو لا شيء عليه في الحال وإن لزمه السّعي في الاستقبال لما يأتي، ويحتمل الحمل على أنّه لا شيء عليه لورثة مولاه من الدّية وأجرة الخدمة.

عليه السلام عَنْ مُدَبَّرٍ قَتَلَ رَجُلاً خَطَأً؟. قَالَ: «أَيَّ شَيْءٍ رُوِّيتُمْ فِي هَذَا؟». قُلْتُ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام قَالَ: يُتَلُّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ أُعْتِقَ. قَالَ: «سُبْحَانَ الله فَيَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ!». قَالَ: قُلْتُ: هَكَذَا رُوِّينَا. قَالَ: «غَلِطْتُمْ عَلَى أَبِي، يُتَلُّ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ اسْتُسْعِيَ فِي قِيمَتِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَكَذَا الْحَدِيثُ الأَوَّلُ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْخَطَّابِ بْنِ سَلَمَةَ[1].

٦١٠٣١ : الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): وَالْمُدَبَّرُ إِذَا قَتَلَ رَجُلاً خَطَأً دُفِعَ بِرُمَّتِهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ المَقْتُولِ، فَإِذَا مَاتَ الَّذِي دَبَّرَهُ اسْتُسْعِيَ فِي قِيمَتِهِ.

١٠: بَابُ حُكْمِ المُكَاتَبِ إِذَا قُتِلَ أَوْ قَتَلَ خَطَأً وَأَنَّ دِيَةَ المُبَعَّضِ مُبَعَّضَةٌ وَحُكْمِ مَا لَوْ أُعْتِقَ نِصْفُهُ

٦١٠٣٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام،

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

قَالَ ـ فِي مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلاً خَطَأً ـ قَالَ: «عَلَيْهِ مِنْ دِيَتِهِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ وَعَلَى مَوْلاَهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْمَمْلُوكِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَلاَ عَاقِلَةَ لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ».

١٠٣٣٦ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي مُكَاتَبٍ قُتِلَ. قَالَ: يُحْسَبُ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ فَيُؤَدَّى دِيَةُ الْحُرِّ وَمَا رَقَّ مِنْهُ فَدِيَةُ الْعَبْدِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

١٠٣٤٦ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى (قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام) وَزَادَ وَقَالَ: «الْعَبْدُ لاَ يُغْرِمُ أَهْلَهُ وَرَاءَ نَفْسِهِ شَيْئاً».

١٠٣٥٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ فَقَأَ عَيْنَ مُكَاتَبٍ أَوْ كَسَرَ سِنَّهُ مَا عَلَيْهِ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ فَدِيَتُهُ دِيَةُ حُرٍّ، وَإِنْ كَانَ دُونَ النِّصْفِ فَبِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ، وَكَذَا إِذَا فَقَأَ عَيْنَ حُرٍّ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ حُرٍّ فَقَأَ عَيْنَ مُكَاتَبٍ أَوْ كَسَرَ سِنَّهُ؟. قَالَ: «إِذَا أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ تُفْقَأُ عَيْنُ الْحُرِّ أَوْ دِيَتُهُ إِنْ كَانَ خَطَأً هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّى النِّصْفَ قُوِّمَ فَأَدَّى

بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ». وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُكَاتَبِ الَّذِي أَدَّى نِصْفَ مَا عَلَيْهِ؟. قَالَ: «هُوَ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ فِي الْحُدُودِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَتْلٍ أَوْ غَيْرِهِ». وَسَأَلْتُهُ عَنْ مُكَاتَبٍ فَقَأَ عَيْنَ مَمْلُوكٍ وَقَدْ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ؟. قَالَ: «يُقَوَّمُ الْمَمْلُوكُ وَيُؤَدِّي الْمُكَاتَبُ إِلَى مَوْلَى الْمَمْلُوكِ نِصْفَ ثَمَنِهِ».

٦١٠٣٦ : وَعَنْهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ قَتَلُوا رَجُلاً: مَمْلُوكٌ، وَحُرٌّ، وَحُرَّةٌ، وَمُكَاتَبٌ قَدْ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ؟. فَقَالَ: «عَلَيْهِمُ الدِّيَةُ: عَلَى الْحُرِّ رُبُعُ الدِّيَةِ، وَعَلَى الْحُرَّةِ رُبُعُ الدِّيَةِ، وَعَلَى الْمَمْلُوكِ أَنْ يُخَيَّرَ مَوْلاَهُ فَإِنْ شَاءَ أَدَّى عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ دَفَعَهُ بِرُمَّتِهِ لاَ يُغْرِمُ أَهْلَهُ شَيْئاً، وَعَلَى الْمُكَاتَبِ فِي مَالِهِ نِصْفُ الرُّبُعِ وَعَلَى الَّذِينَ كَاتَبُوهُ نِصْفُ الرُّبُعِ فَذَلِكَ الرُّبُعُ؛ لأَنَّهُ قَدْ أُعْتِقَ مِنْهُ نِصْفُهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ، مِثْلَهُ.

٦١٠٣٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلاَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُكَاتَبٍ جَنَى عَلَى رَجُلٍ حُرٍّ جِنَايَةً؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً غُرِّمَ فِي جِنَايَتِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ لِلْحُرِّ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ حَقِّ الْجِنَايَةِ أُخِذَ ذَلِكَ مِنَ الْمَوْلَى الَّذِي كَاتَبَهُ». قُلْتُ: فَإِنَّ الْجِنَايَةَ لِعَبْدٍ؟. قَالَ: «عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ يُدْفَعُ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ الَّذِي جَرَحَهُ الْمُكَاتَبُ وَلاَ تَقَاصَّ بَيْنَ الْمُكَاتَبِ وَبَيْنَ الْعَبْدِ إِذَا كَانَ الْمُكَاتَبُ قَدْ أَدَّى مِنْ

مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنَّهُ يُقَاصُّ لِلْعَبْدِ مِنْهُ أَوْ يُغَرَّمُ الْمَوْلَى كُلَّ مَا جَنَى الْمُكَاتَبُ؛ لأَنَّهُ عَبْدُهُ مَا لَمْ يُؤَدِّ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً ـ قَالَ ـ وَوَلَدُ الْمُكَاتَبَةِ كَأُمِّهِ إِنْ رَقَّتْ رَقَّ وَإِنِ أُعْتِقَتْ أُعْتِقَ»[1].

١٠٣٨٦ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَإِذَا قَتَلَ الْمُكَاتَبُ رَجُلاً خَطَأً فَعَلَيْهِ مِنْ دِيَتِهِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَعَلَى مَوْلاَهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْمَمْلُوكِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَلاَ عَاقِلَةَ لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ. وَفِيهِ: وَإِذَا فَقَأَ حُرٌّ عَيْنَ مُكَاتَبٍ أَوْ كَسَرَ سِنَّهُ فَإِنْ كَانَ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ فَقَأَ عَيْنَ الْحُرِّ أَوْ أَخَذَ دِيَتَهُ إِنْ كَانَ خَطَأً فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الْحُرِّ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُؤَدِّ النِّصْفَ قُوِّمَ فَأَدَّى بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنْهُ. وَإِنْ فَقَأَ مُكَاتَبٌ عَيْنَ مَمْلُوكٍ وَقَدْ أَدَّى نِصْفَ مُكَاتَبَتِهِ قُوِّمَ الْمَمْلُوكُ وَأَدَّى الْمُكَاتَبُ إِلَى مَوْلَى الْعَبْدِ نِصْفَ ثَمَنِهِ. وَفِيهِ: فَإِنْ قَتَلَ الْمُكَاتَبُ رَجُلاً خَطَأً فَإِنْ كَانَ مَوْلاَهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ فَهُوَ رَدٌّ إِلَى الرِّقِّ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمَمْلُوكِ يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ إِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوا وَإِنْ شَاءُوا بَاعُوا، وَإِنْ كَانَ مَوْلاَهُ حِينَ كَاتَبَهُ لَمْ يَشْتَرِطْ عَلَيْهِ وَقَدْ كَانَ أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ شَيْئاً فَإِنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: «يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَرِقاً، وَعَلَى الإِمَامِ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ مِنَ الْمُكَاتَبِ وَلاَ يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ»، وَأَرَى أَنْ يَكُونَ مَا بَقِيَ عَلَى الْمُكَاتَبِ مِمَّا لَمْ يُؤَدِّهِ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ يَسْتَخْدِمُونَهُ حَيَاتَهُ بِقَدْرِ مَا بَقِيَ وَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ويأتي ما يدلّ عليه.

يَبِيعُوهُ.

٦١٠٣٩ : عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الْمُكَاتَبِ يَقْتُلُ ـ قَالَ: «يُؤَدِّي بِقَدْرِ مَا أَدَّى دِيَةَ الْحُرِّ، وَإِذَا أَصَابَ حَدّاً أَوْ مِيرَاثاً وَرِثَ بِحِسَابِ مَا عَتَقَ مِنْهُ».

١١: بَابُ حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَتْ سَيِّدَهَا خَطَأً شَبِيهَ عَمْدٍ أَوْ خَطَأً مَحْضاً

٦١٠٤٠ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً سَعَتْ فِي قِيمَتِهَا».

٦١٠٤١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «إِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ لَيْسَ عَلَيْهَا سِعَايَةٌ».

٦١٠٤٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ وَلاَ تَبِعَةَ عَلَيْهَا، وَإِنْ قَتَلَتْهُ عَمْداً قُتِلَتْ بِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ[1].

١٢: بَابُ أَنَّ الْعَبْدَ الْقَاتِلَ إِذَا أَعْتَقَهُ مَوْلاَهُ ضَمِنَ الدِّيَةَ وَصَحَّ الْعِتْقُ

٦١٠٤٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شِمْرٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي عَبْدٍ قَتَلَ حُرّاً خَطَأً فَلَمَّا قَتَلَهُ أَعْتَقَهُ مَوْلاَهُ. قَالَ: فَأَجَازَ عِتْقَهُ وَضَمَّنَهُ الدِّيَةَ».

٦١٠٤٤ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي عَبْدٍ قَتَلَ حُرّاً خَطَأً فَلَمَّا قَتَلَهُ أَعْتَقَهُ مَوْلاَهُ، فَأَجَازَ عِتْقَهُ وَضَمَّنَهُ الدِّيَةَ.

١٣: بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ سَوَاءٌ كُلُّ وَاحِدٍ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ

٦١٠٤٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ

(١) في الوسائل: حمل الشّيخ الأوّل على الخطإ الشّبيه بالعمد، قال: لأنّ من يقتله كذلك يلزمه الدّية إن كان حرّاً في ماله وإن كان معتقاً لا مولىً له استسعي في الدّية، وأمّا الخطأ المحض فإنّه يلزم المولى فإن لم يكن كان على بيت المال حسبما قدّمناه، انتهى. وحمل الأوّل في موضع آخر على ما إذا مات ولدها والأخيرين على ما إذا كان موجوداً وقت موت المولى والأوّل أقرب، وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ويأتي ما يدلّ عليه.

الْجَبَّارِ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِبْرَاهِيمُ يَزْعُمُ أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ سَوَاءٌ؟. فَقَالَ: «نَعَمْ قَالَ الْحَقَّ».

٦١٠٤٦ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الأَشْعَرِيِّ، مِثْلَهُ.

٦١٠٤٧ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «دِيَةُ الذِّمِّيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ».

٦١٠٤٨ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَأَ عَيْنَ نَصْرَانِيٍّ؟. قَالَ: «إِنَّ دِيَةَ عَيْنِ النَّصْرَانِيِّ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ».

٦١٠٤٩ : وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ دِيَةَ عَيْنِ الذِّمِّيِّ».

٦١٠٥٠ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ وَابْنِ بُكَيْرٍ جَمِيعاً، عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ،

قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ دِيَةِ النَّصْرَانِيِّ وَالْيَهُودِيِّ وَالمَجُوسِيِّ؟. فَقَالَ: «دِيَتُهُمْ جَمِيعاً سَوَاءٌ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

١٠٥١٦ : عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَخِيهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالمَجُوسِيِّ كَمْ هِيَ سَوَاءٌ؟. قَالَ: «ثَمَانُمِائَةٍ ثَمَانُمِائَةٍ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ».

١٠٥٢٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ فَأَصَابَ بِهَا دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالمَجُوسِ. فَكَتَبَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: إِنِّي أَصَبْتُ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فَوَدَيْتُهُمْ ثَمَانِمَائَةِ دِرْهَمٍ ثَمَانِمَائَةٍ، وَأَصَبْتُ دِمَاءَ قَوْمٍ مِنَ المَجُوسِ وَلَمْ تَكُنْ عَهِدْتَ إِلَيَّ فِيهِمْ عَهْداً؟. فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: أَنَّ دِيَتَهُمْ مِثْلُ دِيَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى ـ وَقَالَ ـ إِنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ».

١٠٥٣٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ دِيَةِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالمَجُوسِ؟. قَالَ: «هُمْ سَوَاءٌ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ». قُلْتُ: إِنْ أُخِذُوا فِي

بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ وَهُمْ يَعْمَلُونَ الْفَاحِشَةَ أَيُقَامُ عَلَيْهِمُ الْحَدُّ؟. قَالَ: «نَعَمْ يُحْكَمُ فِيهِمْ بِأَحْكَامِ الْمُسْلِمِينَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٦١٠٥٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: كَمْ دِيَةُ الذِّمِّيِّ؟. قَالَ: «ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ».

٦١٠٥٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَفْوَانَ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ وَعَبْدِ الأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ».

٦١٠٥٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَجُوسِ مَا حَدُّهُمْ؟. فَقَالَ: «هُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَمَجْرَاهُمْ مَجْرَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي الْحُدُودِ وَالدِّيَاتِ».

٦١٠٥٧ : مُحَمَّدُ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، قَالَ: رُوِيَ: «أَنَّ دِيَةَ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ أَرْبَعَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ أَرْبَعَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ؛ لأَنَّهُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ»(١).

٦١٠٥٨ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَتَلَ

(١) في الوسائل: يأتي وجهه، وتقدّم ما يدلّ على ذلك في القصاص ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه.

الْمُسْلِمُ الْيَهُودِيَّ أَوِ النَّصْرَانِيَّ أُدِّبَ أَدَباً بَلِيغاً وَغُرِّمَ دِيَتَهُ وَهِيَ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ»، الْخَبَرَ.

٦١٠٥٩ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَدِيَةُ الذِّمِّيِّ الرَّجُلِ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَالْمَرْأَةِ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ».

٦١٠٦٠ : وَرُوِيَ: «أَنَّ دِيَةَ الذِّمِّيِّ أَرْبَعَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ».

٦١٠٦١ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَدِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَوَلَدِ الزِّنَى ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ.

١٤ : بَابُ أَنَّ مَنِ اعْتَادَ قَتْلَ أَهْلِ الذِّمَّةِ فَعَلَيْهِ دِيَةُ الْمُسْلِمِ أَوْ أَرْبَعَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ حَسَبَمَا يَرَاهُ الإِمَامُ

٦١٠٦٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ مُسْلِمٍ قَتَلَ ذِمِّيّاً؟. فَقَالَ: «هَذَا شَيْءٌ شَدِيدٌ لاَ يَحْتَمِلُهُ النَّاسُ، فَلْيُعْطِ أَهْلَهُ دِيَةَ الْمُسْلِمِ حَتَّى يَنْكُلَ عَنْ قَتْلِ أَهْلِ السَّوَادِ وَعَنْ قَتْلِ الذِّمِّيِّ ـ ثُمَّ قَالَ ـ لَوْ أَنَّ مُسْلِماً غَضِبَ عَلَى ذِمِّيٍّ فَأَرَادَ أَنْ يَقْتُلَهُ وَيَأْخُذَ أَرْضَهُ وَيُؤَدِّيَ إِلَى أَهْلِهِ ثَمَانَمِائَةِ دِرْهَمٍ إِذاً يَكْثُرُ الْقَتْلُ فِي الذِّمِّيَّيْنِ، وَمَنْ قَتَلَ ذِمِّيّاً ظُلْماً فَإِنَّهُ لَيَحْرُمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَقْتُلَ ذِمِّيّاً حَرَاماً مَا آمَنَ بِالْجِزْيَةِ وَأَدَّاهَا وَلَمْ يَجْحَدْهَا».

٦١٠٦٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ

مَنْصُورٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالمَجُوسِيِّ دِيَةُ الْمُسْلِمِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ الْمُغِيرَةِ، مِثْلَهُ.

٦١٠٦٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «مَنْ أَعْطَاهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم ذِمَّةً فَدِيَتُهُ كَامِلَةٌ». قَالَ زُرَارَةُ: فَهَؤُلاَءِ؟. قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «وَهَؤُلاَءِ مَنْ أَعْطَاهُمْ ذِمَّةً».

٦١٠٦٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ أَرْبَعَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَدِيَةُ المَجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ». وَقَالَ أَيْضاً: «إِنَّ لِلْمَجُوسِ كِتَاباً يُقَالُ لَهُ: جَامَاسُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، نَحْوَهُ[1].

٦١٠٦٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «دِيَةُ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ مِثْلُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ».

---

(١) في الوسائل: حملها الصّدوق على من قام بشرائط الذّمّة والشّيخ على المعتاد لما مرّ هنا وفي القصاص، ويمكن حمل الأخير على التّقيّة.

١٥: بَابُ دِيَةِ وَلَدِ الزِّنَا[١]

٦١٠٦٧ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ بَعْضِ مَوَالِيهِ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: «دِيَةُ وَلَدِ الزِّنَا دِيَةُ الْيَهُودِيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ».

٦١٠٦٨ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ دِيَةِ وَلَدِ الزِّنَا؟. قَالَ: «ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ مِثْلُ دِيَةِ الْيَهُودِيِّ وَالنَّصْرَانِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، مِثْلَهُ.

٦١٠٦٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «دِيَةُ وَلَدِ الزِّنَا دِيَةُ الذِّمِّيِّ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ».

٦١٠٧٠ : وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَوَارِيثِ حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ دِيَةِ وَلَدِ الزِّنَا؟. قَالَ: «يُعْطَى الَّذِي أَنْفَقَ عَلَيْهِ مَا أَنْفَقَ عَلَيْهِ»[٢].

---

(١) في مستدرك الوسائل: الزّنى.

(٢) في الوسائل: لعلّه عليه السلام ذكر حكم النّفقة وترك الجواب عن حكم الدّية لمصلحة أخرى، ويمكن الحمل على عدم إظهاره الإسلام.

١٠٧١٦ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «دِيَةُ وَلَدِ الزِّنَى دِيَةُ الْعَبْدِ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ».

١٦: بَابُ أَنَّهُ لاَ دِيَةَ لِغَيْرِ الذِّمِّيِّ مِنَ الْكُفَّارِ وَلاَ لَهُ إِذَا خَرَجَ عَنِ الذِّمَّةِ

١٠٧٢٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَفَضَالَةَ جَمِيعاً، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ الْفَضْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ دِمَاءِ الْمَجُوسِ وَالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى هَلْ عَلَيْهِمْ وَعَلَى مَنْ قَتَلَهُمْ شَيْءٌ إِذَا غَشُّوا الْمُسْلِمِينَ وَأَظْهَرُوا الْعَدَاوَةَ لَهُمْ وَالْغِشَّ؟. قَالَ: «لاَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مُتَعَوِّداً لِقَتْلِهِمْ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: كَمَا مَرَّ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ[1].

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٧ : بَابُ جَوَازِ
اسْتِرْقَاقِ الْوَلِيِّ الْمُسْلِمِ الذِّمِّيَّ الْقَاتِلَ وَأَخْذِ مَالِهِ

٦ ١٠٧٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ ضُرَيْسٍ الْكُنَاسِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي نَصْرَانِيٍّ قَتَلَ مُسْلِماً فَلَمَّا أُخِذَ أَسْلَمَ؟. قَالَ: «اقْتُلْهُ بِهِ». قِيلَ: وَإِنْ لَمْ يُسْلِمْ؟. قَالَ: «يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ هُوَ وَمَالُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

٦ ١٠٧٤ : وَكَذَا الصَّدُوقُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «يُدْفَعُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا عَفَوْا وَإِنْ شَاءُوا اسْتَرَقُّوا، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ مَالٌ عُيِّنَ لَهُ دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ هُوَ وَمَالُهُ»(١).

١٨ : بَابُ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِ الذِّمِّيَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا وَدِيَةَ جَنِينِ الْبَهِيمَةِ عُشْرُ قِيمَتِهَا

٦ ١٠٧٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنِ الأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على أنّهم مماليك الإمام وأنّ المملوك يجوز استرقاقه إذا استوعبت الجناية قيمته.

الله عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَضَى فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٦١٠٧٦ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «فِي جَنِينِ الْبَهِيمَةِ إِذَا ضُرِبَتْ فَأَزْلَقَتْ عُشْرُ قِيمَتِهَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، نَحْوَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦١٠٧٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ قَضَى فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ».

٦١٠٧٨ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ».

١٩: بَابُ مَا لَهُ دِيَةٌ مِنَ الْكِلاَبِ[١] وَقَدْرِ الدِّيَةِ

٦١٠٧٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «دِيَةُ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم بِذَلِكَ أَنْ يَدِيَهُ لِبَنِي خُزَيْمَةَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٦١٠٨٠ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «دِيَةُ الْكَلْبِ السَّلُوقِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً جَعَلَ ذَلِكَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، وَدِيَةُ كَلْبِ الْغَنَمِ كَبْشٌ، وَدِيَةُ كَلْبِ الزَّرْعِ جَرِيبٌ مِنْ بُرٍّ، وَدِيَةُ كَلْبِ الأَهْلِ قَفِيزٌ مِنْ تُرَابٍ لأَهْلِهِ».

٦١٠٨١ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِيمَنْ قَتَلَ كَلْبَ الصَّيْدِ ـ قَالَ: «يُقَوِّمُهُ، وَكَذَلِكَ الْبَازِي، وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْغَنَمِ، وَكَذَلِكَ كَلْبُ الْحَائِطِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ[١].

---

(١) في مستدرك الوسائل إلى: الكلاب.

٦١٠٨٢ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «دِيَةُ كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، وَدِيَةُ كَلْبِ المَاشِيَةِ عِشْرُونَ دِرْهَماً، وَدِيَةُ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ لِلصَّيْدِ وَلاَ لِلْمَاشِيَةِ زِنْبِيلٌ مِنْ تُرَابٍ عَلَى الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيَ وَعَلَى صَاحِبِهِ أَنْ يَقْبَلَ».

٦١٠٨٣ : وَفِي (الْخِصَالِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى بْنِ أَعْيَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام دِيَةُ كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً».

٦١٠٨٤ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «دِيَةُ كَلْبِ الصَّيْدِ السَّلُوقِيِّ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً».

٦١٠٨٥ : الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام ـ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾[٢] ـ قَالَ: «كَانَتْ عِشْرِينَ دِرْهَماً».

٦١٠٨٦ : وَعَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، مِثْلَهُ وَزَادَ فِيهِ: «الْبَخْسُ

---

(١) في الوسائل: حمل على التّقيّة لما تقدّم ويأتي.

(٢) سورة يوسف: ٢٠.

النَّقْصُ، وَهِيَ قِيمَةُ كَلْبِ الصَّيْدِ إِذَا قُتِلَ كَانَتْ دِيَتُهُ عِشْرِينَ دِرْهَماً».

* وَعَنِ ابْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، مِثْلَهُ[1].

٦١٠٨٧ : الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (قِصَصِ الأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ الْبَزَنْطِيِّ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام - فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ﴾[2] - قَالَ: «كَانَتْ عِشْرُونَ دِرْهَماً، وَهِيَ قِيمَةُ كَلْبِ الصَّيْدِ إِذَا قُتِلَ كَانَ قِيمَتَهُ عِشْرُونَ دِرْهَماً».

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، مِثْلَهُ.

٦١٠٨٨ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَاعْلَمْ أَنَّ دِيَةَ كَلْبِ الصَّيْدِ أَرْبَعُونَ دِرْهَماً، وَدِيَةَ كَلْبِ الْمَاشِيَةِ عِشْرُونَ دِرْهَماً، وَدِيَةَ الْكَلْبِ الَّذِي لَيْسَ لِلصَّيْدِ وَلاَ لِلْمَاشِيَةِ زَنْبِيلُ تُرَابٍ عَلَى الْقَاتِلِ أَنْ يُعْطِيَ وَعَلَى صَاحِبِ الْكَلْبِ أَنْ يَقْبَلَهُ.

---

(١) في الوسائل: حمل على غير المعلّم لما مرّ.

(٢) سورة يوسف: ٢٠.

٢٠: بَابُ أَنَّ دِيَةَ الخُنْثَى المُشْكِلِ نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَنِصْفُ دِيَةِ المَرْأَةِ

٦١٠٨٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: الْخُنْثَى يُوَرَّثُ مِنْ حَيْثُ يَبُولُ، فَإِنْ بَالَ مِنْهُمَا جَمِيعاً فَمِنْ أَيِّهِمَا سَبَقَ الْبَوْلُ وَرِثَ مِنْهُ، فَإِنْ مَاتَ وَلَمْ يَبُلْ فَنِصْفُ عَقْلِ الرَّجُلِ وَنِصْفُ عَقْلِ الْمَرْأَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، نَحْوَهُ.

٢١: بَابُ دِيَةِ النُّطْفَةِ وَالْعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ وَالْعَظْمِ وَالْجَنِينِ

٦١٠٩٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ أَوْ غَيْرِهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «دِيَةُ الْجَنِينِ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ: خُمُسٌ لِلنُّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَلِلْعَلَقَةِ خُمُسَانِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً، وَلِلْمُضْغَةِ ثَلاَثَةُ أَخْمَاسٍ سِتُّونَ دِينَاراً، وَلِلْعَظْمِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسٍ ثَمَانُونَ دِينَاراً، وَإِذَا تَمَّ الْجَنِينُ كَانَتْ لَهُ مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِذَا أُنْشِئَ فِيهِ الرُّوحُ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ إِنْ كَانَ ذَكَراً، وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُمِائَةِ

دِينَارٍ، وَإِنْ قُتِلَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حُبْلَى فَلَمْ يُدْرَ أَ ذَكَراً كَانَ وَلَدُهَا أَمْ أُنْثَى فَدِيَةُ الْوَلَدِ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَنِصْفُ دِيَةِ الأُنْثَى وَدِيَتُهَا كَامِلَةٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[1].

١١٠٩١ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «الْجَنِينُ عَلَى خَمْسَةِ أَجْزَاءٍ فَفِي كُلِّ جُزْءٍ مِنْهَا جُزْءٌ مِنَ الدِّيَةِ، فَلِلنُّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَاراً لَوْ أَنَّ امْرَأَةً ضُرِبَتْ فَأَسْقَطَتْ نُطْفَةً قَبْلَ أَنْ تَتَغَيَّرَ كَانَ فِيهَا عِشْرُونَ دِينَاراً، وَفِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً، وَفِي الْمُضْغَةِ سِتُّونَ دِينَاراً، وَفِي الْعَظْمِ ثَمَانُونَ دِينَاراً، فَإِذَا كُسِيَ لَحْماً وَكَمَلَ خَلْقُهُ فَهُوَ مِائَةُ دِينَارٍ وَهِيَ الْغُرَّةُ، فَإِنْ نَشَأَ فِيهِ الرُّوحُ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَهَذَا قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلاَلَةٍ مِنْ طِينٍ ۞ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرَارٍ مَكِينٍ - إِلَى قَوْلِهِ - ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[2]».

٢٢: بَابُ دِيَةِ النَّاصِبِ إِذَا قُتِلَ بِغَيْرِ إِذْنِ الإِمَامِ

١١٠٩٢ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنَّ لَنَا جَاراً فَنَذْكُرُ عَلِيّاً عليه السلام وَفَضْلَهُ فَيَقَعُ فِيهِ أَ فَتَأْذَنُ لِي فِيهِ؟. فَقَالَ: «أَ وَ كُنْتَ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

(٢) سورة المؤمنون: ١٢- ١٤.

فَاعِلاً!». فَقُلْتُ: إِي وَاللهِ لَوْ أَذِنْتَ لِي فِيهِ لأَرْصُدَنَّهُ فَإِذَا صَارَ فِيهَا اقْتَحَمْتُ عَلَيْهِ بِسَيْفِي فَخَبَطْتُهُ حَتَّى أَقْتُلَهُ. فَقَالَ: «يَا أَبَا الصَّبَّاحِ، هَذَا الْقَتْلُ وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله عَنِ الْقَتْلِ. يَا أَبَا الصَّبَّاحِ، إِنَّ الإِسْلاَمَ قَيَّدَ الْقَتْلَ وَلَكِنْ دَعْهُ فَسَتُكْفَى بِغَيْرِكَ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

١٠٩٣٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْكَشِّيُّ فِي (كِتَابِ الرِّجَالِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ خُرَّزَاذَ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي الْبِلاَدِ، عَنْ عَمَّارٍ السِّجِسْتَانِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ النَّجَاشِيِّ قَالَ لَهُ وَعَمَّارٌ حَاضِرٌ: إِنِّي قَتَلْتُ ثَلاَثَةَ عَشَرَ رَجُلاً مِنَ الْخَوَارِجِ كُلُّهُمْ سَمِعْتُهُ يَبْرَأُ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، فَسَأَلْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ الْحَسَنِ فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ جَوَابٌ وَعَظُمَ عَلَيْهِ وَقَالَ: أَنْتَ مَأْخُوذٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ؟. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «وَكَيْفَ قَتَلْتَهُمْ يَا أَبَا بُحَيْرٍ؟». فَقَالَ: مِنْهُمْ مَنْ كُنْتُ أَصْعَدُ سَطْحَهُ بِسُلَّمٍ حَتَّى أَقْتُلَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ دَعَوْتُهُ بِاللَّيْلِ عَلَى بَابِهِ فَإِذَا خَرَجَ قَتَلْتُهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ كُنْتُ أَصْحَبُهُ فِي الطَّرِيقِ فَإِذَا خَلاَ لِي قَتَلْتُهُ، وَقَدِ اسْتَتَرَ ذَلِكَ عَلَيَّ. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «لَوْ كُنْتَ قَتَلْتَهُمْ بِأَمْرِ الإِمَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي قَتْلِهِمْ وَلَكِنَّكَ سَبَقْتَ الإِمَامَ، فَعَلَيْكَ ثَلاَثَ عَشْرَةَ شَاةً تَذْبَحُهَا بِمِنىً وَتَتَصَدَّقُ بِلَحْمِهَا لِسَبْقِكَ الإِمَامَ وَلَيْسَ عَلَيْكَ غَيْرُ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، نَحْوَهُ[١].

٢٣: بَابُ أَنَّ الدِّيَةَ كَمَالِ المَيِّتِ يُقْضَى مِنْهَا دُيُونُهُ[٢] وَتُنْفَذُ وَصَايَاهُ

٦١٠٩٤: مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ بُنَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلُثِهِ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً؟. قَالَ: «ثُلُثُ دِيَتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ»[٣].

٦١٠٩٥: الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ قُتِلَ خَطَأً ـ قَالَ: «ثُلُثُ دِيَتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ».

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود في القذف.
(٢) في مستدرك الوسائل: منه دينه.
(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٢٤: بَابُ حُكْمِ الْمُسْلِمِ إِذَا قُتِلَ فِي أَرْضِ الشِّرْكِ

٦١٠٩٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، فِي رَجُلٍ مُسْلِمٍ كَانَ فِي أَرْضِ الشِّرْكِ فَقَتَلَهُ الْمُسْلِمُونَ ثُمَّ عَلِمَ بِهِ الإِمَامُ بَعْدُ؟. فَقَالَ: «يُعْتَقُ رَقَبَةٌ مُؤْمِنَةٌ وَذَلِكَ قَوْلُ الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[1]».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

* الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٦١٠٩٧ : وَعَنْ مَسْعَدَةَ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام ـ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ﴾ ـ قَالَ: «أَمَّا تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَفِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله، وَأَمَّا دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ». ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ﴾ قَالَ: «وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الصُّلْحِ ﴿وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله وَلَيْسَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الله ﴿وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ﴾[2]».

---

(١) سورة النساء: ٩٢.

(٢) سورة النساء: ٩٢.

٦١٠٩٨ : وَعَنْ حَفْصِ بْنِ الْبَخْتَرِيِّ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِناً إِلاَّ خَطَأً ـ إِلَى قَوْلِهِ ـ فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ﴾ ـ قَالَ: «إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الشِّرْكِ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَلَيْسَ عَلَيْهِ دِيَةٌ». ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[1] قَالَ: تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَوْلِيَائِهِ».

٦١٠٩٩ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ) ـ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾[2] ـ: وَلَيْسَتْ لَهُ دِيَةٌ يَعْنِي إِنْ قُتِلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَهُوَ نَازِلٌ فِي دَارِ الْحَرْبِ فَلاَ دِيَةَ لِلْمَقْتُولِ، وَعَلَى الْقَاتِلِ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ نَزَلَ دَارَ الْحَرْبِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ». ثُمَّ قَالَ: ﴿وَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ يَعْنِي إِنْ كَانَ الْمُؤْمِنُ نَازِلاً فِي دَارِ الْحَرْبِ وَبَيْنِ أَهْلِ الشِّرْكِ وَبَيْنِ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَوِ الإِمَامِ عليه السلام عَهْدٌ وَمُدَّةٌ ثُمَّ قُتِلَ ذَلِكَ الْمُؤْمِنُ وَهُوَ بَيْنَهُمْ فَعَلَى الْقَاتِلِ دِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾[3].

---

(١) سورة النساء: ٩٢.

(٢) سورة النساء: ٩٢.

(٣) سورة النساء: ٩٢.

٢٥: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ دِيَاتِ النَّفْسِ

١١٠٠ ٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم بَعَثَ جَيْشاً إِلَى خَثْعَمٍ، فَلَمَّا غَشُوهُمُ اسْتَعْصَمُوا بِالسُّجُودِ فَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم فَقَالَ: لِلْوَرَثَةِ نِصْفُ الْعَقْلِ بِصَلاَتِهِمْ».

١١٠١ ٦ : وَرَوَاهُ فِي (الدَّعَائِمِ): عَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم، مِثْلَهُ وَفِيهِ: «فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم فَأَنْكَرَ قَتْلَهُمْ وَقَالَ: لِوَرَثَتِهِمْ نِصْفُ الْعَقْلِ لِسُجُودِهِمْ».

١١٠٢ ٦ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً عَمْداً ثُمَّ إِنَّ الْقَاتِلَ قُتِلَ خَطَأً؟. قَالَ: «دِيَتُهُ لأَهْلِهِ لَيْسَ لأَهْلِ الْوَلِيِّ شَيْءٌ».

١١٠٣ ٦ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ لَقِيَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بِدَمٍ خَطَأً يَجْحَدُ أَهْلَهُ لَقِيَ اللهَ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِهِ».

١١٠٤ ٦ : وَرَوَاهُ فِي (الدَّعَائِمِ) عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ وَفِيهِ: «بِدَمٍ خَطَأً وَقَدْ جَحَدَ أَهْلَهُ».

١١٠٥ ٦ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً وَلاَ يَعْلَمُ بِهِ مَا دِيَتُهُ؟. قَالَ: «يُؤَدِّي دِيَتَهُ وَيَسْتَغْفِرُ رَبَّهُ».

أَبْوَابُ مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ

١ : بَابُ ثُبُوتِهِ بِالْمُبَاشَرَةِ مَعَ الِانْفِرَادِ وَالشِّرْكَةِ وَحُكْمِ مَا لَوْ سَكِرَ أَرْبَعَةٌ وَاقْتَتَلُوا فَقُتِلَ اثْنَانِ وَجُرِحَ اثْنَانِ

٦ ١١٠٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي أَرْبَعَةٍ شَرِبُوا مُسْكِراً فَأَخَذَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ السِّلاَحَ فَاقْتَتَلُوا فَقُتِلَ اثْنَانِ وَجُرِحَ اثْنَانِ. فَأَمَرَ الْمَجْرُوحَيْنِ فَضُرِبَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثَمَانِينَ جَلْدَةً، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى الْمَجْرُوحَيْنِ، وَأَمَرَ أَنْ تُقَاسَ جِرَاحَةُ الْمَجْرُوحَيْنِ فَتُرْفَعَ مِنَ الدِّيَةِ، فَإِنْ مَاتَ الْمَجْرُوحَانِ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولَيْنِ شَيْءٌ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

٦ ١١٠٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ قَوْمٌ يَشْرَبُونَ فَيَسْكَرُونَ فَيَتَبَاعَجُونَ بِسَكَاكِينَ كَانَتْ مَعَهُمْ. فَرُفِعُوا إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَسَجَنَهُمْ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلاَنِ وَبَقِيَ رَجُلاَنِ.

فَقَالَ أَهْلُ المَقْتُولَيْنِ: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَقِدْهُمَا بِصَاحِبَيْنَا. فَقَالَ لِلْقَوْمِ: مَا تَرَوْنَ؟. فَقَالُوا: نَرَى أَنْ تُقِيدَهُمَا. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لِلْقَوْمِ: فَلَعَلَّ ذَيْنِكَ اللَّذَيْنِ مَاتَا قَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ. قَالُوا: لاَ نَدْرِي. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: بَلْ أَجْعَلُ دِيَةَ المَقْتُولَيْنِ عَلَى قَبَائِلِ الأَرْبَعَةِ، وَآخُذُ دِيَةَ جِرَاحَةِ البَاقِيَيْنِ مِنْ دِيَةِ المَقْتُولَيْنِ ـ قَالَ ـ وَذَكَرَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَأَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي الجَعْدِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا رَابِعَهُمْ فَقَضَى عَلِيٌّ عليه السلام هَذِهِ الْقَضِيَّةَ فِينَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ إِلَى قَوْلِهِ: «دِيَةِ المَقْتُولَيْنِ».

٦١١٠٨ : وَرَوَاهُ المُفِيدُ فِي (إِرْشَادِهِ): مُرْسَلاً، نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: «دِيَةُ المَقْتُولَيْنِ عَلَى قَبَائِلِ الأَرْبَعَةِ بَعْدَ مُقَاصَّةِ الْحَيَّيْنِ مِنْهُمَا بِدِيَةِ جِرَاحِهِمَا».

* وَرَوَاهُ فِي (المُقْنِعَةِ): مُرْسَلاً، نَحْوَهُ[1].

٦١١٠٩ : الجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «رُفِعَ إِلَيْهِ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ شَرِبُوا فَسَكِرُوا فَتَبَاعَجُوا بِسِكِّينٍ كَانَتْ مَعَهُمْ، فَحَبَسَهُمْ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلاَنِ وَبَقِيَ مِنْهُمْ رَجُلاَنِ. فَسُئِلَ أَهْلُ المَقْتُولَيْنِ فَقَالَ أَهْلُ المَقْتُولَيْنِ: أَقِدْهُمَا بِصَاحِبَنَا. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام لِلْقَوْمِ: مَا تَرَوْنَ؟. قَالُوا: نَرَى أَنْ تُقِيدَهُمَا. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: لَعَلَّ اللَّذَيْنِ مَاتَا قَتَلَ كُلُّ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي القصاص ويأتي ما يدلّ عليه.

وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ. قَالُوا: لاَ نَدْرِي. قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: بَلْ أَجْعَلُ دِيَةَ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى قَبَائِلِ الأَرْبَعَةِ، وَآخُذُ دِيَةَ جِرَاحِ الْبَاقِينَ مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولَيْنِ».

١١١١٠ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَضَى فِي أَرْبَعَةِ نَفَرٍ شَرِبُوا الْخَمْرَ فَتَبَاعَجُوا بِالسَّكَاكِينِ، فَأُتِيَ بِهِمْ فَحَبَسَهُمْ فَمَاتَ مِنْهُمْ رَجُلاَنِ وَبَقِيَ رَجُلاَنِ. فَقَالَ أَهْلُ الْمَقْتُولَيْنِ: أَقِدْنَا مِنْ هَذَيْنِ. وَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَقَرَّ وَلَمْ تُقَمْ عَلَيْهِمْ بَيِّنَةٌ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «فَلَعَلَّ اللَّذَيْنِ مَاتَا قَتَلَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ». قَالُوا: لاَ نَدْرِي. فَقَضَى بِدِيَةِ الْمَقْتُولَيْنِ عَلَى الأَرْبَعَةِ وَأَخَذَ جِرَاحَةَ الْبَاقِينَ مِنْ دِيَةِ الْمَقْتُولَيْنِ.

٢: بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ غَرِقَ طِفْلٌ فَشَهِدَ ثَلاَثَةٌ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ وَشَهِدَ الاِثْنَانِ عَلَى الثَّلاَثَةِ

١١١١١ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سِتَّةُ غِلْمَانٍ كَانُوا فِي الْفُرَاتِ فَغَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَشَهِدَ ثَلاَثَةٌ مِنْهُمْ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ وَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى الثَّلاَثَةِ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ. فَقَضَى عَلِيٌّ عليه السلام بِالدِّيَةِ أَخْمَاساً: ثَلاَثَةَ أَخْمَاسٍ عَلَى الاِثْنَيْنِ وَخُمُسَيْنِ عَلَى الثَّلاَثَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى (قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام)، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي (إِرْشَادِهِ): مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

* وَكَذَا فِي (الْمُقْنِعَةِ).

١١١١٢ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَضَى فِي سِتَّةِ غِلْمَةٍ دَخَلُوا فِي مَاءٍ فَغَرِقَ أَحَدُهُمْ، فَشَهِدَ ثَلاَثَةٌ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ وَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى ثَلاَثَةٍ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ. فَقَضَى بِدِيَتِهِ أَخْمَاساً: عَلَى الِاثْنَيْنِ ثَلاَثَةُ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ وَعَلَى الثَّلاَثَةِ خُمُسَاهَا.

١١١١٣ ٦ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (النِّهَايَةِ): عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «رُفِعَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام سِتَّةُ غِلْمَانٍ كَانُوا فِي الْفُرَاتِ فَغَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَشَهِدَ ثَلاَثَةٌ مِنْهُمْ عَلَى اثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ وَشَهِدَ اثْنَانِ عَلَى الثَّلاَثَةِ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ. فَقَضَى عليه السلام بِالدِّيَةِ ثَلاَثَةَ أَخْمَاسٍ عَلَى الِاثْنَيْنِ، وَخُمُسَيْنِ عَلَى الثَّلاَثَةِ».

١١١١٤ ٦ : الْعَيَّاشِيُّ، عَنِ السَّكُونِيِّ: أَنَّ سِتَّةَ نَفَرٍ لَعِبُوا فِي الْفُرَاتِ فَغَرِقَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، فَشَهِدَ اثْنَانِ مِنْهُمْ عَلَى ثَلاَثَةٍ مِنْهُمْ أَنَّهُمْ غَرَّقُوهُ وَشَهِدَ الثَّلاَثَةُ عَلَى الِاثْنَيْنِ أَنَّهُمَا غَرَّقَاهُ. فَأَلْزَمَ عليه السلام الِاثْنَيْنِ ثَلاَثَةَ أَخْمَاسِ الدِّيَةِ، وَأَلْزَمَ الثَّلاَثَةَ

خُمُسَي الدِّيَةِ بِحِسَابِ الشَّهَادَةِ.

٣: بَابُ حُكْمِ مَا لَوِ اشْتَرَكَ ثَلاَثَةٌ فِي هَدْمِ حَائِطٍ فَوَقَعَ عَلَى أَحَدِهِمْ فَمَاتَ

١١١١٥ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي حَائِطٍ اشْتَرَكَ فِي هَدْمِهِ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ فَوَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ فَضَمَّنَ الْبَاقِيَيْنِ دِيَتَهُ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ضَامِنٌ لِصَاحِبِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ.

١١١١٦ ٦ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (النِّهَايَةِ): عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي حَائِطٍ اشْتَرَكَ فِي هَدْمِهِ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ فَوَقَعَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَمَاتَ فَضَمَّنَ الْبَاقِينَ دِيَتَهُ؛ لأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ضَامِنُ صَاحِبِهِ».

٤: بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ وَقَعَ وَاحِدٌ فِي زُبْيَةِ الأَسَدِ فَتَعَلَّقَ بِثَانٍ وَالثَّانِي بِثَالِثٍ وَالثَّالِثُ بِرَابِعٍ فَافْتَرَسَهُمُ الأَسَدُ

٦١١١٧ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ قَوْماً احْتَفَرُوا زُبْيَةً لِلأَسَدِ بِالْيَمَنِ فَوَقَعَ فِيهَا الأَسَدُ، فَازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا يَنْظُرُونَ إِلَى الأَسَدِ فَوَقَعَ رَجُلٌ فَتَعَلَّقَ بِآخَرَ، فَتَعَلَّقَ الآخَرُ بِآخَرَ وَالآخَرُ بِآخَرَ، فَجَرَحَهُمُ الأَسَدُ فَمِنْهُمْ مَنْ مَاتَ مِنْ جِرَاحَةِ الأَسَدِ وَمِنْهُمْ مَنْ أُخْرِجَ فَمَاتَ، فَتَشَاجَرُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى أَخَذُوا السُّيُوفَ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: هَلُمُّوا أَقْضِ بَيْنَكُمْ. فَقَضَى أَنَّ لِلأَوَّلِ رُبُعَ الدِّيَةِ، وَالثَّانِي ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَالثَّالِثِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَالرَّابِعِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَى قَبَائِلِ الَّذِينَ ازْدَحَمُوا فَرَضِيَ بَعْضُ الْقَوْمِ وَسَخِطَ بَعْضٌ. فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وَأُخْبِرَ بِقَضَاءِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَأَجَازَهُ».

٦١١١٨ : قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي أَرْبَعَةٍ اطَّلَعُوا فِي زُبْيَةِ الأَسَدِ، فَخَرَّ أَحَدُهُمْ فَاسْتَمْسَكَ بِالثَّانِي، وَاسْتَمْسَكَ الثَّانِي بِالثَّالِثِ، وَاسْتَمْسَكَ الثَّالِثُ

بِالرَّابِعِ حَتَّى أَسْقَطَ بَعْضُهُمْ بَعْضاً عَلَى الأَسَدِ فَقَتَلَهُمُ الأَسَدُ. فَقَضَى بِالأَوَّلِ فَرِيسَةَ الأَسَدِ وَغَرَّمَ أَهْلَهُ ثُلُثَ الدِّيَةِ لأَهْلِ الثَّانِي، وَغَرَّمَ الثَّانِيَ لأَهْلِ الثَّالِثِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ، وَغَرَّمَ الثَّالِثَ لأَهْلِ الرَّابِعِ الدِّيَةَ كَامِلَةً».

* وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ): مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

* وَكَذَا فِي (الْمُقْنِعَةِ): وَتَرَكَ لَفْظَ «الأَهْلِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى (قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام).

١١١١٩ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ بِالْيَمَنِ أَوْلِيَاءُ قَوْمٍ وَقَفُوا عَلَى زُبْيَةٍ سَقَطَ فِيهَا أَسَدٌ، فَوَقَفُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَهَوَى أَحَدُهُمْ فِي الزُّبْيَةِ فَتَعَلَّقَ بِالآخَرِ، وَتَعَلَّقَ الآخَرُ بِآخَرَ وَالآخَرُ بِآخَرَ حَتَّى سَقَطَ الأَرْبَعَةُ عَلَى الأَسَدِ فَافْتَرَسَهُمْ، فَاخْتَصَمَ إِلَيْهِ أَوْلِيَاؤُهُمْ. فَقَضَى أَنَّ الأَوَّلَ فَرِيسَةُ الأَسَدِ وَعَلَيْهِ ثُلُثُ دِيَةِ الثَّانِي، وَعَلَى الثَّانِي ثُلُثَا دِيَةِ الثَّالِثِ، وَعَلَى الثَّالِثِ دِيَةُ الرَّابِعِ كَامِلَةً، وَلَيْسَ عَلَى الرَّابِعِ شَيْءٌ فَاخْتَلَفُوا فِيمَا قَضَى بِهِ، فَأَتَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وَذَكَرُوا مَا قَضَى بَيْنَهُمْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِيهِ. فَقَالَ: «الْقَضَاءُ مَا قَضَى فِيهِ بَيْنَكُمْ».

١١١٢٠ ٦ : وَرُوِّينَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى: «أَنَّ النَّاسَ ازْدَحَمُوا

عَلَى زُبْيَةِ الأَسَدِ فَسَقَطَ فِيهَا أَرْبَعَةٌ تَعَلَّقَ الأَوَّلُ بِالثَّانِي وَالثَّانِي بِالثَّالِثِ وَالثَّالِثُ بِالرَّابِعِ. فَقَضَى لِلأَوَّلِ بِرُبُعِ الدِّيَةِ؛ لأَنَّهُ مَاتَ مِنْ فَوْقِهِ ثَلاَثَةٌ، وَلِلَّذِي يَلِيهِ بِثُلُثِ الدِّيَةِ؛ لأَنَّهُ مَاتَ مِنْ فَوْقِهِ اثْنَانِ، وَلِلثَّالِثِ بِنِصْفِ الدِّيَةِ؛ لأَنَّهُ مَاتَ مِنْ فَوْقِهِ وَاحِدٌ، وَلِلرَّابِعِ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً، وَجَعَلَ ذَلِكَ عَلَى جَمِيعِ مَنْ حَضَرَ الزُّبْيَةَ».

وَهَذَا عَلَى مَا قَدَّمْنَا ذِكْرَهُ فِي اصْطِدَامِ الْفَارِسَيْنِ يَمُوتُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ فِعْلِهِ وَفِعْلِ غَيْرِهِ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ خِلاَفُ الأُولَى وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ثَابِتَةٌ فِي مَعْنَاهَا، فَالأُولَى ذُكِرَ فِيهَا أَنَّ الأَوَّلَ مِنْهُمْ زَلَّ مِنْ قِبَلِ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَزْحَمَهُ أَحَدٌ وَأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِالثَّانِي وَالثَّانِي بِالثَّالِثِ وَالثَّالِثُ بِالرَّابِعِ، فَكَانَ الأَوَّلُ كَمَا قَالَ: «فَرِيسَةَ الأَسَدِ» وَهُوَ هَدَرٌ؛ لأَنَّ أَحَداً لَمْ يَجْنِ عَلَيْهِ، وَالرَّابِعُ فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً؛ لأَنَّهُ لَمْ يَجْنِ عَلَى أَحَدٍ، وَالآخَرَانِ حُكْمُهُمَا حُكْمُ مَا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فَصَارَتِ الدِّيَةُ لأَوْلِيَاءِ الرَّابِعِ كَامِلَةً عَلَى الثَّلاَثَةِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ثُلُثُ الدِّيَةِ؛ لأَنَّهُمْ ثَلاَثَتُهُمْ جَذَبُوهُ فَغَرِمُوا أَوْلِيَاءُ الأَوَّلِ عَنْ صَاحِبِهِمْ لأَوْلِيَاءِ الثَّانِي ثُلُثَ الدِّيَةِ فَأَخَذَهَا أَوْلِيَاءُ الثَّانِي، وَغَرِمُوا لأَوْلِيَاءِ الثَّالِثِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ وَزَادُوا ثُلُثاً عَلَى مَا صَارَ إِلَيْهِمْ، وَأَخَذَ أَوْلِيَاءُ الثَّالِثِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ فَزَادُوا ثُلُثاً عَلَى مَا صَارَ إِلَيْهِمْ، فَكَمَلَتِ الدِّيَةُ لِلرَّابِعِ الَّذِي لَمْ يَجْنِ شَيْئاً وَإِنَّمَا جَنَى عَلَيْهِ مَنْ تَقَدَّمَهُ فَهَذَا مَعْنَى الرِّوَايَةِ الأُولَى. وَمَعْنَى الرِّوَايَةِ الثَّانِيَةِ خِلاَفُهَا؛ لأَنَّهُ قَالَ: «ازْدَحَمَ النَّاسُ عَلَى الزُّبْيَةِ فَسَقَطَ فِيهَا أَرْبَعَةٌ»، فَجَعَلَ الدِّيَةَ فِيهِمْ كُلِّهِمْ

عَلَى مَا ذُكِرَ فَأَوْجَبَهَا عَلَى مَنْ حَضَرَ؛ لأَنَّهُمْ لَمَّا ازْدَحَمُوا اشْتَرَكُوا كُلُّهُمْ فِي دَفْعِ مَنْ سَقَطَ.

٦ ١١٢١ : ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المَنَاقِبِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي (المُسْنَدِ)، وَأَحْمَدَ بْنِ مَنِيعٍ فِي (أَمَالِيهِ) بِإِسْنَادِهِمَا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ حُبَيْشِ بْنِ المُعْتَمِرِ. وَقَدْ رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام وَاللَّفْظُ لَهُ: «أَنَّهُ قَضَى أَمِيرُ المُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي أَرْبَعَةِ نَفَرٍ اطَّلَعُوا عَلَى زُبْيَةِ الأَسَدِ، فَخَرَّ أَحَدُهُمْ فَاسْتَمْسَكَ بِالثَّانِي وَاسْتَمْسَكَ الثَّانِي بِالثَّالِثِ وَاسْتَمْسَكَ الثَّالِثُ بِالرَّابِعِ. فَقَضَى عليه السلام بِالأَوَّلِ فَرِيسَةَ الأَسَدِ وَغَرَّمَ أَهْلَهُ ثُلُثَ الدِّيَةِ لأَهْلِ الثَّانِي، وَغَرَّمَ الثَّانِيَ لأَهْلِ الثَّالِثِ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ، وَغَرَّمَ أَهْلَ الثَّالِثِ لأَهْلِ الرَّابِعِ الدِّيَةَ كَامِلَةً. وَانْتَهَى الْخَبَرُ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَقَالَ: لَقَدْ قَضَى أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام فِيهِمْ بِقَضَاءِ اللهِ فِي عَرْشِهِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (النِّهَايَةِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «الدِّيَةَ كَامِلَةً».

٥: بَابُ أَنَّ مَنْ دَفَعَ إِنْسَاناً عَلَى آخَرَ فَقُتِلاَ ضَمِنَ دِيَتَهُمَا وَكَذَا إِنْ قُتِلَ أَحَدُهُمَا وَإِنْ وَقَعَ إِنْسَانٌ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ لَمْ يَضْمَنْ

٦١١٢٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ؟. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ».

٦١١٢٣ : وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ ابْنِ رِئَابٍ وَعَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ دَفَعَ رَجُلاً عَلَى رَجُلٍ فَقَتَلَهُ؟. فَقَالَ: «الدِّيَةُ عَلَى الَّذِي وَقَعَ عَلَى الرَّجُلِ فَقَتَلَهُ لأَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ ـ قَالَ ـ وَيَرْجِعُ الْمَدْفُوعُ بِالدِّيَةِ عَلَى الَّذِي دَفَعَهُ ـ قَالَ ـ وَإِنْ أَصَابَ الْمَدْفُوعَ شَيْءٌ فَهُوَ عَلَى الدَّافِعِ أَيْضاً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦١١٢٤ : وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ رَزِينٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «إِيَّاكَ أَنْ تَدْفَعَ فَتَكْسِرَ فَتُغْرَمَ»(١).

٦١١٢٥ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثّاني في القصاص.

عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا ـ فِي الرَّجُلِ يَسْقُطُ عَلَى الرَّجُلِ فَيَمُوتَانِ أَوْ يُقْتَلاَنِ أَوْ أَحَدُهُمَا ـ: «فَمَا أَصَابَ السَّاقِطَ فَهُوَ هَدَرٌ، وَمَا أَصَابَ المَسْقُوطَ فَفِيهِ الْقَوَدُ عَلَى السَّاقِطِ إِنْ تَعَمَّدَهُ، أَوِ الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ كَانَ خَطَأً، فَإِنْ دَفَعَهُمَا دَافِعٌ فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَهُمَا مَعاً إِنْ تَعَمَّدَ أَوْ عَلَى عَاقِلَتِهِ إِنْ أَخْطَأَ».

٦: بَابُ عَدَمِ ضَمَانِ قَاتِلِ اللِّصِّ وَنَحْوِهِ دِفَاعاً وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِ الضَّمَانِ

٦ ١١٢٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا قَدَرْتَ عَلَى اللِّصِّ فَابْدُرْهُ وَأَنَا شَرِيكُكَ فِي دَمِهِ».

٦ ١١٢٧ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ شَهَرَ سَيْفاً فَدَمُهُ هَدَرٌ»(١).

٦ ١١٢٨ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَدَمُ اللِّصِّ هَدَرٌ وَلاَ شَيْءَ عَلَى مَنْ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ».

٦ ١١٢٩ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في الجهاد والحدود وعلى جملة من موجبات الضّمان وما لا يجب معه ضمان في القصاص.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ شَهَرَ سَيْفَهُ فَدَمُهُ هَدَرٌ».

٧: بَابُ أَنَّهُ لَوْ رَكِبَتْ جَارِيَةٌ أُخْرَى فَنَخَسَتْهَا ثَالِثَةٌ فَقَمَصَتِ الْمَرْكُوبَةُ فَصَرَعَتِ الرَّاكِبَةَ فَمَاتَتْ فَدِيَتُهَا عَلَى النَّاخِسَةِ وَالْمَنْخُوسَةِ نِصْفَانِ فَإِنْ كَانَ الرُّكُوبُ عَبَثاً سَقَطَ ثُلُثُ دِيَةِ الرَّاكِبَةِ وَعَلَيْهِمَا الثُّلُثَانِ

١١٣٠٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ سَعْدٍ الإِسْكَافِ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي جَارِيَةٍ رَكِبَتْ جَارِيَةً فَنَخَسَتْهَا جَارِيَةٌ أُخْرَى فَقَمَصَتِ الْمَرْكُوبَةُ فَصَرَعَتِ الرَّاكِبَةَ فَمَاتَتْ، فَقَضَى بِدِيَتِهَا نِصْفَيْنِ بَيْنَ النَّاخِسَةِ وَالْمَنْخُوسَةِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، مِثْلَهُ.

١١٣١٦ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ الْمُفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ): أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام رُفِعَ إِلَيْهِ بِالْيَمَنِ خَبَرُ جَارِيَةٍ حَمَلَتْ جَارِيَةً عَلَى عَاتِقِهَا عَبَثاً وَلَعِباً، فَجَاءَتْ جَارِيَةٌ أُخْرَى فَقَرَصَتِ الْحَامِلَةَ فَقَفَزَتْ لِقَرْصِهَا فَوَقَعَتِ الرَّاكِبَةُ فَانْدَقَّتْ عُنُقُهَا فَهَلَكَتْ. فَقَضَى عَلِيٌّ عليه السلام عَلَى الْقَارِصَةِ بِثُلُثِ الدِّيَةِ، وَعَلَى الْقَامِصَةِ

بِثُلُثِهَا، وَأَسْقَطَ الثُّلُثَ الْبَاقِيَ لِرُكُوبِ الْوَاقِصَةِ عَبَثاً الْقَامِصَةَ، فَبَلَغَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَأَمْضَاهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْمُقْنِعَةِ): مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

٦ ١١٣٢ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (النِّهَايَةِ): رَوَى الأَصْبَغُ بْنُ نُبَاتَةَ، قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي جَارِيَةٍ رَكِبَتْ أُخْرَى فَنَخَسَتْهَا جَارِيَةٌ أُخْرَى فَقَمَصَتِ الْمَرْكُوبَةُ فَصُرِعَتِ الرَّاكِبَةُ فَمَاتَتْ. قَضَى عليه السلام أَنَّ دِيَتَهَا نِصْفَيْنِ بَيْنَ النَّاخِسَةِ وَالْمَنْخُوسَةِ.

٦ ١١٣٣ : ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (الْمَنَاقِبِ): عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي (غَرِيبِ الْحَدِيثِ)، وَابْنُ مَهْدِيٍّ فِي (نُزْهَةِ الأَبْصَارِ)، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، أَنَّهُ ـ يَعْنِي أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ قَضَى فِي الْقَارِصَةِ وَالْقَامِصَةِ وَالْوَاقِصَةِ وَهُنَّ ثَلاَثُ جِوَارٍ كُنَّ يَلْعَبْنَ فَرَكِبَتْ إِحْدَاهُنَّ صَاحِبَتَهَا فَقَرَصَتْهَا الثَّالِثَةُ فَقَمَصَتِ الْمَرْكُوبَةُ فَوَقَعَتِ الرَّاكِبَةُ فَوَقَصَتْ عُنُقُهَا، فَقَضَى بِالدِّيَةِ أَثْلاَثاً وَأَسْقَطَ حِصَّةَ الرَّاكِبَةِ لِمَا أَعَانَتْ عَلَى نَفْسِهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله فَاسْتَصْوَبَهُ.

٦ ١١٣٤ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي جَارِيَةٍ رَكِبَتْ جَارِيَةً فَنَخَسَتْهَا جَارِيَةٌ أُخْرَى فَقَمَصَتِ الْمَرْكُوبَةُ فَصُرِعَتِ الرَّاكِبَةُ فَمَاتَتْ، فَقَضَى بِدِيَتِهَا نِصْفَيْنِ بَيْنَ النَّاخِسَةِ وَالْمَنْخُوسَةِ.

٨: بَابُ أَنَّ مَنْ حَفَرَ بِئْراً فِي مِلْكِهِ لَمْ يَضْمَنْ مَا يَقَعُ فِيهَا وَإِنْ حَفَرَهَا فِي طَرِيقٍ أَوْ غَيْرِ مِلْكِهِ ضَمِنَ

٦ ١١٣٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُثَنًّى، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ حَفَرَ بِئْراً فِي غَيْرِ مِلْكِهِ فَمَرَّ عَلَيْهَا رَجُلٌ فَوَقَعَ فِيهَا؟. فَقَالَ: «عَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لأَنَّ كُلَّ مَنْ حَفَرَ فِي غَيْرِ مِلْكِهِ كَانَ عَلَيْهِ الضَّمَانُ».

٦ ١١٣٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «مَنْ أَضَرَّ بِشَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، مِثْلَهُ.

٦ ١١٣٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْفِرُ الْبِئْرَ فِي دَارِهِ أَوْ فِي أَرْضِهِ؟. فَقَالَ: «أَمَّا مَا حَفَرَ فِي مِلْكِهِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ، وَأَمَّا مَا حَفَرَ فِي الطَّرِيقِ أَوْ فِي غَيْرِ مَا يَمْلِكُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا يَسْقُطُ فِيهِ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام، وَذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ زُرْعَةَ وَعُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

٦ ١١٣٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ مُثَنًّى الْحَنَّاطِ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلاً حَفَرَ بِئْراً فِي دَارِهِ ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ فَوَقَعَ فِيهَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ وَلاَ ضَمَانٌ وَلَكِنْ لِيُغَطِّهَا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سَمَاعَةَ.

* وَالأَوَّلَ: عَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ وَابْنِ أَبِي نَجْرَانَ.

* وَالَّذِي بَعْدَهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[1].

٦ ١١٣٩ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ الله عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالاَ: «مَنِ احْتَفَرَ بِئْراً أَوْ وَضَعَ شَيْئاً فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فِي غَيْرِ حَقِّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا عَطِبَ فِيهِ».

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

٩: بَابُ أَنَّ كُلَّ مَنْ وَضَعَ عَلَى الطَّرِيقِ شَيْئاً يُضِرُّ بِهِ ضَمِنَ مَا يَتْلَفُ بِسَبَبِهِ وَمَحَلِّ مَشْيِ الرَّاكِبِ وَالمَاشِي

٦١١٤٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الشَّيْءِ يُوضَعُ عَلَى الطَّرِيقِ فَتَمُرُّ الدَّابَّةُ فَتَنْفِرُ بِصَاحِبِهَا فَتَعْقِرُهُ؟. فَقَالَ: «كُلُّ شَيْءٍ يُضِرُّ بِطَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ لِمَا يُصِيبُهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

٦١١٤١ : وَقَدْ تَقَدَّمَ حَدِيثُ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: «كُلُّ مَنْ أَضَرَّ بِشَيْءٍ مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ».

٦١١٤٢ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ بُرَيْدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قَامَ قَائِمُنَا قَالَ: يَا مَعْشَرَ الْفُرْسَانِ سِيرُوا فِي وَسَطِ الطَّرِيقِ، يَا مَعْشَرَ الرَّجَّالَةِ سِيرُوا عَلَى جَنْبَيِ الطَّرِيقِ، فَأَيُّمَا فَارِسٍ أَخَذَ عَلَى جَنْبَيِ الطَّرِيقِ فَأَصَابَ رَجُلاً عَيْبٌ أَلْزَمْنَاهُ الدِّيَةَ، وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَخَذَ فِي وَسَطِ الطَّرِيقِ فَأَصَابَهُ

عَيْبٌ فَلاَ دِيَةَ لَهُ»[١].

٦١١٤٣ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي طَرِيقٍ أَوْ سُوقٍ فِي غَيْرِ حَقِّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ بِأَيِّ شَيْءٍ أَصَابَتْ».

١٠: بَابُ أَنَّ مَنْ حَمَلَ عَلَى رَأْسِهِ شَيْئاً ضَمِنَ مَا يُتْلِفُهُ مِنْ نَفْسٍ وَغَيْرِهَا

٦١١٤٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ حَمَلَ مَتَاعاً عَلَى رَأْسِهِ فَأَصَابَ إِنْسَاناً فَمَاتَ أَوِ انْكَسَرَ مِنْهُ؟. فَقَالَ: «هُوَ ضَامِنٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، مِثْلَهُ.

٦١١٤٥ : وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ سِرْحَانَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «هُوَ مَأْمُونٌ»[٢].

---

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

١١: بَابُ أَنَّ مَنْ أَخْرَجَ مِيزَاباً أَوْ كَنِيفاً أَوْ نَحْوَهُ مَا إِلَى الطَّرِيقِ ضَمِنَ مَا يَتْلَفُ بِسَبَبِهِ

٦١١٤٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَخْرَجَ مِيزَاباً أَوْ كَنِيفاً أَوْ أَوْتَدَ وَتِداً أَوْ أَوْثَقَ دَابَّةً أَوْ حَفَرَ شَيْئاً فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَأَصَابَ شَيْئاً فَعَطِبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً.

٦١١٤٧ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَنْ أَخْرَجَ مِيزَاباً أَوْ كَنِيفاً أَوْ وَتَدَ وَتِداً أَوْ وَثَّقَ دَابَّةً أَوْ حَفَرَ بِئْراً فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَإِنْ أَصَابَ شَيْئاً فَعَطِبَ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ».

١٢: بَابُ حُكْمِ مَنِ اسْتَأْجَرَ عَبْداً أَوِ اسْتَعَارَ مَمْلُوكاً أَوْ حُرّاً صَغِيراً فَأَفْسَدُوا شَيْئاً

٦١١٤٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَارَةَ وَأَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ:

«قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ كَانَ لَهُ غُلاَمٌ فَاسْتَأْجَرَهُ مِنْهُ صَائِغٌ أَوْ غَيْرُهُ. قَالَ: إِنْ كَانَ ضَيَّعَ شَيْئاً أَوْ أَبَقَ مِنْهُ فَمَوَالِيهِ ضَامِنُونَ».

١١٤٩ ٦ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنِ اسْتَعَارَ عَبْداً مَمْلُوكاً لِقَوْمٍ فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَمَنِ اسْتَعَارَ حُرّاً صَغِيراً فَعِيبَ فَهُوَ ضَامِنٌ».

١١٥٠ ٦ : وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، مِثْلَهُ، إِلاَّ أَنَّ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «مَنِ اسْتَعَانَ».

١٣: بَابُ أَنَّ الدَّابَّةَ الْمُرْسَلَةَ لاَ يَضْمَنُ صَاحِبُهَا جِنَايَتَهَا وَيَضْمَنُ رَاكِبُهَا مَا تَجْنِيهِ بِيَدَيْهَا مَاشِيَةً وَبِيَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا وَاقِفَةً وَكَذَا قَائِدُهَا وَسَائِقُهَا مَا تَجْنِي بِيَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا وَكَذَا ضَارِبُهَا

١١٥١ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ لاَ يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئاً مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِثْلَهُ.

٦١١٥٢ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَسِيرُ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى دَابَّتِهِ فَتُصِيبُ بِرِجْلِهَا؟. قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا، وَإِذَا وَقَفَ فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَرِجْلِهَا، وَإِنْ كَانَ يَسُوقُهَا فَعَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا وَرِجْلِهَا أَيْضاً».

٦١١٥٣ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَمُرُّ عَلَى طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمُسْلِمِينَ فَتُصِيبُ دَابَّتُهُ إِنْسَاناً بِرِجْلِهَا؟. فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَلَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا؛ لأَنَّ رِجْلَيْهَا خَلْفَهُ إِنْ رَكِبَ، فَإِنْ كَانَ قَادَ بِهَا فَإِنَّهُ يَمْلِكُ بِإِذْنِ الله يَدَهَا يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

٦١١٥٤ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي صَاحِبِ الدَّابَّةِ أَنَّهُ يَضْمَنُ مَا وَطِئَتْ بِيَدِهَا وَرِجْلِهَا، وَمَا نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ

مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنِ عَلِيٍّ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٦ ١١٥٥ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ ضَمَّنَ الْقَائِدَ وَالسَّائِقَ وَالرَّاكِبَ فَقَالَ: «مَا أَصَابَ الرِّجْلُ فَعَلَى السَّائِقِ، وَمَا أَصَابَ الْيَدُ فَعَلَى الْقَائِدِ وَالرَّاكِبِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَكَذَا الْحَدِيثَانِ قَبْلَهُ.

* وَكَذَا الأَوَّلُ وَالثَّانِي: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، مِثْلَهُ.

٦ ١١٥٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اسْتَقَلَّ الْبَعِيرُ بِحِمْلِهِ فَقَدْ ضَمِنَ صَاحِبُهُ».

٦ ١١٥٧ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام ضَمَّنَ صَاحِبَ الدَّابَّةِ مَا وَطِئَتْ بِيَدَيْهَا وَرِجْلَيْهَا، وَمَا نَفَحَتْ بِرِجْلِهَا فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ إِلاَّ أَنْ يَضْرِبَهَا إِنْسَانٌ»، الْحَدِيثَ.

٦ ١١٥٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ

الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اسْتَقَلَّ الْبَعِيرُ وَالدَّابَّةُ بِحِمْلِهَا فَصَاحِبُهَا ضَامِنٌ إِلَى أَنْ تُبْلِغَهُ الْمَوْضِعَ».

٦١١٥٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مَرَّ فِي طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ فَتُصِيبُ دَابَّتُهُ بِرِجْلِهَا؟. فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الدَّابَّةِ شَيْءٌ مِمَّا أَصَابَتْ بِرِجْلِهَا وَلَكِنْ عَلَيْهِ مَا أَصَابَتْ بِيَدِهَا؛ لأَنَّ رِجْلَهَا خَلْفَهُ إِذَا رَكِبَ، وَإِنْ قَادَ دَابَّةً فَإِنَّهُ يَمْلِكُ رِجْلَهَا بِإِذْنِ الله يَضَعُهَا حَيْثُ يَشَاءُ».

٦١١٦٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يُضَمِّنُ الرَّاكِبَ مَا وَطِئَتِ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا أَوْ رِجْلِهَا إِلاَّ أَنْ يَعْبَثَ بِهَا أَحَدٌ فَيَكُونَ الضَّمَانُ عَلَى الَّذِي عَبِثَ بِهَا»(١).

٦١١٦١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يُضَمِّنُ الْقَائِدَ وَالسَّائِقَ وَالرَّاكِبَ».

٦١١٦٢ : عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ الرَّاكِبَ مَا وَطِئَتِ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا وَرِجْلِهَا، وَيُضَمِّنُ الْقَائِدَ مَا

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على ما إذا كان واقفاً لما مرّ.

وَطِئَتِ الدَّابَّةُ بِيَدِهَا وَيُبَرِّئُهُ مِنَ الرِّجْلِ»[1].

٦ ١١٦٣ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ـ: «لاَ يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئاً مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً».

٦ ١١٦٤ : وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يَضْمَنُ صَاحِبُ الدَّابَّةِ مَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ، وَيَضْمَنُ الْقَائِدُ وَالسَّائِقُ وَالرَّاكِبُ».

٦ ١١٦٥ : فَهَذَا قَوْلٌ مُجْمَلٌ وَقَدْ فَسَّرَهُ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام فَقَالَ: «مَنْ أَوْقَفَ دَابَّةً فِي طَرِيقٍ أَوْ سُوقٍ فِي غَيْرِ حَقِّهِ فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَتْ بِأَيِّ شَيْءٍ أَصَابَتْ».

٦ ١١٦٦ : وَقَالَ عليه السلام ـ فِي الرَّاكِبِ ـ: «يَضْمَنُ مَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ بِيَدَيْهَا أَوْ صَدَمَتْ أَوْ أَخَذَتْ بِفِيهَا فَضَمَانُ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ يَمْلِكُهَا بِإِذْنِ الله تَعَالَى إِلاَّ أَنْ تَكُونَ أَثَارَتْ بِيَدِهَا حَجَراً صَغِيراً لاَ يُؤْبَهُ لَهُ وَلاَ يُسْتَطَاعُ التَحَفُّظُ مِنْهُ، وَلاَ يَضْمَنُ مُؤَخَّرَهَا مِثْلَ الرِّجْلِ وَالذَّنَبِ إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ فِعْلِهِ مِثْلِ أَنْ يَهْمِزَهَا فَتَنْفَحَ أَوْ يَضْرِبَهَا فَتَشِيلَ ذَنَبَهَا فَتُصِيبَ بِهِ شَيْئاً أَوْ يَكْبَحَهَا فَتَرْجِعَ الْقَهْقَرَى فَيُصِيبَ شَيْئاً أَوْ مَا أَشْبَهَ هَذَا».

٦ ١١٦٧ : قَالَ عليه السلام: «وَالسَّائِقُ يَضْمَنُ مَا أَصَابَتْ كَذَلِكَ وَمَا يَسْقُطُ مِنْهَا مِنْ سَرْجٍ أَوْ إِكَافٍ أَوْ حَمْلٍ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ فَأَصَابَ شَيْئاً فَالرَّاكِبُ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود.

وَالسَّائِقُ ضَامِنَانِ لَهُ».

٦١١٦٨ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ ضَمَّنَ الْقَائِدَ وَالسَّائِقَ وَالرَّاكِبَ».

٦١١٦٩ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام، قَالَ: «إِذَا اسْتَقْبَلَ الْبَعِيرُ بِحَمْلِهِ فَأَصَابَ شَيْئاً فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ».

١٤: بَابُ ضَمَانِ صَاحِبِ الْبَعِيرِ الْمُغْتَلِمِ لِمَا يَجْنِيهِ وَعَدَمِ ضَمَانِهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ

٦١١٧٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ بُخْتِيٍّ اغْتَلَمَ فَخَرَجَ مِنَ الدَّارِ فَقَتَلَ رَجُلاً فَجَاءَ أَخُو الرَّجُلِ فَضَرَبَ الْفَحْلَ بِالسَّيْفِ؟. فَقَالَ: «صَاحِبُ الْبُخْتِيِّ ضَامِنٌ لِلدِّيَةِ وَيَقْتَصُّ ثَمَنَ بُخْتِيِّهِ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

٦١١٧١ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ

المَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ إِذَا صَالَ الْفَحْلُ أَوَّلَ مَرَّةٍ لَمْ يُضَمِّنْ صَاحِبَهُ فَإِذَا ثَنَّى ضَمَّنَ صَاحِبَهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

١١٧٢ ٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْعَلَوِيِّ، عَنِ الْعَمْرَكِيِّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بُخْتِيٍّ اغْتَلَمَ فَقَتَلَ رَجُلاً مَا عَلَى صَاحِبِهِ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ الدِّيَةُ».

١١٧٣ ٦ : عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ بُخْتِيٍّ مُغْتَلِمٍ قَتَلَ رَجُلاً فَقَامَ أَخُو الْمَقْتُولِ فَعَقَرَ الْبُخْتِيَّ وَقَتَلَهُ مَا حَالُهُ؟. قَالَ: «عَلَى صَاحِبِ الْبُخْتِيِّ دِيَةُ الْمَقْتُولِ، وَلِصَاحِبِ الْبُخْتِيِّ ثَمَنُهُ عَلَى الَّذِي عَقَرَ بُخْتِيَّهُ».

١١٧٤ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي بُخْتِيٍّ اغْتَلَمَ فَخَرَجَ مِنَ الدَّارِ فَقَتَلَ رَجُلاً فَجَاءَ أَخُو الْمَقْتُولِ فَقَتَلَ الْبُخْتِيَّ ـ فَقَالَ: «صَاحِبُ الْبُخْتِيِّ ضَامِنٌ لِدِيَةِ الْمَقْتُولِ وَيَقْبِضُ ثَمَنَ بُخْتِيِّهِ».

١٥: بَابُ أَنَّ مَنْ نَفَّرَ دَابَّةً بِرَاكِبٍ ضَمِنَ مَا يُصِيبُهُمَا وَكَذَا مَنْ أَفْزَعَ رَجُلاً عَلَى جِدَارٍ

١١٧٥ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يُنَفِّرُ بِالرَّجُلِ فَيَعْقِرُهُ وَيَعْقِرُ دَابَّتَهُ رَجُلٌ آخَرُ دَابَّتُهُ رَجُلاً آخَرَ؟. فَقَالَ: «هُوَ ضَامِنٌ لِمَا كَانَ مِنْ شَيْءٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، مِثْلَهُ.

١١٧٦ ٦ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ فَزَّعَ رَجُلاً عَنِ الْجِدَارِ أَوْ نَفَرَ بِهِ عَنْ دَابَّتِهِ فَخَرَّ فَمَاتَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدِيَتِهِ، وَإِنِ انْكَسَرَ فَهُوَ ضَامِنٌ لِدِيَةِ مَا يَنْكَسِرُ مِنْهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ[1].

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٦ : بَابُ حُكْمِ مَنْ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى دَابَّةٍ أَوْ حَمَلَ يَتِيماً عَلَى دَابَّةٍ

١١٧٧ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ حَمَلَ عَبْدَهُ عَلَى دَابَّتِهِ فَوَطِئَتْ رَجُلاً؟. قَالَ: «الْغُرْمُ عَلَى مَوْلاَهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الْحِمْيَرِيُّ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنْ أَحْمَدَ وَعَبْدِ اللهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

١١٧٨ ٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُبْدُوسٍ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ لَيْثٍ الْمُرَادِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ حَمَلَ غُلاَماً يَتِيماً عَلَى فَرَسٍ اسْتَأْجَرَهُ بِأُجْرَةٍ وَذَلِكَ مَعِيشَةُ ذَلِكَ الْغُلاَمِ قَدْ يَعْرِفُ ذَلِكَ عَصَبَتُهُ فَأَجْرَاهُ فِي الْحَلْبَةِ فَنَطَحَ الْفَرَسُ رَجُلاً فَقَتَلَهُ عَلَى مَنْ دِيَتُهُ؟. قَالَ: «عَلَى صَاحِبِ الْفَرَسِ». قُلْتُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ الْفَرَسَ طَرَحَ الْغُلاَمَ فَقَتَلَهُ؟. قَالَ: «لَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْفَرَسِ شَيْءٌ».

١٧ : بَابُ أَنَّ مَنْ دَخَلَ دَاراً بِإِذْنِ صَاحِبِهَا فَعَقَرَهُ كَلْبٌ نَهَاراً ضَمِنَهُ وَإِنْ دَخَلَ بِغَيْرِ إِذْنٍ لَمْ يَضْمَنْ

٦ ١١٧٩ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ شَيْخٍ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ رَجُلٍ فَوَثَبَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الدَّارِ فَعَقَرَهُ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ دُعِيَ فَعَلَى أَهْلِ الدَّارِ أَرْشُ الْخَدْشِ، وَإِنْ كَانَ لَمْ يُدْعَ فَدَخَلَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِمْ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦ ١١٨٠ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَقَرَهُ كَلْبُهُمْ. قَالَ: لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِمْ، وَإِنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِمْ ضَمِنُوا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، نَحْوَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦ ١١٨١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ،

عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يُضَمِّنُ صَاحِبَ الْكَلْبِ إِذَا عَقَرَ نَهَاراً وَلاَ يُضَمِّنُهُ إِذَا عَقَرَ بِاللَّيْلِ، وَإِذَا دَخَلْتَ دَارَ قَوْمٍ بِإِذْنِهِمْ فَعَقَرَكَ كَلْبُهُمْ فَهُمْ ضَامِنُونَ وَإِذَا دَخَلْتَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِمْ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ.

١١٨٢ ٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَعَقَرَهُ كَلْبُهُمْ. فَقَالَ: لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِمْ. قِيلَ: فَإِنْ دَخَلَ دَارَهُمْ بِإِذْنِهِمْ فَعَقَرَهُ كَلْبُهُمْ؟. قَالَ: ضَمِنُوا».

١١٨٣ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: بِإِسْنَادِهِ عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ وَفِيهِ: قَالَ: «يَضْمَنُونَ».

١٨: بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ دَخَلَ الطِّفْلُ دَاراً فَوَقَعَ فِي بِئْرٍ

١١٨٤ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ غُلاَمٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ يَلْعَبُ فَوَقَعَ فِي بِئْرِهِمْ هَلْ يَضْمَنُونَ؟. قَالَ: «لَيْسَ يَضْمَنُونَ، فَإِنْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ ضَمِنُوا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ وُهَيْبِ بْنِ حَفْصٍ[1].

٦ ١١٨٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ، فِي غُلاَمٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ فَوَقَعَ فِي الْبِئْرِ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ ضَمِنُوا».

١٩: بَابُ حُكْمِ الدَّابَّةِ إِذَا جَنَتْ عَلَى أُخْرَى

٦ ١١٨٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الْخَزْرَجِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلاَمٍ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ ثَوْراً قَتَلَ حِمَاراً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَيْهِ وَهُوَ فِي أُنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، اقْضِ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بَهِيمَةٌ قَتَلَتْ بَهِيمَةً مَا عَلَيْهِمَا شَيْءٌ. فَقَالَ: يَا عُمَرُ، اقْضِ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، اقْضِ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانَ الثَّوْرُ دَخَلَ عَلَى الْحِمَارِ فِي مُسْتَرَاحِهِ ضَمِنَ أَصْحَابُ الثَّوْرِ، وَإِنْ كَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَى الثَّوْرِ فِي مُسْتَرَاحِهِ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِمَا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ مِنِّي مَنْ يَقْضِي بِقَضَاءِ النَّبِيِّينَ».

٦ ١١٨٧ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ صَبَّاحٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَرِيفٍ الإِسْكَافِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ

(١) في الوسائل: هذا محمول على وقوع القسامة لما مرّ.

عليه السلام، قَالَ: «أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله فَقَالَ: إِنَّ ثَوْرَ فُلاَنٍ قَتَلَ حِمَارِي. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: ائْتِ أَبَا بَكْرٍ فَسَلْهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى الْبَهَائِمِ قَوَدٌ. فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَأَخْبَرَهُ بِمَقَالَةِ أَبِي بَكْرٍ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: ائْتِ عُمَرَ فَسَلْهُ. فَأَتَى عُمَرَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَةِ أَبِي بَكْرٍ. فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: ائْتِ عَلِيّاً فَسَلْهُ. فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنْ كَانَ الثَّوْرُ الدَّاخِلَ عَلَى حِمَارِكَ فِي مَنَامِهِ حَتَّى قَتَلَهُ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ، وَإِنْ كَانَ الْحِمَارُ هُوَ الدَّاخِلَ عَلَى الثَّوْرِ فِي مَنَامِهِ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ. قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله: الْحَمْدُ لله الَّذِي جَعَلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مَنْ يَحْكُمُ بِحُكْمِ الأَنْبِيَاءِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ): مُرْسَلاً، نَحْوَهُ.

١١٨٨٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله أَنَّ رَجُلاً اسْتَعْدَى عِنْدَهُ عَلَى رَجُلٍ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، إِنَّ ثَوْراً لِهَذَا قَتَلَ حِمَاراً لِي. فَقَالَ لَهُمَا: «اذْهَبَا إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَاسْأَلاَهُ وَارْجِعَا إِلَيَّ بِمَا يَقُولُ». فَسَأَلاَهُ فَقَالَ: لَيْسَ عَلَى الْبَهَائِمِ قَوَدٌ. فَرَجَعَا إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله فَأَخْبَرَاهُ فَقَالَ: «اذْهَبَا إِلَى عُمَرَ فَاسْأَلاَهُ وَارْجِعَا إِلَيَّ بِمَا يَقُولُ». فَسَأَلاَهُ فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، فَأُخْبِرَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله بِقَوْلِ عُمَرَ. فَقَالَ: «اذْهَبَا إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَاسْأَلاَهُ وَارْجِعَا إِلَيَّ بِمَا

يَقُولُ». فَسَأَلاَهُ فَقَالَ عليه السلام: «إِنْ كَانَ الثَّوْرُ دَخَلَ عَلَى الْحِمَارِ فِي مَأْمَنِهِ حَتَّى قَتَلَهُ فَصَاحِبُهُ ضَامِنٌ، وَإِنْ كَانَ الْحِمَارُ هُوَ الدَّاخِلُ عَلَى الثَّوْرِ فَقَتَلَهُ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ ضَمَانٌ». فَرَجَعَا إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله فَأَخْبَرَاهُ بِمَا قَالَ. فَقَالَ صلى الله عليه وآله: «الْحَمْدُ للهِ الَّذِي جَعَلَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي مَنْ يَحْكُمُ بِحُكْمِ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام».

٦ ١١٨٩ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): رُوِّيتُ أَنَّهُ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَمَعَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ بَقَرَةَ هَذَا شَقَّتْ بَطْنَ جَمَلِي. فَقَالَ عُمَرُ: قَضَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله فِيمَا قَتَلَ الْبَهَائِمَ أَنَّهُ جُبَارٌ وَالْجُبَارُ الَّذِي لاَ دِيَةَ لَهُ وَلاَ قَوَدٌ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «قَضَى النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله لاَ ضَرَرَ وَلاَ ضِرَارَ، إِنْ كَانَ صَاحِبُ الْبَقَرَةِ رَبَطَهَا عَلَى طَرِيقِ الْجَمَلِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ». فَنَظَرُوا فَإِذَا تِلْكَ الْبَقَرَةُ جَاءَ بِهَا صَاحِبُهَا مِنَ السَّوَادِ وَرَبَطَهَا عَلَى طَرِيقِ الْجَمَلِ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِرَأْيِهِ وَأَغْرَمَ صَاحِبَ الْبَقَرَةِ ثَمَنَ الْجَمَلِ.

٦ ١١٩٠ : شَاذَانُ بْنُ جَبْرَئِيلَ الْقُمِّيُّ فِي (كِتَابِ الْفَضَائِلِ) ـ بِالإِسْنَادِ يَرْفَعُهُ عَنْهُمْ عليهم السلام ـ قَالَ: «إِنَّ ثَوْراً قَتَلَ حِمَاراً عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله ـ وَكَانَ فِي جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَالزُّبَيْرُ وَسَلْمَانُ وَحُذَيْفَةُ ـ فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله إِلَى أَبِي بَكْرٍ وَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ، اقْضِ بَيْنَهُمْ، قَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ يُحْكَمُ بَيْنَ الدَّوَابِّ ـ ثُمَّ قَالَ ـ يَا رَسُولَ الله، بَهِيمَةٌ فَمَا عَلَيْهَا شَيْءٌ. قَالَ: فَالْتَفَتَ صلى الله عليه وآله إِلَى عُمَرَ فَقَالَ: يَا عُمَرُ، احْكُمْ بَيْنَهُمْ. قَالَ: بِأَيِّ شَيْءٍ أَحْكُمُ بَيْنَ الدَّوَابِّ!. فَالْتَفَتَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، احْكُمْ بَيْنَهُمْ. فَقَالَ: أَجَلْ يَا

رَسُولَ الله، إِنْ كَانَ الثَّوْرُ دَخَلَ عَلَى الْحِمَارِ فِي مُسْتَرَاحِهِ ضَمِنَ أَصْحَابُ الثَّوْرِ، وَإِنْ كَانَ الْحِمَارُ دَخَلَ عَلَى الثَّوْرِ فِي مُسْتَرَاحِهِ فَلاَ ضَمَانَ عَلَى أَصْحَابِ الثَّوْرِ. فَرَفَعَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله يَدَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَقَالَ: الْحَمْدُ لله الَّذِي لَمْ يُخْرِجْنِي مِنَ الدُّنْيَا حَتَّى رَأَيْتُكَ تَقْضِي بِقَضَاءِ الأَنْبِيَاءِ عليهم السلام».

٢٠: بَابُ أَنَّ الدَّابَّةَ إِذَا رَبَطَهَا صَاحِبُهَا فَأَفْلَتَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ وَخَرَجَتْ فَقَتَلَتْ إِنْسَاناً لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُهَا

١١٩١ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عُبَيْدِ الله الْحَلَبِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله عَلِيّاً عليه السلام إِلَى الْيَمَنِ. فَأَفْلَتَ فَرَسٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ وَمَرَّ يَعْدُو فَمَرَّ بِرَجُلٍ فَنَفَحَهُ بِرِجْلِهِ فَقَتَلَهُ، فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ إِلَى الرَّجُلِ فَأَخَذُوهُ فَرَفَعُوهُ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام، فَأَقَامَ صَاحِبُ الْفَرَسِ الْبَيِّنَةَ عِنْدَ عَلِيٍّ عليه السلام أَنَّ فَرَسَهُ أَفْلَتَ مِنْ دَارِهِ وَنَفَحَ الرَّجُلَ، فَأَبْطَلَ عَلِيٌّ عليه السلام دَمَ صَاحِبِهِمْ، فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله، إِنَّ عَلِيّاً ظَلَمَنَا وَأَبْطَلَ دَمَ صَاحِبِنَا!. فَقَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله: إِنَّ عَلِيّاً لَيْسَ بِظَلاَّمٍ وَلَمْ يُخْلَقْ لِلظُّلْمِ، إِنَّ الْوَلاَيَةَ لِعَلِيٍّ مِنْ بَعْدِي وَالْحُكْمَ حُكْمُهُ وَالْقَوْلَ قَوْلُهُ، لاَ يَرُدُّ حُكْمَهُ وَقَوْلَهُ وَوَلاَيَتَهُ إِلاَّ كَافِرٌ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الأَمَالِي): عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام.

٦١١٩٢ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَضَى بِالْيَمَنِ فِي فَرَسٍ أَفْلَتَ فَنَفَحَ رَجُلاً فَقَتَلَهُ فَأَهْدَرَهُ عَلِيٌّ عليه السلام وَقَالَ: «إِنْ أَفْلَتَ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَرْسَلَهُ أَوْ رَبَطَهُ فِي غَيْرِ حَقِّهِ ضَمِنَ». فَلَمْ يَرْضَ الْيَمَانِيُّونَ حُكْمَهُ بِذَلِكَ وَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ عَلِيّاً ظَلَمَنَا وَأَبْطَلَ دَمَ صَاحِبِنَا!. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَيْسَ بِظَلاَّمٍ وَلَمْ يُخْلَقْ لِلظُّلْمِ، وَحُكْمُ عَلِيٍّ حُكْمِي وَقَوْلُهُ قَوْلِي وَهُوَ وَلِيُّكُمْ بَعْدِي، لاَ يَرُدُّ قَوْلَهُ وَلاَ حُكْمَهُ إِلاَّ كَافِرٌ، وَلاَ يَرْضَى بِقَوْلِهِ وَحُكْمِهِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ». فَلَمَّا سَمِعَ الْيَمَانِيُّونَ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَضِينَا بِحُكْمِ عَلِيٍّ عليه السلام. قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: «ذَلِكَ تَوْبَتُكُمْ».

٦١١٩٣ : الْقُطْبُ الرَّاوَنْدِيُّ فِي (قِصَصِ الأَنْبِيَاءِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى الصَّدُوقِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ الْكُوفِيِّ، عَنْ مُوسَى بْنِ عِمْرَانَ النَّخَعِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «بَعَثَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله عَلِيّاً عليه السلام إِلَى الْيَمَنِ، فَانْفَلَتَ فَرَسٌ لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَنَفَحَ رَجُلاً فَقَتَلَهُ، فَأَخَذَهُ أَوْلِيَاؤُهُ وَرَفَعُوهُ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام، فَأَقَامَ صَاحِبُ الْفَرَسِ الْبَيِّنَةَ أَنَّ الْفَرَسَ انْفَلَتَ مِنْ

دَارِهِ فَنَفَحَ الرَّجُلَ بِرِجْلِهِ، فَأَبْطَلَ عَلِيٌّ عليه السلام دَمَ الرَّجُلِ، فَجَاءَ أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ مِنَ الْيَمَنِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله يَشْكُونَ عَلِيّاً عليه السلام فِيمَا حَكَمَ عَلَيْهِ. فَقَالُوا: إِنَّ عَلِيّاً ظَلَمَنَا وَأَبْطَلَ دَمَ صَاحِبِنَا!. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله: إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام لَيْسَ بِظَلاَّمٍ وَلَمْ يُخْلَقْ عَلِيٌّ لِلظُّلْمِ»، وَسَاقَ مِثْلَ مَا مَرَّ.

٢١: بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَدْخَلَتِ امْرَأَةٌ صَدِيقاً لَهَا فَقَتَلَهُ زَوْجُهَا وَقَتَلَتْ زَوْجَهَا

٦١١٩٤ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبِنَاءِ عَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى رَجُلٍ صَدِيقٍ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْحَجَلَةَ فَلَمَّا ذَهَبَ الرَّجُلُ يُبَاضِعُ أَهْلَهُ ثَارَ الصَّدِيقُ فَاقْتَتَلاَ فِي الْبَيْتِ فَقَتَلَ الزَّوْجُ الصَّدِيقَ وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضَرَبَتِ الرَّجُلَ فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ؟. قَالَ: «تَضْمَنُ الْمَرْأَةُ دِيَةَ الصَّدِيقِ وَتُقْتَلُ بِالزَّوْجِ».

٦١١٩٥ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (النِّهَايَةِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةُ الْبِنَاءِ عَمَدَتِ الْمَرْأَةُ إِلَى صَدِيقٍ لَهَا فَأَدْخَلَتْهُ الْحَجَلَةَ فَلَمَّا دَخَلَ الرَّجُلُ يُبَاضِعُ أَهْلَهُ ثَارَ الصَّدِيقُ وَاقْتَتَلاَ فِي الْبَيْتِ فَقَتَلَ الزَّوْجُ الصَّدِيقَ فَقَامَتِ الْمَرْأَةُ فَضَرَبَتِ الزَّوْجَ ضَرْبَةً فَقَتَلَتْهُ بِالصَّدِيقِ؟. قَالَ: «تُضَمَّنُ الْمَرْأَةُ دِيَةَ الصَّدِيقِ وَتُقْتَلُ بِالزَّوْجِ».

١١٩٦ ٦ : ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المَنَاقِبِ): عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «تَزَوَّجَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ امْرَأَةً عَلَى عَهْدِ أَمِيرِ المُؤْمِنِينَ عليه السلام، فَلَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْبِنَاءِ»، وَسَاقَ مِثْلَهُ.

٢٢: بَابُ أَنَّ المَرْأَةَ إِذَا نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَزْمُومَةً فَخَرَمَ أَنْفَهَا لَمْ يَضْمَنْ صَاحِبُ الدَّابَّةِ

١١٩٧ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: «أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَزْمُومَةً فَنَفَحَهَا بَعِيرٌ فَخَرَمَ أَنْفَهَا، فَأَتَتْ أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ عليه السلام تُخَاصِمُ صَاحِبَ الْبَعِيرِ فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ: إِنَّمَا نَذَرْتِ لَيْسَ عَلَيْكِ ذَلِكِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ.

١١٩٨ ٦ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ امْرَأَةً نَذَرَتْ أَنْ تُقَادَ مَزْمُومَةً بِزِمَامٍ فِي أَنْفِهَا فَوَقَعَ بَعِيرٌ فَخَرَمَ أَنْفَهَا، فَأَتَتْ عَلِيّاً عليه السلام تُخَاصِمُ فَأَبْطَلَهُ وَقَالَ: إِنَّمَا النَّذْرُ للهِ».

٢٣: بَابُ أَنَّ المَقْتُولَ فِي مَجْمَعٍ إِذَا لَمْ يُعْلَمْ مَنْ قَتَلَهُ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ وَأَنَّ صَاحِبَ الْجِسْرِ لاَ يَضْمَنُ

١١٩٩٩ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ، عَنِ الأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: «مَنْ مَاتَ فِي زِحَامِ النَّاسِ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَوْ يَوْمَ عَرَفَةَ أَوْ عَلَى جِسْرٍ لاَ يَعْلَمُونَ مَنْ قَتَلَهُ فَدِيَتُهُ مِنْ بَيْتِ المَالِ».

١٢٠٠٠ ٦ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، وَزَادَ فِيهِ: «أَوْ عِيدٍ أَوْ عَلَى بِئْرٍ».

١٢٠٠١ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنِ ابْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام. وَعَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالاَ: سَأَلْنَاهُ عَنِ الْجُسُورِ أَ يَضْمَنُ أَهْلُهَا شَيْئاً؟. قَالَ: «لاَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام[1].

١٢٠٠٢ ٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ مَاتَ فِي زِحَامٍ فِي جُمُعَةٍ أَوْ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ أَوْ عَلَى جِسْرٍ وَلاَ تَعْلَمُونَ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

مَنْ قَتَلَهُ فَدِيَتُهُ عَلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ».

١٢٠٣ ٦ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ مَاتَ وَهُوَ جَالِسٌ مَعَ قَوْمٍ أَوْ وُجِدَ مَيِّتاً أَوْ قَتِيلاً فِي قَبِيلَةٍ مِنَ القَبَائِلِ أَوْ عَلَى بَابِ دَارِ قَوْمٍ؟. قَالَ عليه السلام: «لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ وَلاَ تَبْطُلُ دِيَتُهُ وَلَكِنْ يُعْقَلُ».

٢٤: بَابُ ضَمَانِ الطَّبِيبِ وَالْبَيْطَارِ إِذَا لَمْ يَأْخُذَا الْبَرَاءَةَ وَكَذَا الخَتَّانُ وَضَمَانِ شَاهِدِ الزُّورِ

١٢٠٤ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيْطَرَ فَلْيَأْخُذِ الْبَرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ وَإِلاَّ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١٢٠٥ ٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام ضَمَّنَ خَتَّاناً قَطَعَ حَشَفَةَ غُلاَمٍ»(١).

١٢٠٦ ٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في القصاص وغيره.

عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيْطَرَ فَلْيَأْخُذِ الْبَرَاءَةَ مِنْ وَلِيِّهِ وَإِلاَّ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ».

١٢٠٧ ٦ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام ضَمَّنَ خَتَّاناً قَطَعَ حَشَفَةَ غُلاَمٍ».

١٢٠٨ ٦ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام أَنَّهُ ضَمَّنَ خَتَّانَةً خَتَنَتْ جَارِيَةً فَنَزَفَتِ الدَّمَ فَمَاتَتْ. فَقَالَ لَهَا عَلِيٌّ عليه السلام: «وَيْلاً لأُمِّكِ أَ فَلاَ أَبْقَيْتِ». فَضَمَّنَهَا عَلِيٌّ عليه السلام دِيَةَ الْجَارِيَةِ وَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْخَتَّانَةِ.

١٢٠٩ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ أَوْ تَبَيْطَرَ فَلْيَأْخُذِ الْبَرَاءَةَ مِمَّنْ يَلِي لَهُ ذَلِكَ وَإِلاَّ فَهُوَ ضَامِنٌ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَاهِراً».

* وَعَنْهُ عليه السلام مِثْلَ الْخَبَرِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ.

٢٥: بَابُ حُكْمِ الْفَرَسَيْنِ إِذَا اصْطَدَمَا[1] فَمَاتَ أَحَدُهُمَا

١٢١٠ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْكُوفِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَلَفٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْمَرْوَزِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي فَرَسَيْنِ اصْطَدَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَضَمَّنَ الْبَاقِيَ دِيَةَ الْمَيِّتِ».

(١) في مستدرك الوسائل إلى: اصطدما.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ.

١٢١١٦ : * وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ مُوسَى عليه السلام، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فِي فَارِسَيْنِ».

١٢١١٢ : الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ ـ: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي فَارِسِينِ تَصَادَمَا فَمَاتَ أَحَدُهُمَا فَقَضَى أَنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَةِ الْبَاقِي مِنْهُمَا، فَإِنْ مَاتَا جَمِيعاً فَدِيَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى عَاقِلَةِ صَاحِبِهِ».

١٢١١٣ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الْفَارِسَيْنِ يَتَصَادَمَانِ فَيَمُوتَانِ جَمِيعاً أَوْ أَحَدُهُمَا أَوْ يَنَالُهُ كَسْرٌ أَوْ جِرَاحَةٌ ـ قَالَ: «إِنْ تَعَمَّدَا أَوْ أَحَدُهُمَا قَصَدَ صَاحِبَهُ فَعَلَى الْمُتَعَمِّدِ الْقِصَاصُ فِيمَا يُقْتَصُّ مِنْهُ وَالدِّيَةُ فِيمَا تَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ فِيمَا أَصَابَ صَاحِبَهُ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ خَطَأً فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا».

فَالَّذِي يَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا قَصَدَا جَمِيعاً نِصْفَ الدِّيَةِ؛ لأَنَّ الَّذِي أَصَابَ صَاحِبَهُ مِنْ فَعْلِهِمَا مَعاً وَكَذَلِكَ تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ إِذَا اصْطَدَمَا مَعاً خَطَأً، فَإِنْ صَدَمَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ فَعَلَى الصَّادِمِ الدِّيَةُ فِي الْعَمْدِ فِي مَالِهِ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ فِي الْخَطَإِ فِيمَا أَصَابَ مِنَ الْمَصْدُومِ، وَمَا أَصَابَهُ فَهُوَ هَدَرٌ؛ لأَنَّهُ مِنْ فِعْلِ

نَفْسِهِ وَهُوَ كَمَنْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ أَوْ صَدَمَتْ بِهِ جِدَاراً أَوْ مَا أَشْبَهَهُمَا[1].

٢٦: بَابُ حُكْمِ قَاتِلِ الْخِنْزِيرِ وَكَاسِرِ الْبَرْبَطِ

٦ ١٢١٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ، عَنِ الأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَتَلَ خِنْزِيراً فَضَمَّنَهُ، وَرُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَسَرَ بَرْبَطاً فَأَبْطَلَهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

٦ ١٢١٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام ضَمَّنَ رَجُلاً أَصَابَ خِنْزِيراً لِنَصْرَانِيٍّ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: مُرْسَلاً وَزَادَ: «قِيمَتَهُ».

٦ ١٢١٦ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَرُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام رَجُلٌ قَتَلَ خِنْزِيراً لِذِمِّيٍّ فَضَمَّنَهُ قِيمَتَهُ.

٦ ١٢١٧ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ

(١) في مستدرك الوسائل: لا شبهة في وقوع التّحريف في رواية الكلينيّ المذكورة في الأصل وعليها بني عنوان الباب والأولى أن يقول: حكم الفارسين كما في خبر الشّيخ الموافق لما أخرجناه.

آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ كَسَرَ بَرْبَطاً فَأَبْطَلَهُ».

* وَرَوَاهُ فِي (الْجَعْفَرِيَّاتِ) ـ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ ـ: عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٦١٢١٨ : وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ كَسَرَ بَرْبَطاً أَوْ لُعْبَةً مِنَ اللُّعَبِ أَوْ بَعْضَ الْمَلاَهِي أَوْ خَرَقَ زِقَّ مُسْكِرٍ أَوْ خَمْرٍ فَقَدْ أَحْسَنَ وَلاَ غُرْمَ عَلَيْهِ».

٢٧: بَابُ دِيَةِ قَتْلِ الْبَغْلَةِ

٦١٢١٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي الْجَارُودِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام يَقُولُ: «كَانَتْ بَغْلَةُ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لاَ يَرُدُّونَهَا عَنْ شَيْءٍ وَقَعَتْ فِيهِ ـ قَالَ ـ فَأَتَاهَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ وَقَدْ وَقَعَتْ فِي قَصَبٍ لَهُ فَفَوَّقَ لَهَا سَهْماً فَقَتَلَهَا. فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ عليه السلام: وَاللهِ لاَ تُفَارِقُنِي حَتَّى تَدِيَهَا ـ قَالَ ـ فَوَدَاهَا سِتَّمِائَةِ دِرْهَمٍ»(١).

٢٨: بَابُ حُكْمِ مَنْ مَضَى لِيُغِيثَ مُسْتَغِيثاً فَجَنَى فِي طَرِيقِهِ

٦١٢٢٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَيْفٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي

(١) في الوسائل: حمله بعض الأصحاب على كونه قيمتها، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً.

عليه السلام. وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ وَيُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالاَ: سَأَلْنَا أَبَا الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَغَاثَ بِهِ قَوْمٌ لِيُنْقِذَهُمْ مِنْ قَوْمٍ يُغِيرُونَ عَلَيْهِمْ لِيَسْتَبِيحُوا أَمْوَالَهُمْ وَيَسْبُوا ذَرَارِيَّهُمْ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَعْدُو بِسِلاَحِهِ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ لِيُغِيثَ الْقَوْمَ الَّذِينَ اسْتَغَاثُوا بِهِ فَمَرَّ بِرَجُلٍ قَائِمٍ عَلَى شَفِيرِ بِئْرٍ يَسْتَقِي مِنْهَا فَدَفَعَهُ وَهُوَ لاَ يُرِيدُ ذَلِكَ وَلاَ يَعْلَمُ فَسَقَطَ فِي الْبِئْرِ فَمَاتَ، وَمَضَى الرَّجُلُ فَاسْتَنْقَذَ أَمْوَالَ أُولَئِكَ الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَغَاثُوا بِهِ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى أَهْلِهِ قَالُوا لَهُ: مَا صَنَعْتَ!. قَالَ: قَدِ انْصَرَفَ الْقَوْمُ عَنْهُمْ وَأَمِنُوا وَسَلِمُوا. فَقَالُوا لَهُ: أَ شَعَرْتَ أَنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ سَقَطَ فِي الْبِئْرِ فَمَاتَ. فَقَالَ: أَنَا وَاللهِ طَرَحْتُهُ. قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ؟. فَقَالَ: إِنِّي خَرَجْتُ أَعْدُو بِسِلاَحِي فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ وَأَنَا أَخَافُ الْفَوْتَ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَغَاثُوا بِي فَمَرَرْتُ بِفُلاَنٍ وَهُوَ قَائِمٌ يَسْتَقِي مِنَ الْبِئْرِ فَزَحَمْتُهُ وَلَمْ أُرِدْ ذَلِكَ فَسَقَطَ فِي الْبِئْرِ فَمَاتَ فَعَلَى مَنْ دِيَةُ هَذَا؟. فَقَالَ: «دِيَتُهُ عَلَى الْقَوْمِ الَّذِينَ اسْتَنْجَدُوا الرَّجُلَ فَأَنْجَدَهُمْ وَأَنْقَذَ أَمْوَالَهُمْ وَنِسَاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ، أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ بِأُجْرَةٍ لَكَانَتِ الدِّيَةُ عَلَيْهِ وَعَلَى عَاقِلَتِهِ دُونَهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ دَاوُدَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ عَجُوزٌ تَسْتَعْدِيهِ عَلَى الرِّيحِ. فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَائِمَةً عَلَى سَطْحٍ لِي وَإِنَّ الرِّيحَ طَرَحَنِي مِنَ السَّطْحِ فَكَسَرَتْ يَدِي فَأَعْدِنِي عَلَى الرِّيحِ. فَدَعَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الرِّيحَ فَقَالَ لَهَا: مَا دَعَاكِ إِلَى مَا صَنَعْتِ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ؟. فَقَالَتْ: صَدَقْتَ ـ يَا نَبِيَّ اللهِ ـ إِنَّ رَبَّ الْعِزَّةِ جَلَّ وَعَزَّ بَعَثَنِي إِلَى سَفِينَةِ بَنِي

فُلاَنٍ لأُنْقِذَهَا مِنَ الْغَرَقِ وَقَدْ كَانَتْ أَشْرَفَتْ عَلَى الْغَرَقِ، فَخَرَجْتُ فِي سَنَنِي وَعَجَلَتِي إِلَى مَا أَمَرَنِيَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ فَمَرَرْتُ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ وَهِيَ عَلَى سَطْحِهَا فَعَثَرْتُ بِهَا وَلَمْ أُرِدْهَا فَسَقَطَتْ فَانْكَسَرَتْ يَدُهَا. فَقَالَ سُلَيْمَانُ: يَا رَبِّ، بِمَا أَحْكُمُ عَلَى الرِّيحِ؟!. فَأَوْحَى اللهُ إِلَيْهِ: يَا سُلَيْمَانُ، احْكُمْ بِأَرْشِ كَسْرِ يَدِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ عَلَى أَرْبَابِ السَّفِينَةِ الَّتِي أَنْقَذَتْهَا الرِّيحُ مِنَ الْغَرَقِ فَإِنَّهُ لاَ يُظْلَمُ لَدَيَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَالَمِينَ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): بِالإِسْنَادَيْنِ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ عِيسَى الأَنْصَارِيِّ الْقَاسَانِيِّ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الثَّانِي عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

١٢٢١ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى بِإِسْنَادِهِ، قَالَ: رُفِعَ إِلَى الْمَأْمُونِ رَجُلٌ دَفَعَ رَجُلاً فِي بِئْرٍ فَمَاتَ فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُقْتَلَ. فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي كُنْتُ فِي مَنْزِلِي فَسَمِعْتُ الْغَوْثَ فَخَرَجْتُ مُسْرِعاً وَمَعِي سَيْفِي فَمَرَرْتُ عَلَى هَذَا وَهُوَ عَلَى شَفِيرِ بِئْرٍ فَدَفَعْتُهُ فَوَقَعَ فِي الْبِئْرِ. فَسَأَلَ الْمَأْمُونُ الْفُقَهَاءَ فِي ذَلِكَ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقَادُ بِهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُفْعَلُ بِهِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: فَسَأَلَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ وَكَتَبَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «دِيَتُهُ عَلَى أَصْحَابِ الْغَوْثِ الَّذِينَ صَاحُوا الْغَوْثَ». قَالَ: فَاسْتَعْظَمَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ وَقَالُوا لِلْمَأْمُونِ: سَلْهُ مِنْ أَيْنَ قُلْتَ هَذَا؟. فَسَأَلَهُ فَقَالَ عليه السلام: «إِنَّ امْرَأَةً

اسْتَعْدَتْ إِلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عليه السلام عَلَى رِيحٍ فَقَالَتْ: كُنْتُ عَلَى فَوْقِ بَيْتِي فَدَفَعَتْنِي رِيحٌ فَوَقَعْتُ إِلَى الدَّارِ فَانْكَسَرَتْ يَدِي. فَدَعَا سُلَيْمَانُ عليه السلام بِالرِّيحِ فَقَالَ لَهَا: مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ بِهَذِهِ؟. فَقَالَتِ الرِّيحُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّ سَفِينَةَ بَنِي فُلَانٍ كَانَتْ فِي الْبَحْرِ قَدْ أَشْرَفَ أَهْلُهَا عَلَى الْغَرَقِ فَمَرَرْتُ بِهَذِهِ الْمَرْأَةِ وَأَنَا مُسْتَعْجِلَةٌ فَانْكَسَرَتْ يَدُهَا. فَقَضَى سُلَيْمَانُ عليه السلام بِأَرْشِ يَدِهَا عَلَى أَصْحَابِ السَّفِينَةِ».

٢٩: بَابُ حُكْمِ ضَمَانِ الظِّئْرِ الْوَلَدَ

١٢٢٢٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَيُّمَا ظِئْرِ قَوْمٍ قَتَلَتْ صَبِيّاً لَهُمْ وَهِيَ نَائِمَةٌ فَقَتَلَتْهُ فَإِنَّ عَلَيْهَا الدِّيَةَ مِنْ مَالِهَا خَاصَّةً، إِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَاءَرَتْ طَلَبَ الْعِزِّ وَالْفَخْرِ وَإِنْ كَانَتْ إِنَّمَا ظَاءَرَتْ مِنَ الْفَقْرِ فَإِنَّ الدِّيَةَ عَلَى عَاقِلَتِهَا».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَائِحَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْلَمَ

الْجَيَلِيِّ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ نَاجِيَةَ.

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، مِثْلَهُ.

٦ ١٢٢٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَدَفَعَ إِلَيْهَا وَلَدَهُ فَغَابَتْ بِالْوَلَدِ سِنِينَ ثُمَّ جَاءَتْ بِالْوَلَدِ وَزَعَمَتْ أُمُّهُ أَنَّهَا لاَ تَعْرِفُهُ وَزَعَمَ أَهْلُهَا أَنَّهُمْ لاَ يَعْرِفُونَهُ؟. فَقَالَ: «لَيْسَ لَهُمْ ذَلِكَ فَلْيَقْبَلُوهُ إِنَّمَا الظِّئْرُ مَأْمُونَةٌ».

٦ ١٢٢٤ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ هِشَامٍ وَعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ ظِئْراً فَأَعْطَاهَا وَلَدَهُ وَكَانَ عِنْدَهَا فَانْطَلَقَتِ الظِّئْرُ وَاسْتَأْجَرَتْ أُخْرَى فَغَابَتِ الظِّئْرُ بِالْوَلَدِ فَلاَ يُدْرَى مَا صَنَعَتْ بِهِ؟. قَالَ: «الدِّيَةُ كَامِلَةً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ عَنْهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله

عليه السلام.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ[1].

٦ ١٢٢٥ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَسُئِلَ الرِّضَا عليه السلام مَا تَقُولُ فِي امْرَأَةٍ ظَاءَرَتْ قَوْماً وَكَانَتْ نَائِمَةً وَالصَّبِيُّ إِلَى جَنْبِهَا فَانْقَلَبَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَتْ ظَاءَرَتِ الْقَوْمَ لِلْفَخْرِ وَالْعِزِّ فَإِنَّ الدِّيَةَ تَجِبُ عَلَيْهَا، وَإِنْ كَانَتْ ظَاءَرَتِ الْقَوْمَ لِلْفَقْرِ وَالْحَاجَةِ فَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهَا».

٣٠: بَابُ حُكْمِ مَنْ رَوَّعَ حَامِلاً فَأَسْقَطَتِ الْوَلَدَ وَمَاتَ

٦ ١٢٢٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْعَاصِمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ، عَنْ عَمِّهِ يَعْقُوبَ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «كَانَتِ امْرَأَةٌ تُؤْتَى، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَبَعَثَ إِلَيْهَا فَرَوَّعَهَا وَأَمَرَ أَنْ يُجَاءَ بِهَا إِلَيْهِ، فَفَزِعَتِ الْمَرْأَةُ فَأَخَذَهَا الطَّلْقُ فَذَهَبَتْ إِلَى بَعْضِ الدُّورِ فَوَلَدَتْ غُلاَماً فَاسْتَهَلَّ الْغُلاَمُ ثُمَّ مَاتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ مِنْ رَوْعَةِ الْمَرْأَةِ وَمِنْ مَوْتِ الْغُلاَمِ مَا شَاءَ اللهُ. فَقَالَ لَهُ بَعْضُ جُلَسَائِهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا عَلَيْكَ مِنْ هَذَا شَيْءٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَمَا هَذَا. قَالَ: سَلُوا أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام. فَقَالَ لَهُمْ أَبُو الْحَسَنِ عليه السلام: لَئِنْ كُنْتُمْ اجْتَهَدْتُمْ مَا أَصَبْتُمْ، وَلَئِنْ كُنْتُمْ بِرَأْيِكُمْ قُلْتُمْ لَقَدْ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في أحكام الأولاد.

أَخْطَأْتُمْ ـ ثُمَّ قَالَ ـ عَلَيْكَ دِيَةُ الصَّبِيِّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْعَاصِمِيِّ.

٦ ١٢٢٧ : وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ): مُرْسَلاً، نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «الدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِكَ؛ لأَنَّ قَتْلَ الصَّبِيِّ خَطَأٌ تَعَلَّقَ بِكَ». فَقَالَ: أَنْتَ نَصَحْتَنِي مِنْ بَيْنِهِمْ لاَ تَبْرَحْ حَتَّى تُجْرِيَ الدِّيَةَ عَلَى بَنِي عَدِيٍّ، فَفَعَلَ ذَلِكَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام[1].

٦ ١٢٢٨ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَلَغَهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَمْرٌ قَبِيحٌ فَبَعَثَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا أَنْ كَانَتْ فِي الطَّرِيقِ مَرَّتْ بِنِسْوَةٍ فَلَمَّا عَرَفَتْ ذَلِكَ دَخَلَهَا الرُّعْبُ فَرَمَتْ بِغُلاَمٍ فَاسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ. فَسَأَلَ عُمَرُ عَلِيّاً عليه السلام عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: عَلَيْكَ الدِّيَةُ بِمَا أَرْعَبْتَهَا وَالدِّيَةُ كَامِلَةً عَلَى عَاقَلَتِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ يَا عَلِيُّ».

٣١: بَابُ حُكْمِ مَا لَوْ أَعْنَفَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ عَلَى صَاحِبِهِ فَمَاتَ أَوْ جَنَى عَلَيْهِ جِنَايَةً

٦ ١٢٢٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ. وَعَنْ هِشَامٍ وَالنَّضْرِ وَعَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنِ

(١) في الوسائل: ينبغي حمل الرّواية الأولى على كون الدّية على عاقلته لتوافق الثّانية.

ابْنِ مُسْكَانَ جَمِيعاً، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ فَزَعَمَ أَنَّهَا مَاتَتْ مِنْ عُنْفِهِ؟. قَالَ: «الدِّيَةُ كَامِلَةً وَلاَ يُقْتَلُ الرَّجُلُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ وَغَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، مِثْلَهُ.

٦ ١٢٣٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً فِي دُبُرِهَا فَأَلَحَّ عَلَيْهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنْ ذَلِكَ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ الدِّيَةُ».

٦ ١٢٣١ : وَبِأَسَانِيدِهِ الآتِيَةِ إِلَى (كِتَابِ ظَرِيفٍ)، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ قَوَدَ لِامْرَأَةٍ أَصَابَهَا زَوْجُهَا فَعِيبَتْ وَغُرْمُ الْعَيْبِ عَلَى زَوْجِهَا وَلاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ». وَقَضَى فِي امْرَأَةٍ رَكِبَهَا زَوْجُهَا فَأَعْفَلَهَا: «أَنَّ لَهَا نِصْفَ دِيَتِهَا مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ دِينَاراً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: كَمَا يَأْتِي.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦ ١٢٣٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوِ امْرَأَةٍ أَعْنَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَتَلَ أَحَدُهُمَا الآخَرَ؟. قَالَ: «لاَ شَيْءَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ، فَإِنِ اتُّهِمَا أُلْزِمَا الْيَمِينَ بِاللهِ

أَنَّهُمَا لَمْ يُرِيدَا الْقَتْلَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ فِي (نَوَادِرِهِ)، عَنِ الصَّادِقِ عليه السلام[1].

١٢٣٣٦ : أَصْلُ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «وَلاَ قَوَدَ لِامْرَأَةٍ أَصَابَهَا زَوْجُهَا فَعِيبَتْ وَغُرْمُ الْعَيْبِ عَلَى زَوْجِهَا وَلاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ». وَقَضَى عليه السلام فِي امْرَأَةٍ رَكِبَهَا زَوْجُهَا فَأَعْفَلَهَا: «أَنَّ لَهَا نِصْفَ دِيَتِهَا مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ دِينَاراً».

١٢٣٤٦ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَسُئِلَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ أَعْنَفَ عَلَى امْرَأَتِهِ أَوِ امْرَأَةٍ أَعْنَفَتْ عَلَى زَوْجِهَا فَقَتَلَ أَحَدَهُمَا الآخَرُ؟. قَالَ: «لاَ شَيْءَ عَلَيْهِمَا إِذَا كَانَا مَأْمُونَيْنِ، فَإِنِ اتُّهِمَا لَزِمَهُمَا الْيَمِينُ بِاللهِ أَنَّهُمَا لَمْ يُرِيدَا الْقَتْلَ».

٣٢: بَابُ حُكْمِ جِنَايَةِ الْبِئْرِ وَالْعَجْمَاءِ وَالْمَعْدِنِ

١٢٣٥٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى رَفَعَهُ، فِي غُلاَمٍ دَخَلَ دَارَ قَوْمٍ فَوَقَعَ فِي الْبِئْرِ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانُوا مُتَّهَمِينَ ضَمِنُوا».

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على نفي القود والأوّل على التّهمة فيحلف وعليه الدّية، وتقدّم ما يدلّ على القسامة في مثله.

٦ ١٢٣٦ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦ ١٢٣٧ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ لاَ يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئاً».

٦ ١٢٣٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً».

٦ ١٢٣٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ هِلاَلٍ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ مِنْ قَضَاءِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أَنَّ المَعْدِنَ جُبَارٌ، وَالْبِئْرَ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءَ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ، وَالْجُبَارُ مِنَ الْهَدَرِ الَّذِي لاَ يُغَرَّمُ».

٦ ١٢٤٠ : وَفِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ وَالْجُبَارُ الْهَدَرُ الَّذِي لاَ دِيَةَ فِيهِ وَلاَ قَوَدَ»(١).

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود.

١٢٤١ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ ـ: «لاَ يَغْرَمُ أَهْلُهَا شَيْئاً مَا دَامَتْ مُرْسَلَةً».

٣٣: بَابُ حُكْمِ ضَمَانِ النَّاصِبِ وَدِيَتِهِ

١٢٤٢ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام ـ أَظُنُّهُ أَبَا عَاصِمٍ السِّجِسْتَانِيَّ ـ قَالَ: زَامَلْتُ عَبْدَ الله بْنَ النَّجَاشِيِّ وَكَانَ يَرَى رَأْيَ الزَّيْدِيَّةِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَدَخَلَ عَلَى أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فَقَالَ: إِنِّي قَتَلْتُ سَبْعَةً مِمَّنْ سَمِعْتُهُ يَشْتِمُ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَبْدَ الله بْنَ الْحَسَنِ فَقَالَ: أَنْتَ مَأْخُوذٌ بِدِمَائِهِمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «عَلَيْكَ بِكُلِّ رَجُلٍ قَتَلْتَهُ مِنْهُمْ كَبْشٌ تَذْبَحُهُ بِمِنىً؛ لأَنَّكَ قَتَلْتَهُمْ بِدُونِ إِذْنِ الإِمَامِ وَلَوْ أَنَّكَ قَتَلْتَهُمْ بِإِذْنِ الإِمَامِ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ شَيْءٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ(١).

٣٤: بَابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ إِذَا أَسْلَمَ أَوِ اسْتَبْصَرَ

١٢٤٣ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْهَيْثَمِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا،

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك وعلى عدم الضّمان في ديات النّفس وغيره.

عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: إِنِّي كُنْتُ أَخْرُجُ فِي الْحَدَاثَةِ إِلَى الْمُخَارَجَةِ مَعَ شَبَابِ الْحَيِّ وَإِنِّي بُلِيتُ أَنْ ضَرَبْتُ رَجُلاً ضَرْبَةً بِعَصاً فَقَتَلْتُهُ. فَقَالَ: «أَكُنْتَ تَعْرِفُ هَذَا الأَمْرَ إِذْ ذَاكَ؟». قَالَ: قُلْتُ: لاَ. فَقَالَ لِي: «مَا كُنْتَ عَلَيْهِ مِنْ جَهْلِكَ بِهَذَا الأَمْرِ أَشَدُّ عَلَيْكَ مِمَّا دَخَلْتَ فِيهِ».

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَرْوَكِ بْنِ عُبَيْدٍ، مِثْلَهُ[1].

٣٥: بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَدَ دَابَّةً فَأَخَذَهَا لِيُوصِلَهَا إِلَى صَاحِبِهَا فَتَلِفَتْ بِغَيْرِ تَفْرِيطٍ لَمْ يَضْمَنْ

١٢٤٤٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلاً شَرَدَ لَهُ بَعِيرَانِ فَأَخَذَهُمَا رَجُلٌ فَقَرَنَهُمَا فِي حَبْلٍ فَاخْتَنَقَ أَحَدُهُمَا وَمَاتَ. فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَلَمْ يُضَمِّنْهُ وَقَالَ: إِنَّمَا أَرَادَ الإِصْلاَحَ»[2].

---

(١) في الوسائل: لعلّه محمول على كفر المقتول أو جهل حاله كما هو الظّاهر لما مرّ من أنّه لا يبطل دم امرئ مسلم.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٣٦: بَابُ أَنَّ مَنْ دَعَا آخَرَ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ لَيْلاً ضَمِنَهُ حَتَّى يَرْجِعَ ، وَمَنْ خَلَّصَ الْقَاتِلَ مِنْ يَدِ الْوَلِيِّ فَأَطْلَقَهُ لَزِمَهُ رَدُّهُ أَوِ الدِّيَةُ مَعَ التَّعَذُّرِ

٦١٢٤٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَخَاهُ بِلَيْلٍ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى بَيْتِهِ»(١).

٦١٢٤٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ أَنَّهُ قَالَ لِغُلاَمٍ لَهُ: «اكْتُبْ بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: مَنْ طَرَقَ رَجُلاً بِاللَّيْلِ فَأَخْرَجَهُ مِنْ مَنْزِلِهِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ رَدَّهُ إِلَى مَنْزِلِهِ».

٣٧: بَابُ عَدَمِ ضَمَانِ الدَّابَّةِ إِذَا زَجَرَهَا أَحَدٌ دِفَاعاً فَتَلِفَتْ أَوْ أَتْلَفَتْ

٦١٢٤٧ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْمُعَلَّى، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ غَشِيَهُ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

رَجُلٌ عَلَى دَابَّةٍ فَأَرَادَ أَنْ يَطَأَهُ فَزَجَرَ الدَّابَّةَ فَنَفَرَتْ بِصَاحِبِهَا فَطَرَحَتْهُ وَكَانَ جِرَاحَةٌ أَوْ غَيْرُهَا؟. فَقَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ ضَمَانٌ إِنَّمَا زَجَرَ عَنْ نَفْسِهِ وَهِيَ الْجُبَارُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام[1].

٦ ١٢٤٨ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي رَجُلٍ هَمَّ أَنْ يُوطِئَ دَابَّتَهُ رَجُلاً فَضَرَبَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ فَوَقَعَ الرَّاكِبُ ـ قَالَ: «لاَ شَيْءَ عَلَى ضَارِبِ الدَّابَّةِ».

٣٨: بَابُ حُكْمِ الأَعْمَى إِذَا كَانَ غَيْرَ مُحْتَاجٍ إِلَى الْقَائِدِ وَرَوَّعَهُ آخَرُ وَخَوَّفَهُ فَاحْتَاجَ إِلَيْهِ

٦ ١٢٤٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْيَمَ، عَنْ أَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ، عَمَّنْ ذَكَرَهُ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام لأَبِي هَارُونَ الْمَكْفُوفِ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا هَارُونَ فِي مَكْفُوفٍ كَانَ يَجُولُ الْمِصْرَ بِلاَ قَائِدٍ ثُمَّ نَادَاهُ رَجُلٌ: يَا فُلاَنُ قُدَّامَكَ الْبِئْرُ، فَلَمْ يَقْدِرِ الْمَكْفُوفُ يَبْرَحُ فَتَعَلَّقَ الْمَكْفُوفُ بِمَنْ نَادَاهُ؟». فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَجُولُ الْمِصْرَ وَلَمْ أَحْتَجْ إِلَى قَائِدٍ!. قَالَ عليه السلام: «عَلَيْهِ الْقَائِدُ لِمَا صَوَّتَ بِهِ»، ثُمَّ نَاوَلَهُ دَنَانِيرَ مِنْ تَحْتِ بِسَاطِهِ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

فَقَالَ: «يَا أَبَا هَارُونَ اشْتَرِ بِهَذَا قَائِداً».

٣٩: بَابُ حُكْمِ الشُّرَكَاءِ فِي الْبَعِيرِ إِذَا عَقَلَهُ أَحَدُهُمْ فَانْكَسَرَ

١٢٥٠ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي أَرْبَعَةِ أَنْفُسٍ شُرَكَاءَ فِي بَعِيرٍ فَعَقَلَهُ أَحَدُهُمْ فَانْطَلَقَ الْبَعِيرُ يَعْبَثُ بِعِقَالِهِ فَتَرَدَّى فَانْكَسَرَ، فَقَالَ أَصْحَابُهُ لِلَّذِي عَقَلَهُ: اغْرَمْ لَنَا بَعِيرَنَا. قَالَ: فَقَضَى بَيْنَهُمْ أَنْ يَغْرَمُوا لَهُ حَظَّهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أَوْثَقَ حَظَّهُ فَذَهَبَ حَظُّهُمْ بِحَظِّهِ مِنْهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ.

* وَرَوَاهُ الْمُفِيدُ فِي (الْمُقْنِعَةِ): مُرْسَلاً.

١٢٥١ ٦ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (النِّهَايَةِ): وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي بَعِيرٍ بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ فَعَقَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ فَتَخَطَّى إِلَى بِئْرٍ فَوَقَعَ فِيهَا فَانْدَقَّ: «أَنَّ عَلَى الشُّرَكَاءِ الثَّلاَثَةِ أَنْ يَغْرَمُوا لَهُ الرُّبُعَ مِنْ قِيمَتِهِ؛ لأَنَّهُ حَفِظَهُ وَضَيَّعَهُ عَلَيْهِ الْبَاقُونَ بِتَرْكِ عِقَالِهِمْ إِيَّاهُ».

٤٠: بَابُ أَنَّ صَاحِبَ الْبَهِيمَةِ لاَ يَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْ نَهَاراً وَيَضْمَنُ مَا أَفْسَدَتْ لَيْلاً

١٢٥٢٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ عَلِيٌّ عليه السلام لاَ يُضَمِّنُ مَا أَفْسَدَتِ الْبَهَائِمُ نَهَاراً وَيَقُولُ: عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ حِفْظُ زَرْعِهِ، وَكَانَ يُضَمِّنُ مَا أَفْسَدَتِ الْبَهَائِمُ لَيْلاً».

١٢٥٣٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُثَيْمِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «أَنَّ دَاوُدَ عليه السلام وَرَدَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ يَخْتَصِمَانِ فِي الْغَنَمِ وَالْكَرْمِ، فَأَوْحَى اللهُ إِلَى دَاوُدَ: أَنِ اجْمَعْ وُلْدَكَ فَمَنْ قَضَى مِنْهُمْ بِهَذِهِ الْقَضِيَّةِ فَأَصَابَ فَهُوَ وَصِيُّكَ مِنْ بَعْدِكَ. فَجَمَعَ دَاوُدُ وُلْدَهُ فَلَمَّا أَنْ قَصَّ الْخَصْمَانِ قَالَ سُلَيْمَانُ: يَا صَاحِبَ الْكَرْمِ، مَتَى دَخَلَتْ غَنَمُ هَذَا الرَّجُلِ كَرْمَكَ؟. قَالَ: دَخَلَتْهُ لَيْلاً. قَالَ: قَدْ قَضَيْتُ عَلَيْكَ يَا صَاحِبَ الْغَنَمِ بِأَوْلاَدِ غَنَمِكَ وَأَصْوَافِهَا فِي عَامِكَ هَذَا. فَقَالَ دَاوُدُ: كَيْفَ لَمْ تَقْضِ بِرِقَابِ الْغَنَمِ وَقَدْ قَوَّمَ ذَلِكَ عُلَمَاءُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَانَ ثَمَنُ الْكَرْمِ قِيمَةَ الْغَنَمِ؟!. فَقَالَ سُلَيْمَانُ: إِنَّ الْكَرْمَ لَمْ يُجْتَثَّ مِنْ أَصْلِهِ وَإِنَّمَا أُكِلَ حَمْلُهُ وَهُوَ

عَائِدٌ فِي قَابِلٍ. فَأَوْحَى اللهُ إِلَى دَاوُدَ: أَنَّ الْقَضَاءَ فِي هَذِهِ الْقَضِيَّةِ مَا قَضَى بِهِ سُلَيْمَانُ عليه السلام».

٦١٢٥٤ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِسْحَاقَ شَعِرٍ، عَنْ هَارُونَ بْنِ حَمْزَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ وَالإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّعْيِ فَتُفْسِدُ شَيْئاً هَلْ عَلَيْهَا ضَمَانٌ؟. فَقَالَ: «إِنْ أَفْسَدَتْ نَهَاراً فَلَيْسَ عَلَيْهَا ضَمَانٌ مِنْ أَجْلِ أَنَّ أَصْحَابَهُ يَحْفَظُونَهُ، وَإِنْ أَفْسَدَتْ لَيْلاً فَإِنَّهُ عَلَيْهَا ضَمَانٌ».

٦١٢٥٥ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنِ الْمُعَلَّى أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾[1]؟. فَقَالَ: «لاَ يَكُونُ النَّفْشُ إِلاَّ بِاللَّيْلِ، إِنَّ عَلَى صَاحِبِ الْحَرْثِ أَنْ يَحْفَظَ الْحَرْثَ بِالنَّهَارِ وَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِ الْمَاشِيَةِ حِفْظُهَا بِالنَّهَارِ إِنَّمَا رَعْيُهَا بِالنَّهَارِ وَأَرْزَاقُهَا فَمَا أَفْسَدَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا، وَعَلَى أَصْحَابِ الْمَاشِيَةِ حِفْظُ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَنْ حَرْثِ النَّاسِ فَمَا أَفْسَدَتْ بِاللَّيْلِ فَقَدْ ضَمِنُوا وَهُوَ النَّفْشُ، وَأَنَّ دَاوُدَ عليه السلام حَكَمَ لِلَّذِي أَصَابَ زَرْعَهُ رِقَابَ الْغَنَمِ وَحَكَمَ سُلَيْمَانُ عليه السلام الرِّسْلَ وَالثَّلَّةَ وَهُوَ اللَّبَنُ وَالصُّوفُ فِي ذَلِكَ الْعَامِ».

---

(١) سورة الأنبياء: ٧٨.

٦ ١٢٥٦ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بَحْرٍ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ﴾[1] قُلْتُ: حِينَ حَكَمَا فِي الْحَرْثِ كَانَ قَضِيَّةً وَاحِدَةً؟. فَقَالَ: «إِنَّهُ كَانَ أَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى النَّبِيِّينَ قَبْلَ دَاوُدَ عليه السلام إِلَى أَنْ بَعَثَ اللهُ دَاوُدَ: أَيُّ غَنَمٍ نَفَشَتْ فِي الْحَرْثِ فَلِصَاحِبِ الْحَرْثِ رِقَابُ الْغَنَمِ. وَلاَ يَكُونُ النَّفْشُ إِلاَّ بِاللَّيْلِ فَإِنَّ عَلَى صَاحِبِ الزَّرْعِ أَنْ يَحْفَظَ بِالنَّهَارِ وَعَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ حِفْظَ الْغَنَمِ بِاللَّيْلِ، فَحَكَمَ دَاوُدُ عليه السلام بِمَا حَكَمَتْ بِهِ الأَنْبِيَاءُ عليهم السلام مِنْ قَبْلِهِ. وَأَوْحَى اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى سُلَيْمَانَ عليه السلام: أَيُّ غَنَمٍ نَفَشَتْ فِي زَرْعٍ فَلَيْسَ لِصَاحِبِ الزَّرْعِ إِلاَّ مَا خَرَجَ مِنْ بُطُونِهَا، وَكَذَلِكَ جَرَتِ السُّنَّةُ بَعْدَ سُلَيْمَانَ عليه السلام وَهُوَ قَوْلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَكُلاً آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً﴾[2]، فَحَكَمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِحُكْمِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى[3].

٦ ١٢٥٧ : عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ،

---

(١) سورة الأنبياء: ٧٨.

(٢) سورة الأنبياء: ٧٩.

(٣) في الوسائل: لعلّ هذا محمول على تساوي قيمة ما يخرج من بطونها وقيمة ما أفسدت.

عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ كَانَ لَهُ كَرْمٌ وَنَفَشَتْ فِيهِ غَنَمٌ لِرَجُلٍ بِاللَّيْلِ فَقَصَمَتْهُ وَأَفْسَدَتْهُ. فَقَالَ سُلَيْمَانُ: إِنْ كَانَتِ الْغَنَمُ أَكَلَتِ الأَصْلَ وَالْفَرْعَ فَعَلَى صَاحِبِ الْغَنَمِ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى صَاحِبِ الْكَرْمِ الْغَنَمَ»، الْحَدِيثَ.

١٢٥٨ ٦ : عَوَالِي اللآلِي: عَنِ الشَّهِيدِ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَضَى فِي نَاقَةِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ لَمَّا أَفْسَدَتْ حَائِطاً: «أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَائِطِ حِفْظَهَا نَهَاراً، وَعَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ حِفْظَهَا لَيْلاً».

٤١: بَابُ أَنَّ مَنْ أَشْعَلَ نَاراً فِي دَارِ الْغَيْرِ ضَمِنَ مَا تُحْرِقُهُ

١٢٥٩ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ أَقْبَلَ بِنَارٍ فَأَشْعَلَهَا فِي دَارِ قَوْمٍ فَاحْتَرَقَتْ وَاحْتَرَقَ مَتَاعُهُمْ، قَالَ: يُغَرَّمُ قِيمَةَ الدَّارِ وَمَا فِيهَا ثُمَّ يُقْتَلُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ.

١٢٦٠ ٦ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ أَقْبَلَ بِنَارٍ فَأَشْعَلَ فِي دَارِ قَوْمٍ فَاحْتَرَقَتِ الدَّارُ وَاحْتَرَقَ أَهْلُهَا وَاحْتَرَقَ مَتَاعُهَا: «أَنْ يُغْرَمَ قِيمَةَ الدَّارِ وَمَا فِيهَا ثُمَّ يُقْتَلَ».

٤٢ : بَابُ ثُبُوتِ الضَّمَانِ عَلَى الجَارِحِ إِذَا سَرَتْ إِلَى النَّفْسِ وَإِنْ جَرَحَهُ اثْنَانِ فَمَاتَ فَعَلَيْهِمَا الدِّيَةُ نِصْفَانِ وَإِنْ تَفَاوَتَ الجُرْحَانِ

١٢٦١ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رَزِينٍ، عَنْ ذَرِيحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ شَجَّ رَجُلاً مُوضِحَةً وَشَجَّهُ آخَرُ دَامِيَةً فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ؟. قَالَ: «عَلَيْهِمَا الدِّيَةُ فِي أَمْوَالِهِمَا نِصْفَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

١٢٦٢ ٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لاَ يُقْضَى فِي شَيْءٍ مِنَ الْجِرَاحَاتِ حَتَّى تَبْرَأَ»(١).

١٢٦٣ ٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي الرَّجُلِ تُصِيبُهُ الْجِرَاحَةُ فَيَمْكُثُ الأَيَّامَ أَوِ الشَّهْرَ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَيَمُوتُ. قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِنْ أَقَامَ أَوْلِيَاءُ الْمَجْرُوحِ بَيِّنَةً أَنَّهُ مَاتَ مِنْ تِلْكَ الْجِرَاحَةِ صَارَتِ الدِّيَةُ وَاجِبَةً».

١٢٦٤ ٦ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): فَإِنْ شَجَّ رَجُلٌ رَجُلاً مُوضِحَةً

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

وَشَجَّهُ آخَرُ دَامِيَةً فِي مَقَامٍ فَمَاتَ الرَّجُلُ فَعَلَيْهِمَا الدِّيَةُ فِي أَمْوَالِهِمَا نِصْفَيْنِ لِوَرَثَةِ الْمَيِّتِ.

٤٣: بَابُ اشْتِرَاكِ الرِّدْفَيْنِ فِي ضَمَانِ جِنَايَةِ الدَّابَّةِ بِالسَّوِيَّةِ وَأَنَّ مَنْ قَالَ: حَذَارِ ثُمَّ رَمَى لَمْ يَضْمَنْ

١٢٦٥ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي غَانِمٍ، عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيلٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، فِي دَابَّةٍ عَلَيْهَا رِدْفَانِ فَقَتَلَتِ الدَّابَّةُ رَجُلاً أَوْ جَرَحَتْ؟. فَقَضَى فِي الْغَرَامَةِ بَيْنَ الرِّدْفَيْنِ بِالسَّوِيَّةِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى (قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام)(١).

١٢٦٦ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يَجْعَلُ الضَّمَانَ عَلَى الرَّدِيفَيْنِ فِيمَا أَصَابَتِ الدَّابَّةُ بَيْنَهُمَا سَوَاءً».

٤٤: بَابُ حُكْمِ مَنْ دَخَلَ بِزَوْجَتِهِ فَأَفْضَاهَا

١٢٦٧ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النُّعْمَانِ صَاحِبِ الطَّاقِ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثّاني في القصاص.

رَجُلٍ اقْتَضَّ جَارِيَةً يَعْنِي امْرَأَتَهُ فَأَفْضَاهَا؟. قَالَ: «عَلَيْهِ الدِّيَةُ إِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا قَبْلَ أَنْ تَبْلُغَ تِسْعَ سِنِينَ ـ قَالَ ـ وَإِنْ أَمْسَكَهَا وَلَمْ يُطَلِّقْهَا فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا وَلَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦ ١٢٦٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ جَارِيَةً فَوَقَعَ بِهَا فَأَفْضَاهَا؟. قَالَ: «عَلَيْهِ الإِجْرَاءُ عَلَيْهَا مَا دَامَتْ حَيَّةً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ حَمَّادٍ، مِثْلَهُ.

٦ ١٢٦٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلاً أَفْضَى امْرَأَةً فَقَوَّمَهَا قِيمَةَ الأَمَةِ الصَّحِيحَةِ وَقِيمَتَهَا مُفْضَاةً ثُمَّ نَظَرَ مَا بَيْنَ ذَلِكَ فَجَعَلَ مِنْ دِيَتِهَا وَأَجْبَرَ الزَّوْجَ عَلَى إِمْسَاكِهَا»(١).

٦ ١٢٧٠ : وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: مَنْ وَطِئَ امْرَأَةً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتِمَّ لَهَا تِسْعُ سِنِينَ فَأَعْنَفَ ضَمِنَ»(٢).

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على التّقيّة.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في النّكاح ويأتي ما يدلّ عليه.

١٢٧١ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الرَّجُلِ يُجَامِعُ امْرَأَتَهُ فَيُفْضِيهَا فَإِذَا نَزَلَتْ بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ لَمْ تُمْسِكِ الْبَوْلَ ـ قَالَ: «إِنْ كَانَ مِثْلُهَا لاَ يُوطَأُ أَوْ عَنُفَ عَلَيْهَا فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ».

٤٥: بَابُ نَوَادِرِ
مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ مُوجِبَاتِ الضَّمَانِ

١٢٧٢ ٦ : الجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يُضَمِّنُ السَّفِينَةَ الصَّادِمَةَ وَلاَ يُضَمِّنُ المَصْدُومَةَ».

١٢٧٣ ٦ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ جَدِّهِ: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام سُئِلَ عَنْ جِدَارِ قَوْمٍ وَقَعَ عَلَى بَيْتٍ لِجَارِهِمْ فَقَتَلَهُمْ. فَقَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: إِذَا كَانَ الْحَائِطُ مَائِلاً فَقِيلَ لِصَاحِبِهِ: إِنَّ حَائِطَكَ مَائِلٌ وَنَحْنُ نَتَخَوَّفُ الْهَدْمَ فَلَمْ يَنْقُضْهُ أَوْ يَدْعَمْهُ فَخَرَّ فَقَتَلَ فَهُوَ ضَامِنٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَائِلاً فَسَقَطَ فَقَتَلَ فَلاَ ضَمَانَ».

١٢٧٤ ٦ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا كَانَ قَتْلُ الْخَطَإِ عَلَى قَوْمٍ فِي جَمَاعَةٍ فَالدِّيَةُ عَلَيْهِمْ جَمِيعاً وَيُوضَعُ عَلَيْهِمْ بِحِصَّةِ المَقْتُولِ، وَعَلَيْهِمْ جَمِيعاً عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ يَشْتَرِكُونَ فِيهَا».

١٢٧٥ ٦ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي

الرَّجُلِ اسْتَسْقَى أَهْلَ أَبْيَاتِ شَعْرٍ مَاءً فَلَمْ يَسْقُوهُ حَتَّى مَاتَ فَضَمَّنَهُمْ عَلِيٌّ عليه السلام دِيَتَهُ».

١٢٧٦ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي عَبْدِ الله عليهما السلام، أَنَّهُمَا قَالاَ ـ فِي الْجِدَارِ الْمَائِلِ ـ: «إِذَا تَقَدَّمَ إِلَى صَاحِبِهِ فِيهِ أَوْ كَانَ مَائِلاً بَيِّنَ الْمَيْلِ لاَ يُؤْمَنُ سُقُوطُهُ وَقَدْ عَلِمَ ذَلِكَ فَأَبْقَاهُ وَلاَ يَهْدِمُهُ وَلاَ يَدْعَمُهُ فَسَقَطَ فَأَصَابَ شَيْئاً فَهُوَ ضَامِنٌ لِمَا أَصَابَ».

١٢٧٧ ٦ : وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام : «أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ اسْتَسْقَى قَوْماً فَلَمْ يَسْقُوهُ وَتَرَكُوهُ حَتَّى مَاتَ عَطَشاً بَيْنَهُمْ وَهُمْ يَجِدُونَ الْمَاءَ فَضَمَّنَهُمْ دِيَتَهُ».

١٢٧٨ ٦ : وَعَنْهُ عليه السلام ـ أَنَّهُ قَضَى فِيمَنْ قَتَلَ دَابَّةً عَبَثاً أَوْ قَطَعَ شَجَراً أَوْ أَفْسَدَ زَرْعاً أَوْ هَدَمَ بَيْتاً أَوْ عَوَّرَ بِئْراً أَوْ نَهَراً ـ: «أَنْ يُغْرَمَ قِيمَةَ مَا اسْتَهْلَكَ وَأَفْسَدَ وَيُضْرَبُ جَلَدَاتٍ نَكَالاً، وَإِنْ أَخْطَأَ وَلَمْ يَتَعَمَّدْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ الْغُرْمُ وَلاَ حَبْسَ عَلَيْهِ وَلاَ أَدَبَ، وَمَا أَصَابَ مِنْ بَهِيمَةٍ فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا».

١٢٧٩ ٦ : عَوَالِي اللآلِي: رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِبَابِ الْعَبَّاسِ فَقَطَرَ مِنْ مِيزَابٍ قَطَرَاتٌ عَلَيْهِ فَأَمَرَ عُمَرُ بِقَلْعِهِ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: أَ وَ تَقْلَعُ مِيزَاباً نَصَبَهُ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله بِيَدِهِ!. فَقَالَ عُمَرُ: وَالله لاَ يَحْمِلُ مَنْ يَنْصِبُ هَذَا الْمِيزَابَ إِلَى السَّطْحِ إِلاَّ ظَهْرِي. فَرَكِبَ الْعَبَّاسُ عَلَى ظَهْرِ عُمَرَ فَصَعِدَ فَأَصْلَحَهُ.

أَبْوَابُ دِيَاتِ الأَعْضَاءِ

١ : بَابُ أَنَّ مَا فِي الجَسَدِ مِنْهُ وَاحِدٌ فَفِيهِ الدِّيَةُ وَمَا فِيهِ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ نِصْفُ الدِّيَةِ إِلاَّ الْبَيْضَتَيْنِ وَالشَّفَتَيْنِ وَذِكْرِ جُمْلَةٍ مِنْ أَقْسَامِ الدِّيَاتِ

١٢٨٠ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ مِثْلُ: الْيَدَيْنِ وَالْعَيْنَيْنِ». قَالَ: قُلْتُ: رَجُلٌ فُقِأَتْ عَيْنُهُ؟. قَالَ: «نِصْفُ الدِّيَةِ». قُلْتُ: فَرَجُلٌ قُطِعَتْ يَدُهُ؟. قَالَ: «فِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ». قُلْتُ: فَرَجُلٌ ذَهَبَتْ إِحْدَى بَيْضَتَيْهِ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَتِ الْيُسَارَ فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ». قُلْتُ: وَلِمَ أَ لَيْسَ قُلْتَ: مَا كَانَ فِي الْجَسَدِ مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ؟. فَقَالَ: «لأَنَّ الْوَلَدَ مِنَ الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى».

١٢٨١ ٦ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، أَنَّهُ عَرَضَ

عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام (كِتَابَ الدِّيَاتِ) وَكَانَ فِيهِ: «فِي ذَهَابِ السَّمْعِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَالصَّوْتِ كُلِّهِ مِنَ الْغَنَنِ وَالْبَحَحِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَالشَّلَلِ فِي الْيَدَيْنِ كِلْتَاهُمَا أَلْفُ دِينَارٍ، وَشَلَلِ الرِّجْلَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَالشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتُؤْصِلاَ أَلْفُ دِينَارٍ، وَالظَّهْرِ إِذَا أُحْدِبَ أَلْفُ دِينَارٍ، وَالذَّكَرِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ أَلْفُ دِينَارٍ، وَالْبَيْضَتَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَفِي صُدْغِ الرَّجُلِ إِذَا أُصِيبَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلاَّ إِذَا انْحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفُ الدِّيَةِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، فَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ».

* وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١٢٨٢ ٦ : وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِأَسَانِيدِهِ الآتِيَةِ إِلَى (كِتَابِ ظَرِيفٍ)، وَكَذَا الصَّدُوقُ إِلاَّ أَنَّ فِي رِوَايَتِهِمَا: «فَالدِّيَةُ فِي النَّفْسِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَفِي الأَنْفِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَالضَّوْءِ كُلِّهِ مِنَ الْعَيْنَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَالْبَحَحِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَاللِّسَانِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ أَلْفُ دِينَارٍ».

١٢٨٣ ٦ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُكْسَرُ ظَهْرُهُ؟. قَالَ: «فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشَفَةُ وَمَا فَوْقُ الدِّيَةُ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا

قُطِعَ المَارِنُ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ».

١٢٨٤ ٦ : وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: «وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ».

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَكَذَا الأَوَّلُ.

١٢٨٥ ٦ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «فِي الأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنِ إِذَا فُقِأَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَ مِنْ مَوْضِعِ الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ».

١٢٨٦ ٦ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ جَمِيعاً، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي الْيَدِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدَيْنِ جَمِيعاً الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلَيْنِ كَذَلِكَ، وَفِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَتِ الْحَشَفَةُ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ الدِّيَةُ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا قُطِعَ المَارِنُ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٢٨٧ ٦ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ

زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: «فِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا، وَإِذَا قَطَعَ طَرَفَهَا فَفِيهَا قِيمَةُ عَدْلٍ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي الظَّهْرِ إِذَا انْكَسَرَ حَتَّى لاَ يُنْزِلَ صَاحِبُهُ الْمَاءَ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي اللِّسَانِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، إِلاَّ أَنَّهُ أَسْقَطَ مِنْهُ دِيَةَ الظَّهْرِ وَالذَّكَرِ.

* وَرَوَى الَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٢٨٨ ٦ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «إِذَا قُطِعَ الأَنْفُ مِنَ الْمَارِنِ فَفِيهِ الدِّيَةُ تَامَّةً، وَفِي أَسْنَانِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ تَامَّةً، وَفِي أُذُنَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَالرِّجْلاَنِ وَالْعَيْنَانِ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ».

١٢٨٩ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَدِ؟. قَالَ: «نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الأُذُنِ نِصْفُ الدِّيَةِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

٦١٢٩٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ وَزَادَ: «وَإِذَا قَطَعَ طَرَفاً مِنْهَا قِيمَةُ عَدْلٍ، وَالْعَيْنِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الأَنْفِ إِذَا قُطِعَ المَارِنُ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَفِي الذَّكَرِ إِذَا قُطِعَ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَالشَّفَتَانِ الْعُلْيَا وَالسُّفْلَى سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ»(١).

٦١٢٩١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «فِي أَنْفِ الرَّجُلِ إِذَا قُطِعَ مِنَ المَارِنِ فَالدِّيَةُ تَامَّةً، وَذَكَرِ الرَّجُلِ الدِّيَةُ تَامَّةً، وَلِسَانِهِ الدِّيَةُ تَامَّةً، وَأُذُنَيْهِ الدِّيَةُ تَامَّةً، وَالرِّجْلاَنِ بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ، وَالْعَيْنَانِ بِتِلْكَ المَنْزِلَةِ، وَالْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ الدِّيَةُ تَامَّةً، وَالإِصْبَعِ مِنَ الْيَدِ وَالرِّجْلِ فَعُشْرُ الدِّيَةِ، وَالسِّنِّ مِنَ الثَّنَايَا وَالأَضْرَاسِ سَوَاءً نِصْفُ الْعُشْرِ»، الْحَدِيثَ.

٦١٢٩٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، قَالَ: «كُلُّ مَا كَانَ فِي الإِنْسَانِ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَمَا كَانَ فِيهِ وَاحِدٌ فَفِيهِ الدِّيَةُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، مِثْلَهُ.

٦١٢٩٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على التّساوي في وجوب الدّية لا في مقدارها.

جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّهُ جُعِلَ فِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ ثُلُثُ دِيَتِهَا، وَفِي الْيَدِ الشَّلاَّءِ ثُلُثُ دِيَتِهَا، وَفِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَمَسَتْ ثُلُثُ دِيَتِهَا، وَفِي شَحْمَةِ الأُذُنِ ثُلُثُ دِيَتِهَا، وَفِي الرِّجْلِ الْعَرْجَاءِ ثُلُثُ دِيَتِهَا، وَفِي خِشَاشِ الأَنْفِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ».

٦ ١٢٩٤ : مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْعَيَّاشِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي دِيَةِ الأَنْفِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ: ثَلاَثُونَ حِقَّةً وَثَلاَثُونَ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ وَعِشْرُونَ ابْنَ لَبُونٍ ذَكَراً، وَدِيَةُ الْعَيْنِ إِذَا فُقِأَتْ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ، وَدِيَةُ ذَكَرِ الرَّجُلِ إِذَا قُطِعَ مِنَ الْحَشَفَةِ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ عَلَى أَسْبَابِ الْخَطَإِ دُونَ الْعَمْدِ، وَكَذَلِكَ دِيَةُ الرِّجْلِ، وَكَذَلِكَ دِيَةُ الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ، وَكَذَلِكَ دِيَةُ الأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ فَجُدِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ ـ قَالَ ـ وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ جُرُوحٍ أَوْ تَنكُّلٍ فَيَحْكُمُ بِهِ ذُو عَدْلٍ مِنْكُمْ يَعْنِي بِهِ الإِمَامَ ـ قَالَ ـ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[1]».

٦ ١٢٩٥ : وَعَنِ ابْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، نَحْوَهُ وَزَادَ: «وَفِي الأُذُنِ إِذَا جُدِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ»[2].

٦ ١٢٩٦ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَكُلُّ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ فَفِيهِ دِيَةٌ

(١) سورة المائدة: ٤٤.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

كَامِلَةٌ، وَكُلُّ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ تَامَّةً وَفِي إِحْدَاهُمَا النِّصْفُ».

١٢٩٧ ٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الأُذُنِ الدِّيَةُ وَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي شَحْمَةِ الأُذُنِ نِصْفُ دِيَةِ الأُذُنِ».

١٢٩٨ ٦ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ إِذَا اسْتُوعِبَ وَإِذَا بَقِيَ مِنْهُ فَبِحِسَابِ مَا نَقَصَ مِنْهُ».

١٢٩٩ ٦ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَهُمَا سَوَاءٌ».

١٣٠٠ ٦ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي جُفُونِ الْعَيْنَيْنِ فِي كُلِّ جَفْنٍ مِنْهُمَا رُبُعُ الدِّيَةِ».

١٣٠١ ٦ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْحَاجِبَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَهُمَا سَوَاءٌ».

١٣٠٢ ٦ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْيَدَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَهُمَا سَوَاءٌ».

١٣٠٣ ٦ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةُ

وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَهُمَا سَوَاءٌ».

١٣٠٤ ٦ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَهُمَا سَوَاءٌ».

١٣٠٥ ٦ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ قَضَى فِي الأَنْفِ إِذَا اسْتُوعِبَ الدِّيَةَ، وَفِي كُلِّ جَانِبٍ مِنْ أَرْنَبَتِهِ دِيَةَ الأَنْفِ».

١٣٠٦ ٦ : ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي (كِتَابِ الدِّيَاتِ): بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «فَالدِّيَةُ فِي النَّفْسِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَالأَنْفِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَالصَّوْتِ كُلِّهِ مِنَ الْغَنَنِ وَالْبَحَحِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَشَلَلِ الْيَدَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَذَهَابِ السَّمْعِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَذَهَابِ الْبَصَرِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَالرِّجْلَيْنِ جَمِيعاً أَلْفُ دِينَارٍ، وَالشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتَا أَلْفُ دِينَارٍ، وَالظَّهْرِ إِذَا أُحْدِبَ أَلْفُ دِينَارٍ، وَالذَّكَرِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَاللِّسَانِ إِذَا اسْتُؤْصِلَ أَلْفُ دِينَارٍ، وَالأُنْثَيَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ».

١٣٠٧ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ».

١٣٠٨ ٦ : وَعَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ قَضَى فِي الأُذُنَيْنِ إِذَا اصْطُلِمَتَا فَالدِّيَةُ كَامِلَةً وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ».

١٣٠٩ ٦ : وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتَا الدِّيَةُ، وَفِي الْعُلْيَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي السُّفْلَى ثُلُثَا الدِّيَةِ؛ لأَنَّهَا تُمْسِكُ الطَّعَامَ وَالرِّيقَ».

١٣١٠ ٦ : وَعَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ كَامِلَةً».

١٣١١ ٦ : وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ قَضَى فِي الذَّكَرِ إِذَا اصْطُلِمَ فَالدِّيَةُ كَامِلَةً».

١٣١٢ ٦ : وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَهُمَا سَوَاءٌ».

١٣١٣ ٦ : وَعَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ قَضَى فِي الرِّجْلِ نِصْفُ الدِّيَةِ».

١٣١٤ ٦ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَاعْلَمْ أَنَّ فِي الْيَدِ نِصْفَ الدِّيَةِ، وَفِي الْيَدَيْنِ جَمِيعاً إِذَا قُطِعَتَا الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَفِي الرِّجْلَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الذَّكَرِ وَأُنْثَيَيْهِ الدِّيَةَ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةَ، وَفِي الأُذُنَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي الأَنْفِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةَ كَامِلَةً عَشَرَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ سِتَّةَ آلاَفٍ لِلسُّفْلَى وَأَرْبَعَةَ آلاَفٍ لِلْعُلْيَا؛ لأَنَّ السُّفْلَى تُمْسِكُ المَاءَ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةَ، وَفِي ثَدْيِ المَرْأَةِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَفِي الظَّهْرِ إِذَا كُسِرَ فَلاَ يَسْتَطِيعُ صَاحِبُهُ أَنْ يَجْلِسَ الدِّيَةَ كَامِلَةً، وَقَضَى رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم فِي الْقَلْبِ إِذَا أُذْعِرَ فَطَارَ بِالدِّيَةِ.

١٣١٥ ٦ : عَوَالِي اللآلِي: وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ مَا فِي الْبَدَنِ مِنْهُ وَاحِدٌ فَفِيهِ الدِّيَةُ».

٢: بَابُ دِيَاتِ أَشْفَارِ الْعَيْنِ وَالْحَاجِبِ وَالصُّدْغِ

١٣١٦٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً، قَالاَ: عَرَضْنَا كِتَابَ الْفَرَائِضِ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام. فَقَالَ: «هُوَ صَحِيحٌ».

١٣١٧٦ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: عَرَضْتُهُ عَلَى الرِّضَا عليه السلام. فَقَالَ لِي: «ارْوِهِ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٣١٨٦ : وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ، قَالَ: عَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. قَالَ: «أَفْتَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَكَتَبَ النَّاسُ فُتْيَاهُ، وَكَتَبَ بِهِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِلَى أُمَرَائِهِ وَرُءُوسِ أَجْنَادِهِ، فَمِمَّا كَانَ فِيهِ: إِنْ أُصِيبَ شُفْرُ الْعَيْنِ الأَعْلَى فَشُتِرَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَةُ دِينَارٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَإِنْ أُصِيبَ شُفْرُ الْعَيْنِ الأَسْفَلُ فَشُتِرَ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَخَمْسُونَ دِينَاراً، وَإِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَخَمْسُونَ دِينَاراً، فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ»، الْحَدِيثَ.

١٣١٩٦ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ الرَّوَّاسِيِّ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ، قَالَ: عَرَضْتُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام. فَقَالَ: «نَعَمْ هِيَ حَقٌّ، وَقَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَأْمُرُ عُمَّالَهُ بِذَلِكَ»، ثُمَّ ذَكَرَ الْحَدِيثَ بِطُولِهِ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ الرَّازِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ الْكِنْدِيِّ، عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، قَالَ: عَرَضْتُ هَذِهِ الرِّوَايَةَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام.

١٣٢٠٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ جَمِيعاً، عَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالاَ: عَرَضْنَا عَلَيْهِ

الْكِتَابَ. فَقَالَ: «نَعَمْ هُوَ حَقٌّ، قَدْ كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَأْمُرُ عُمَّالَهُ بِذَلِكَ»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ: «وَقَضَى عليه السلام فِي صُدْغِ الرَّجُلِ إِذَا أُصِيبَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلاَّ مَا انْحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ، فَإِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَخَمْسُونَ فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ»[1].

١٣٢١ ٦ : ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي (كِتَابِ الدِّيَاتِ) ـ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ قَالَ: «قَضَى فِي صُدْغِ الرَّجُلِ إِذَا أُصِيبَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ إِلاَّ مَا انْحَرَفَ الرَّجُلُ نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ، وَقَضَى فِي شَفْرِ الْعَيْنِ الأَعْلَى إِنْ أُصِيبَ فَشُتِرَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَإِنْ أُصِيبَ شَفْرُ الْعَيْنِ الأَسْفَلُ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَخَمْسُونَ دِينَاراً، وَإِنْ أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ وَخَمْسُونَ دِينَاراً فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ».

١٣٢٢ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ آبَائِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّهُ قَضَى فِي صُدْغِ الرَّجُلِ إِذَا أُصِيبَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ حَتَّى يَنْحَرِفَ نِصْفَ الدِّيَةِ خَمْسَمِائَةِ دِينَارٍ وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

فَبِحِسَابِهِ».

١٣٢٢٣ ٦ : وَعَنْهُ عليه السلام: «أَنَّهُ قَضَى فِي الْحَاجِبَيْنِ الدِّيَةَ وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نِصْفَ الدِّيَةِ إِذَا نُتِفَ فَلَمْ يَنْبُتْ فَإِنْ نَبَتَ فَدِيَتُهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ لِكُلِّ حَاجِبٍ وَمَا ذَهَبَ مِنْهُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ».

١٣٢٢٤ ٦ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي شَفْرِ الْعَيْنِ الأَعْلَى إِذَا أُصِيبَ فَشُتِرَ فَفِيهِ ثُلُثُ دِيَةِ الْعَيْنِ، وَفِي الأَسْفَلِ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ وَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَإِذَا نُتِفَتْ أَشْفَارُ الْعَيْنَيْنِ كُلُّهَا فَلَمْ تَنْبُتْ فَفِيهَا الدِّيَةُ وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا رُبُعُ الدِّيَةِ وَهُمَا سَوَاءٌ الأَعْلَى وَالأَسْفَلُ».

١٣٢٢٥ ٦ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا أُصِيبَ الصُّدْغُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَلْتَفِتَ حَتَّى يَنْحَرِفَ بِكُلِّيَّتِهِ نِصْفُ الدِّيَةِ وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ، فَإِنْ أُصِيبَ الشَّفْرُ الأَعْلَى حَتَّى يَصِيرَ أَشْتَرَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ الْعَيْنِ إِذَا كَانَ مِنْ فَوْقٍ وَإِذَا كَانَ مِنْ أَسْفَلَ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ، إِذَا أُصِيبَ الْحَاجِبُ فَذَهَبَ شَعْرُهُ كُلُّهُ فَدِيَتُهُ نِصْفُ دِيَةِ الْعَيْنِ فَإِنْ نَقَصَ مِنْ شَعْرِهِ شَيْءٌ حُسِبَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ».

١٣٢٢٦ ٦ : وَتَقَدَّمَ فِي (الْجَعْفَرِيَّاتِ): عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي جُفُونِ الْعَيْنَيْنِ فِي كُلِّ جَفْنٍ مِنْهَا رُبُعُ الدِّيَةِ».

٣: بَابُ دِيَاتِ الْعَيْنِ وَنَقْصِ الْبَصَرِ وَذَهَابِهِ وَمَا يُمْتَحَنُ بِهِ وَالْقَسَامَةُ فِيهِ

١٣٢٧ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ إِلَى (كِتَابِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ)، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِبَيْضَةٍ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ وَيُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى نَظَرِ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ، ثُمَّ تُغَطَّى عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ وَيُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ فَيُعْطَى دِيَتَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ. وَالْقَسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السِّتَّةِ الأَجْزَاءِ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ، فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحْدَهُ وَأَعْطَى، وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ، وَإِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلاَنِ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثَيْ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، وَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ، وَإِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ وَحَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ نَفَرٍ، وَكَذَلِكَ الْقَسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ بَصَرُهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضُوعِفَتْ عَلَيْهِ الأَيْمَانُ إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ، وَإِنَّمَا الْقَسَامَةُ عَلَى مَبْلَغِ مُنْتَهَى بَصَرِهِ»، الْحَدِيثَ.

١٣٢٨ ٦ : وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ إِلَى (كِتَابِ ظَرِيفٍ)، عَنْ

أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «وَأَفْتَى عليه السلام فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَلَمْ يُوثَقْ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ أَنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلَفَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ سِتَّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطِي، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يُعْطَ إِلاَّ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَوُثِقَ مِنْهُ بِصِدْقٍ، وَالْوَالِي يَسْتَعِينُ فِي ذَلِكَ بِالسُّؤَالِ وَالنَّظَرِ وَالتَّثَبُّتِ فِي الْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ وَالْقَوَدِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ السَّابِقِ إِلَى (كِتَابِ ظَرِيفٍ)، وَذَكَرَ مِثْلَ رِوَايَةِ الشَّيْخِ(١).

١٣٢٩ ٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا أُصِيبَتْ بِمِائَةِ دِينَارٍ».

١٣٣٠ ٦ : ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي (كِتَابِ الدِّيَاتِ) ـ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِبَيْضَةٍ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ وَيُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى بَصَرِ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ فَيُعْطَى دِيَتَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ. وَالْقَسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السِّتَّةِ الأَجْزَاءِ الْقَسَامَةُ عَلَى

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

سِتَّةِ نَفَرٍ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ، فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَأُعْطِيَ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ، وَإِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلاَنِ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثَيْ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ، وَإِنْ كَانَ أَرْبَعَ أَخْمَاسِ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، وَإِنْ كَانَ بَصَرُهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ رِجَالٍ ذَلِكَ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَيْنِ ـ قَالَ ـ وَأَفْتَى عليه السلام فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَلَمْ يُوثَقْ بِهِ عَلَى مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ أَنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلَفَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ كَانَ بَصَرُهُ كُلَّهُ حَلَفَ سِتَّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يُعْطَ إِلاَّ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَوُثِقَ مِنْهُ بِصِدْقٍ، وَالْوَالِي يَسْتَعِينُ فِي ذَلِكَ بِالسُّؤَالِ وَالنَّظَرِ وَالتَّثَبُّتِ فِي الْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ وَالْقَوَدِ».

١٣٣١٦ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ بِعِلَّةٍ مِنَ الرَّمْيِ أَوْ غَيْرِهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِبَيْضَةٍ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ فَيُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى بَصَرِ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ، ثُمَّ تُغَطَّى عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ فَيُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى بَصَرِ عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ فَيُعْطَى دِيَتَهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ. وَالْقَسَامَةُ عَلَى هَذِهِ السِّتَّةِ نَفَرٍ فَإِنْ كَانَ مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ السُّدُسَ حَلَفَ وَحْدَهُ وَأُعْطِيَ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ

وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ، وَإِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلاَنِ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثَيْ بَصَرِهِ حَلَفَ وَحَلَفَ مَعَهُ ثَلاَثُ رِجَالٍ، وَإِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ وَحَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ رِجَالٍ، فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَعَيِيَ عَلَيْهِ بِهَذَا الْحِسَابِ لَمْ يُعْطَ إِلاَّ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ».

٤: بَابُ دِيَاتِ الأَنْفِ وَنَافِذَةٍ فِيهِ وَخَرْمِهِ

١٣٣٢ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: بِأَسَانِيدِهِ إِلَى (كِتَابِ ظَرِيفٍ)، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ فِي الأَنْفِ ـ قَالَ: «فَإِنْ قُطِعَ رَوْثَةُ الأَنْفِ وَهِيَ طَرَفُهُ فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، وَإِنْ نَفَذَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ لاَ تَنْسَدُّ بِسَهْمٍ أَوْ رُمْحٍ فَدِيَتُهُ ثَلاَثُمِائَةِ دِينَارٍ وَثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةً فَبَرَأَتْ وَالْتَأَمَتْ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَةِ الأَنْفِ مِائَتَا دِينَارٍ فَمَا أُصِيبَ مِنْهُ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةً فِي إِحْدَى الْمَنْخِرَيْنِ إِلَى الْخَيْشُومِ وَهُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخِرَيْنِ فَدِيَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ رَوْثَةِ الأَنْفِ خَمْسُونَ دِينَاراً لأَنَّهُ النِّصْفُ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةً فِي إِحْدَى الْمَنْخِرَيْنِ أَوِ الْخَيْشُومِ إِلَى الْمَنْخِرِ الآخَرِ فَدِيَتُهَا سِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ».

١٣٣٣ ٦ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ: بِأَسَانِيدِهِمَا السَّابِقَةِ وَزَادَا بَعْدَ قَوْلِهِ لأَنَّهُ النِّصْفُ: «وَالْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخِرَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً».

١٣٣٤ ٦ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَضَى فِي خَرْمِ الأَنْفِ ثُلُثَ دِيَةِ الأَنْفِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ[1].

١٣٣٥٦ : ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي (كِتَابِ الدِّيَاتِ) ـ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ أَنَّهُ قَالَ: «فَإِنْ قُطِعَتْ رَوْثَةُ الأَنْفِ فَدِيَتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِنْ أُنْفِذَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ وَلاَ تَنْسَدُّ بِسَهْمٍ أَوْ بِرُمْحٍ فَدِيَتُهُ ثَلاَثُمِائَةٍ وَثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةً بَرَأَتْ وَالْتَأَمَتْ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَةِ الأَنْفِ مِائَتَا دِينَارٍ فَمَا أُصِيبَ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَتِ النَّافِذَةُ فِي إِحْدَى الْمَنْخِرَيْنِ إِلَى الْخَيْشُومِ وَهُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخِرَيْنِ فَدِيَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ رَوْثَةِ الأَنْفِ لأَنَّهُ النِّصْفُ وَالْحَاجِزُ بَيْنَ الْمَنْخِرَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً، وَإِنْ كَانَتِ الرَّمْيَةُ نَفَذَتْ فِي إِحْدَى الْمَنْخِرَيْنِ وَالْخَيْشُومِ إِلَى الْمَنْخِرِ الآخَرِ فَدِيَتُهَا سِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ».

١٣٣٣٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ ـ: عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ قَضَى فِي الأَنْفِ إِذَا اسْتُوعِبَ الدِّيَةَ وَفِي كُلِّ جَانِبٍ مِنَ الأَرْنَبَةِ نِصْفَ دِيَةِ الأَنْفِ».

١٣٣٣٧ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ قَضَى فِي الأَنْفِ إِذَا جُدِعَ خَطَأً فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً وَيُقْتَصُّ مِنْهُ فِي الْعَمْدِ وَكَذَلِكَ الْعَيْنُ، وَإِذَا انْطَمَسَ الأَنْفُ فَفِيهِ خَمْسُونَ دِينَاراً».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٣٣٨ ٦ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ قُطِعَتْ أَرْنَبَةُ الأَنْفِ فَدِيَتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، فَإِنْ أُنْفِذَتْ مِنْهُ نَافِذَةٌ فَثُلُثَا دِيَةِ الأَرْنَبَةِ، فَإِنْ بَرَأَتْ وَالْتَأَمَتْ وَلَمْ تَنْخَرِمْ فَخُمُسُ دِيَةِ الأَرْنَبَةِ، وَإِنْ كَانَتِ النَّافِذَةُ فِي إِحْدَى المَنْخِرَيْنِ إِلَى الْخَيْشُومِ وَهُوَ الْحَاجِزُ بَيْنَ المَنْخِرَيْنِ فَدِيَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ الأَنْفِ».

٥: بَابُ دِيَاتِ[1] الشَّفَتَيْنِ

١٣٣٩ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: بِأَسَانِيدِهِ إِلَى (كِتَابِ ظَرِيفٍ)، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «وَإِذَا قُطِعَتِ الشَّفَةُ الْعُلْيَا وَاسْتُؤْصِلَتْ فَدِيَتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، فَإِنِ انْشَقَّتْ حَتَّى تَبْدُوَ مِنْهَا الأَسْنَانُ ثُمَّ دُوِوِيَتْ وَبَرَأَتْ وَالْتَأَمَتْ فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَذَلِكَ خُمُسُ دِيَةِ الشَّفَةِ إِذَا قُطِعَتْ وَاسْتُؤْصِلَتْ وَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، فَإِنْ شُتِرَتْ فَشِينَتْ شَيْناً قَبِيحاً فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ الشَّفَةِ السُّفْلَى إِذَا اسْتُؤْصِلَتْ ثُلُثَا الدِّيَةِ سِتُّمِائَةٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، فَإِنِ انْشَقَّتْ حَتَّى تَبْدُوَ الأَسْنَانُ مِنْهَا ثُمَّ بَرَأَتْ وَالْتَأَمَتْ فَدِيَتُهَا مِائَةٌ وَثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَإِنْ أُصِيبَتْ فَشِينَتْ شَيْناً قَبِيحاً فَدِيَتُهَا ثَلاَثُمِائَةٍ وَثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ وَذَلِكَ نِصْفُ دِيَتِهَا». قَالَ ظَرِيفٌ: فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ؟. فَقَالَ: «بَلَغَنَا أَنَّ

(١) في مستدرك الوسائل: دية.

أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَضَّلَهَا لأَنَّهَا تُمْسِكُ المَاءَ وَالطَّعَامَ مَعَ الأَسْنَانِ فَلِذَلِكَ فَضَّلَهَا فِي حُكُومَتِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

١٣٤٠٦ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «فِي الشَّفَةِ السُّفْلَى سِتَّةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ وَفِي الْعُلْيَا أَرْبَعَةُ آلاَفٍ؛ لأَنَّ السُّفْلَى تُمْسِكُ المَاءَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَكَذَا الصَّدُوقُ[1].

١٣٤١٦ : ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي (كِتَابِ الدِّيَاتِ) ـ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ قَالَ: «وَإِذَا قُطِعَتِ الشَّفَةُ الْعُلْيَا فَاسْتُؤْصِلَتْ فَدِيَتُهَا نِصْفُ الدِّيَةِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، فَإِنِ انْشَقَّتْ فَبَدَا مِنْهَا الأَسْنَانُ ثُمَّ دُوِيَتْ فَبَرَأَتْ وَالْتَأَمَتْ فَدِيَةُ جُرْحِهَا وَالْحُكُومَةُ فِيهِ خُمُسُ دِيَةِ الشَّفَةِ مِائَةُ دِينَارٍ وَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَإِنْ أُشْتِرَتْ فَشِينَتْ شَيْناً قَبِيحاً فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَدِيَةُ الشَّفَةِ السُّفْلَى إِذَا قُطِعَتْ وَاسْتُؤْصِلَتْ ثُلُثَا الدِّيَةِ كَمَلاً سِتُّمِائَةٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، فَإِنِ انْشَقَّتْ حَتَّى يَبْدُوَ فِيهِ الأَسْنَانُ ثُمَّ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك، وما مرّ من أنّ دية الشّفة العليا خمسمائة دينار محمول على التّقيّة.

بَرَأَتْ وَالْتَأَمَتْ مِائَةُ دِينَارٍ وَثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَإِنْ أُصِيبَتْ فَشِينَتْ شَيْناً فَاحِشاً فَدِيَتُهَا ثَلاَثُمِائَةِ دِينَارٍ وَثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ». قَالَ: وَسَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ؟. فَقَالَ: «بَلَغَنَا أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَضَّلَهَا لأَنَّهَا تُمْسِكُ المَاءَ وَالطَّعَامَ فَلِذَلِكَ فَضَّلَهَا فِي حُكُومَتِهِ».

١٣٤٢ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الشَّفَتَيْنِ إِذَا اسْتُؤْصِلَتَا الدِّيَةُ، وَفِي الْعُلْيَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي السُّفْلَى ثُلُثَا الدِّيَةِ؛ لأَنَّهَا تُمْسِكُ الطَّعَامَ وَالرِّيقَ».

١٣٤٣ ٦ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ كَامِلَةً عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ، سِتَّةُ آلاَفٍ لِلسُّفْلَى وَأَرْبَعَةُ آلاَفٍ لِلْعُلْيَا؛ لأَنَّ السُّفْلَى تُمْسِكُ المَاءَ.

١٣٤٤ ٦ : وَتَقَدَّمَ عَنِ (الْجَعْفَرِيَّاتِ)، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفُ الدِّيَةِ وَهُمَا سَوَاءٌ».

٦: بَابُ دِيَاتِ الخَدِّ وَالْوَجْهِ

١٣٤٥ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: بِأَسَانِيدِهِ إِلَى (كِتَابِ ظَرِيفٍ)، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «وَفِي الْخَدِّ إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ يُرَى مِنْهَا جَوْفُ الْفَمِ فَدِيَتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ، فَإِنْ دُووِيَ فَبَرَأَ وَالْتَأَمَ وَبِهِ أَثَرٌ بَيِّنٌ وَشَتَرٌ فَاحِشٌ فَدِيَتُهُ خَمْسُونَ دِينَاراً، فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةٌ فِي الْخَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَذَلِكَ نِصْفُ الدِّيَةِ الَّتِي يُرَى مِنْهَا الْفَمُ، فَإِنْ كَانَتْ رَمْيَةٌ بِنَصْلٍ يَثْبُتُ فِي الْعَظْمِ

حَتَّى يَنْفُذَ إِلَى الْحَنَكِ فَدِيَتُهَا مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِينَاراً جُعِلَ مِنْهَا خَمْسُونَ دِينَاراً لِمُوضِحَتِهَا، فَإِنْ كَانَتْ ثَاقِبَةٌ وَلَمْ تَنْفُذْ فِيهَا فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِنْ كَانَتْ مُوضِحَةٌ فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، فَإِنْ كَانَ لَهَا شَيْنٌ فَدِيَةُ شَيْنِهِ مَعَ دِيَةِ مُوضِحَتِهِ، فَإِنْ كَانَ جُرْحاً وَلَمْ يُوضِحْ ثُمَّ بَرَأَ وَكَانَ فِي الْخَدَّيْنِ فَدِيَتُهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَإِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ صَدْعٌ فَدِيَتُهُ ثَمَانُونَ دِينَاراً، فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ جِذْمَةُ لَحْمٍ وَلَمْ تُوضِحْ وَكَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَتُهُ ثَلاَثُونَ دِينَاراً، وَدِيَةُ الشَّجَّةِ إِذَا كَانَتْ تُوضِحُ أَرْبَعُونَ دِينَاراً إِذَا كَانَتْ فِي الْخَدِّ، وَفِي مُوضِحَةِ الرَّأْسِ خَمْسُونَ دِينَاراً، فَإِنْ نُقِّلَ الْعِظَامُ فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَخَمْسُونَ دِينَاراً، فَإِنْ كَانَتْ ثَاقِبَةً فِي الرَّأْسِ فَتِلْكَ الْمَأْمُومَةُ دِيَتُهَا ثَلاَثُمِائَةٍ وَثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ[1].

١٣٤٦٦ : ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي (كِتَابِ الدِّيَاتِ) ـ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ قَالَ: «وَفِي الْخَدِّ إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَافِذَةٌ يُرَى مِنْهَا جَوْفُ الْفَمِ فَدِيَتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ، فَإِنْ دُووِيَ فَبَرَأَ وَالْتَأَمَ وَبِهِ أَثَرٌ بَيِّنٌ وَشَيْنٌ فَاحِشٌ فَدِيَتُهُ خَمْسُونَ دِينَاراً، فَإِنْ كَانَتْ نَافِذَةً فِي الْخَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا فَدِيَتُهُمَا مِائَةُ دِينَارٍ وَذَلِكَ نِصْفُ دِيَةِ الَّتِي يُرَى مِنْهَا الْفَمُ، وَإِنْ كَانَتْ رَمْيَةً بِنَصْلٍ نَشِبَتْ فِي الْعَظْمِ حَتَّى يَنْفُذَ إِلَى الْحَنَكِ فَدِيَتُهَا مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِينَاراً جُعِلَ مِنْهَا خَمْسُونَ دِينَاراً

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

لِمُوضِحَتِهَا، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً وَلَمْ تَنْفُذْ فَدِيَتُهَا مِائَةُ دِينَارٍ، وَإِنْ كَانَتْ مُوضِحَةً فِي شَيْءٍ مِنَ الْوَجْهِ فَدِيَتُهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، فَإِنْ كَانَ لَهَا شَيْنٌ فَدِيَةُ شَيْنِهَا رُبُعُ دِيَةِ مُوضِحَتِهَا، وَإِنْ كَانَ جُرْحاً وَلَمْ يُوضِحْ ثُمَّ بَرَأَ وَكَانَ فِي الْخَدَّيْنِ أَثَرٌ فَدِيَتُهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَإِنْ كَانَ فِي الْوَجْهِ صَدْعٌ فَدِيَتُهُ ثَمَانُونَ دِينَاراً، فَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ جَذْوَةُ لَحْمٍ وَلَمْ تُوضَحْ وَكَانَ قَدْرَ الدِّرْهَمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَدِيَتُهَا ثَلاَثُونَ دِينَاراً».

١٣٤٧ ٦ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «الْخَدُّ إِذَا كَانَتْ فِيهِ نَافِذَةً يُرَى مِنْهَا جَوْفُ الْفَمِ فَدِيَتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ ـ وَسَاقَ مَا يَقْرُبُ مِنْهُ إِلاَّ أَنَّ فِيهِ ـ وَإِنْ سَقَطَتْ مِنْهُ جِلْدَةٌ مِنْ لَحْمِ الْخَدِّ وَلَمْ يُوضِحْ فَكَانَ مَا سَقَطَ وَزْنَ الدِّرْهَمِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ» إِلَى آخِرِهِ.

١٣٤٨ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ قَضَى فِي الْجَبْهَةِ إِذَا كُسِرَتْ ثُمَّ جُبِرَتْ بِغَيْرِ عَيْبٍ مِائَةَ دِينَارٍ».

٧: بَابُ دِيَاتِ الأُذُنِ

١٣٤٩ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: بِأَسَانِيدِهِ إِلَى (كِتَابِ ظَرِيفٍ)، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «فِي الأُذُنَيْنِ إِذَا قُطِعَتْ إِحْدَاهُمَا فَدِيَتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

١٣٥٠ ٦ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي شَحْمَةِ الأُذُنِ ثُلُثَ دِيَةِ الأُذُنِ».

١٣٥١ ٦ : وَعَنْهُمْ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْيَدِ؟. فَقَالَ: «نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الأُذُنَيْنِ نِصْفُ الدِّيَةِ إِذَا قَطَعَهَا مِنْ أَصْلِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ(١).

١٣٥٢ ٦ : ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي (كِتَابِ الدِّيَاتِ) ـ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ قَالَ: «وَفِي الأُذُنِ إِذَا قُطِعَتْ فَدِيَتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ».

١٣٥٣ ٦ : وَتَقَدَّمَ عَنِ (الْجَعْفَرِيَّاتِ)، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الأُذُنَيْنِ الدِّيَةُ وَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي شَحْمَةِ الأُذُنِ نِصْفُ دِيَةِ الأُذُنِ».

١٣٥٤ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ قَضَى فِي الأُذُنَيْنِ إِذَا اصْطُلِمَتَا فَالدِّيَةُ كَامِلَةً وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ فِي الْخَطَإِ وَيُقْتَصُّ مِنْهَا فِي الْعَمْدِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

١٣٥٥ ٦ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَفِي الأُذُنِ الْقِصَاصُ وَدِيَتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، وَفِي شَحْمَةِ الأُذُنِ ثُلُثَا دِيَةِ الأُذُنِ».

٨: بَابُ دِيَاتِ الأَسْنَانِ

١٣٥٦ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: بِأَسَانِيدِهِ إِلَى (كِتَابِ ظَرِيفٍ)، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «وَفِي الأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسُونَ دِينَاراً وَالأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يُقْضَى فِي الثَّنِيَّةِ خَمْسُونَ دِينَاراً، وَفِي الرَّبَاعِيَةِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً، وَفِي النَّابِ ثَلاَثُونَ دِينَاراً، وَفِي الضِّرْسِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِذَا اسْوَدَّتِ السِّنُّ إِلَى الْحَوْلِ وَلَمْ تَسْقُطْ فَدِيَتُهَا دِيَةُ السَّاقِطَةِ خَمْسُونَ دِينَاراً، فَإِنِ انْصَدَعَتْ وَلَمْ تَسْقُطْ فَدِيَتُهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، وَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسِينَ دِينَاراً، فَإِنْ سَقَطَتْ بَعْدُ وَهِيَ سَوْدَاءُ فَدِيَتُهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَنِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا مِنْ شَيْءٍ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَالْعِشْرِينَ دِينَاراً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

١٣٥٧ ٦ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ»(١).

(١) في الوسائل: يأتي الوجه فيه ويحتمل التّقيّة.

١٣٥٨ ٦ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا اسْوَدَّتِ الثَّنِيَّةُ جُعِلَ فِيهَا الدِّيَةُ».

١٣٥٩ ٦ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «السِّنُّ إِذَا ضُرِبَتِ انْتُظِرَ بِهَا سَنَةً فَإِنْ وَقَعَتْ أُغْرِمَ الضَّارِبُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَإِنْ لَمْ تَقَعْ وَاسْوَدَّتْ أُغْرِمَ ثُلُثَيِ الدِّيَةِ».

١٣٦٠ ٦ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الأَسْنَانِ؟. فَقَالَ: «هِيَ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ».

١٣٦١ ٦ : وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَثْغِرَ بَعِيراً بَعِيراً فِي كُلِّ سِنٍّ»(١).

١٣٦٢ ٦ : ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي (كِتَابِ الدِّيَاتِ) ـ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ قَالَ: «وَجَعَلَ عليه السلام فِي الأَسْنَانِ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسِينَ دِينَاراً وَجَعَلَ الأَسْنَانَ سَوَاءً، وَكَانَ قَبْلَ ذَلِكَ يَجْعَلُ فِي الثَّنِيَّةِ خَمْسِينَ دِينَاراً، وَفِيمَا سِوَى ذَلِكَ فِي الرَّبَاعِيَةِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً، وَفِي النَّابِ ثَلاَثِينَ دِينَاراً، وَفِي الضِّرْسِ خَمْسَةً وَعِشْرِينَ دِينَاراً، فَإِذَا اسْوَدَّتِ السِّنُّ إِلَى الْحَوْلِ فَلَمْ تَسْقُطْ فَدِيَتُهَا دِيَةُ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك وعلى الوجه في المساواة.

السَّاقِطَةِ خَمْسُونَ دِينَاراً، وَإِنِ انْصَدَعَتْ وَلَمْ تَسْقُطْ فَدِيَتُهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، فَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسِينَ دِينَاراً، وَإِنْ سَقَطَتْ بَعْدُ وَهِيَ سَوْدَاءُ فَدِيَتُهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِنِ انْصَدَعَتْ وَهِيَ سَوْدَاءُ فَدِيَتُهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَنِصْفٌ، فَمَا انْكَسَرَ مِنْهَا فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ دِينَاراً».

١٣٦٣ ٦ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: وَرُوِيَ: «إِذَا تَغَيَّرَتِ السِّنُّ إِلَى السَّوَادِ دِيَتُهُ سِتَّةُ دَنَانِيرَ، وَإِذَا تَغَيَّرَتْ إِلَى الْحُمْرَةِ فَثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، وَإِذَا تَغَيَّرَتْ إِلَى الْخُضْرَةِ فَدِينَارٌ وَنِصْفٌ».

٩: بَابُ دِيَاتِ التَّرْقُوَةِ وَالمَنْكِبِ

١٣٦٤ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: بِأَسَانِيدِهِ إِلَى (كِتَابِ ظَرِيفٍ)، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «وَفِي التَّرْقُوَةِ إِذَا انْكَسَرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ أَرْبَعُونَ دِينَاراً، فَإِنِ انْصَدَعَتْ فَدِيَتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ كَسْرِهَا اثْنَانِ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً، فَإِنْ أُوضِحَتْ فَدِيَتُهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَذَلِكَ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ ثَمَانِيَةٍ مِنْ دِيَتِهَا، إِذَا انْكَسَرَتْ فَإِنْ نُقِّلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدِيَتُهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا عِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِنْ نُقِبَتْ فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ. وَدِيَةُ المَنْكِبِ إِذَا كُسِرَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِنْ كَانَ فِي المَنْكِبِ صَدْعٌ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَاراً، فَإِنْ أُوضِحَ فَدِيَتُهُ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ

خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِنْ نُقِّلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَاراً، مِنْهَا مِائَةُ دِينَارٍ دِيَةُ كَسْرِهِ، وَخَمْسُونَ دِينَاراً لِنَقْلِ عِظَامِهِ، وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً لِمُوضِحَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِنْ رُضَّ فَعَثَمَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلاَثُمِائَةٍ وَثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، فَإِنْ فُكَّ فَدِيَتُهُ ثَلاَثُونَ دِينَاراً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

١٣٦٥٦ : ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي (كِتَابِ الدِّيَاتِ) ـ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ أَنَّهُ قَالَ: «فِي التَّرْقُوَةِ إِذَا انْكَسَرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ أَرْبَعُونَ دِينَاراً، فَإِنِ انْصَدَعَتْ فَدِيَتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ كَسْرِهَا اثْنَانِ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً، فَإِنْ أُوضِحَتْ فَدِيَتُهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَذَلِكَ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيَتِهَا إِذَا انْكَسَرَتْ، فَإِنْ نُقِّلَ مِنْهَا الْعِظَامُ فَدِيَتُهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا عِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِنْ نُقِبَتْ فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ. وَدِيَةُ الْمَنْكِبِ إِذَا كُسِرَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِنْ كَانَ فِي الْمَنْكِبِ صَدْعٌ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَاراً فَمَا أُوضِحَ فَدِيَتُهُ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِنْ نُقِّلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ دِيَةُ كَسْرِهَا وَخَمْسُونَ دِينَاراً لِنَقْلِ الْعِظَامِ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً لِلْمُوضِحَةِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِنْ رُضَّ فَعَثَمَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلاَثُمِائَةِ دِينَارٍ وَثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، فَإِنْ كَانَ فُكَّ فَدِيَتُهُ

ثَلاَثُونَ دِينَاراً».

١٣٦٦ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّهُ قَضَى فِي التَّرْقُوَةِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ أَرْبَعُونَ دِينَاراً، فَإِنِ انْصَدَعَتْ فَدِيَتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ كَسْرِهَا اثْنَانِ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً».

١٣٦٧ ٦ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «دِيَةُ الْمَنْكِبِ إِذَا كُسِرَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ صَدْعٌ فَثَمَانُونَ دِينَاراً».

١٣٦٨ ٦ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: مِثْلَ مَا فِي (كِتَابِ ظَرِيفٍ).

١٣٦٩ ٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي التَّرْقُوَةِ إِذَا كُسِرَتْ قَلُوصاً».

١٠: بَابُ دِيَةِ الْعَضُدِ وَالْمِرْفَقِ

١٣٧٠ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: بِأَسَانِيدِهِ إِلَى (كِتَابِ ظَرِيفٍ)، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «فِي الْعَضُدِ إِذَا انْكَسَرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، وَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، وَدِيَةُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً. وَفِي الْمِرْفَقِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَذَلِكَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ، وَإِنِ انْصَدَعَ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَةُ

أَخْمَاسِ كَسْرِهِ ثَمَانُونَ دِينَاراً، فَإِنْ نُقِّلَ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَتُهُ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَاراً لِلْكَسْرِ مِائَةُ دِينَارٍ وَلِنَقْلِ الْعِظَامِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَلِلْمُوضِحَةِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ نَاقِبَةٌ فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِنْ رُضَّ الْمِرْفَقُ فَعَثَمَ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلاَثُمِائَةِ دِينَارٍ وَثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، فَإِنْ كَانَ فُكَّ فَدِيَتُهُ ثَلاَثُونَ دِينَاراً».

١٣٧١ ٦ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ وَزَادَا: «وَفِي الْمِرْفَقِ الآخَرِ مِثْلُ ذَلِكَ سَوَاءً». وَزَادَا بَعْدَ دِيَةِ صَدْعِ الْمِرْفَقِ: «فَإِنْ أُوضِحَ فَدِيَتُهُ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً».

١٣٧٢ ٦ : ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي (كِتَابِ الدِّيَاتِ) ـ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ قَالَ: «وَفِي الْعَضْدِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، وَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، وَدِيَةُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً. وَفِي الْمِرْفَقِ إِذَا كُسِرَ وَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَذَلِكَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ، فَإِنِ انْصَدَعَ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا ثَمَانُونَ دِينَاراً، فَإِنْ أُوضِحَ فَدِيَتُهُ رُبُعُ دِيَةِ كِسْرِهِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِنْ نُقِّلَتْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَاراً لِلْكَسْرِ مِائَةُ دِينَارٍ وَلِنَقْلِ الْعِظَامِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَلِلْمُوضِحَةِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ نَاقِبَةً فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ

وَعِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِنْ رُضَّ الْمِرْفَقُ فَعَثَمَ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلاَثُمِائَةِ دِينَارٍ وَثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، فَإِنْ كَانَ فُكَّ فَدِيَتُهُ ثَلاَثُونَ دِينَاراً، وَفِي الْمِرْفَقِ الآخَرِ مِثْلُ ذَلِكَ سَوَاءً».

١٣٧٣ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْعَضُدِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ».

١٣٧٤ ٦ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «دِيَةُ الْعَضُدِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ، وَمُوضِحَتِهَا رُبُعُ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، وَدِيَةُ نَقْلِ الْعِظَامِ نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، وَكَذَلِكَ الْمِرْفَقُ وَالذِّرَاعُ».

١١: بَابُ دِيَاتِ السَّاعِدِ وَالرُّسْغِ وَالْكَفِّ

١٣٧٥ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: بِأَسَانِيدِهِ إِلَى (كِتَابِ ظَرِيفٍ)، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «وَفِي السَّاعِدِ إِذَا كُسِرَ ثُمَّ جُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ فَدِيَتُهُ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِنْ كُسِرَتْ قَصَبَتَا السَّاعِدِ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ. وَفِي الْكَسْرِ لأَحَدِ الزَّنْدَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَفِي كِلَيْهِمَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِنِ انْصَدَعَتْ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ إِحْدَى قَصَبَتَيِ السَّاعِدِ ثَمَانُونَ دِينَاراً، وَدِيَةُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، وَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا، مِائَةُ دِينَارٍ وَذَلِكَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ، وَإِنْ

كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، وَدِيَةُ نَقْبِهَا نِصْفُ دِيَةِ مُوضِحَتِهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَنِصْفُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ نَافِذَتِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ قَرْحَةٌ لاَ تَبْرَأُ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَةِ السَّاعِدِ ثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ وَذَلِكَ ثُلُثُ دِيَةِ الَّتِي هِيَ فِيهِ. وَدِيَةُ الرُّصْغِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ. وَفِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ، وَإِنْ فُكَّ الْكَفُّ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَفِي مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، وَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا، وَفِي نَافِذَتِهَا إِنْ لَمْ تَنْسَدَّ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً».

١٣٧٦ ٦ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ إِلاَّ أَنَّهُمَا قَالاَ فِي أَوَّلِهِ: «فِي السَّاعِدِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلاَثُمِائَةٍ وَثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، فَإِنْ كُسِرَ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ مِنَ السَّاعِدِ فَدِيَتُهُ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ». وَزَادَ الصَّدُوقُ أَيْضاً هُنَا: «وَفِي إِحْدَاهُمَا أَيْضاً فِي الْكَسْرِ لأَحَدِ الزَّنْدَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَفِي كِلَيْهِمَا مِائَةُ دِينَارٍ».

ثُمَّ إِنَّ الشَّيْخَ وَالصَّدُوقَ نَقَلاَ عَنِ الْخَلِيلِ، أَنَّهُ قَالَ: الرُّسْغُ مَفْصِلُ مَا بَيْنَ السَّاعِدِ وَالْكَفِّ.

١٣٧٧٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «دِيَةُ الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا كَانَ جُرُوحاً دُونَ الاِصْطِلاَمِ فَيَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[1]»[2].

١٣٧٨٦ : ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي (كِتَابِ الدِّيَاتِ) ـ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ أَنَّهُ قَالَ: «وَفِي السَّاعِدِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ فَسَادٍ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلاَثُمِائَةِ دِينَارٍ وَثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، فَإِنْ كَانَ كُسِرَ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ مِنَ السَّاعِدَيْنِ فَدِيَتُهُ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَفِي أَحَدِهِمَا أَيْضاً فِي الْكَسْرِ لأَحَدِ الزَّنْدَيْنِ خَمْسُونَ دِينَاراً وَفِي كِلَيْهِمَا مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِنِ انْصَدَعَتْ إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ فَفِيهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ إِحْدَى قَصَبَتَيِ السَّاعِدِ ثَمَانُونَ دِينَاراً، وَدِيَةُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، وَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَذَلِكَ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، وَدِيَةُ نَقْبِهَا نِصْفُ دِيَةِ مُوضِحَتِهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَنِصْفُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ نَافِذَتِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، فَإِنْ صَارَتْ فِيهِ قَرْحَةٌ لاَ تَبْرَأُ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَةِ السَّاعِدِ ثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ وَذَلِكَ ثُلُثُ دِيَةِ الَّذِي هُوَ فِيهِ. وَدِيَةُ الرُّسْغِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَى

(١) سورة المائدة: ٤٤.

(٢) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على بعض المقصود.

غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ ـ وَقَالَ الْخَلِيلُ: الرُّسْغُ مَفْصِلٌ مَا بَيْنَ السَّاعِدِ وَالْكَفِّ ـ وَفِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِنْ فُكَّ الْكَفُّ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَفِي مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، وَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا، وَفِي نَافِذَتِهَا إِنْ لَمْ تَنْسَدَّ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً».

١٣٧٩ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي السَّاعِدِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ فَدِيَتُهُ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ، وَفِي إِحْدَى الْقَصَبَتَيْنِ خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ».

١٣٨٠ ٦ : وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «دِيَةُ الرُّسْغِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ».

١٣٨١ ٦ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ فَدِيَتُهَا خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ، وَفِي فَكِّهَا ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ».

١٣٨٢ ٦ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَالْكَفُّ إِذَا رُضَّ الزَّنْدُ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ فَفِيهِ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ، فَإِنْ فُكَّ الْكَفُّ فَثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ، وَفِي مُوضِحَتِهَا رُبُعُ كَسْرِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا، وَفِي نَافِذَتِهَا خُمُسُ دِيَةِ الْيَدِ، فَإِنْ كَانَتْ نَاقِبَةً فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ

كَسْرِهَا».

١٢: بَابُ دِيَاتِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ

١٣٨٣ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: بِأَسَانِيدِهِ إِلَى (كِتَابِ ظَرِيفٍ)، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «فِي دِيَةِ الأَصَابِعِ وَالْقَصَبِ الَّتِي فِي الْكَفِّ: فَفِي الإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَدِيَةُ قَصَبَةِ الإِبْهَامِ الَّتِي فِي الْكَفِّ تُجْبَرُ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ خُمُسُ دِيَةِ الإِبْهَامِ ثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ إِذَا اسْتَوَى جَبْرُهَا وَثَبَتَ، وَدِيَةُ صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَدِيَةُ مُوضِحَتِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَدِيَةُ ثَقْبِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثُ دِينَارٍ نِصْفُ دِيَةِ نَقْلِ عِظَامِهَا، وَدِيَةُ مُوضِحَتِهَا نِصْفُ دِيَةِ نَاقِبَتِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ فَكِّهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَدِيَةُ الْمَفْصِلِ الثَّانِي مِنْ أَعْلَى الإِبْهَامِ إِنْ كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَدِيَةُ الْمُوضِحَةِ إِنْ كَانَتْ فِيهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَسُدُسُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ ثَقْبِهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَسُدُسُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ صَدْعِهَا ثَلاَثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرَ فَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِهِ. وَفِي الأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ سُدُسُ دِيَةِ الْيَدِ ثَلاَثَةٌ وَثَمَانُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ قَصَبِ أَصَابِعِ الْكَفِّ سِوَى الإِبْهَامِ دِيَةُ كُلِّ قَصَبَةٍ عِشْرُونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَدِيَةُ كُلِّ مُوضِحَةٍ فِي

كُلِّ قَصَبَةٍ مِنَ الْقَصَبِ الأَرْبَعِ أَصَابِعَ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَسُدُسُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ نَقْلِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الأَصَابِعِ الأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْكَفَّ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَفِي صَدْعِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَلاَثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، فَإِنْ كَانَ فِي الْكَفِّ قَرْحَةٌ لاَ تَبْرَأُ فَدِيَتُهَا ثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَفِي مُوضِحَتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَسُدُسُ دِينَارٍ، وَفِي نَقْبِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَسُدُسُ دِينَارٍ، وَفِي فَكِّهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ، وَدِيَةُ المَفْصِلِ الأَوْسَطِ مِنَ الأَصَابِعِ الأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَفِي كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَفِي صَدْعِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَنِصْفُ دِينَارٍ، وَفِي مُوضِحَتِهِ دِينَارَانِ وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَفِي نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَفِي نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَفِي فَكِّهِ ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثَا دِينَارٍ وَفِي المَفْصِلِ الأَعْلَى مِنَ الأَصَابِعِ الأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَنِصْفٌ وَرُبُعٌ وَنِصْفُ عُشْرِ دِينَارٍ، وَفِي كَسْرِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ، وَفِي صَدْعِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَخُمُسُ دِينَارٍ، وَفِي مُوضِحَتِهِ دِينَارَانِ وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَفِي نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثٌ، وَفِي نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَفِي فَكِّهِ ثَلاَثُ دَنَانِيرَ وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَفِي ظُفُرِ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرَ، وَفِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ فَدِيَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً، وَدِيَةُ صَدْعِهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا اثْنَانِ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً، وَدِيَةُ مُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ

دِينَاراً، وَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا عِشْرُونَ دِينَاراً وَنِصْفُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَدِيَةُ قَرْحَةٍ لاَ تَبْرَأُ ثَلاَثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ وَالصَّدُوقُ: كَمَا مَرَّ[1].

١٣٨٤ ٦ : ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي (كِتَابِ الدِّيَاتِ) ـ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ قَالَ: «وَدِيَةُ الأَصَابِعِ وَالْقَصَبِ الَّذِي فِي الْكَفِّ: فِي الإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ مِائَةُ دِينَارٍ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَدِيَةُ قَصَبَةِ الإِبْهَامِ الَّتِي فِي الْكَفِّ تُجْبَرُ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الإِبْهَامِ ثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ إِذَا اسْتَوَى جَبْرُهَا وَثَبَتَ، وَدِيَةُ صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ مُوضِحَتِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَدِيَةُ نَقْبِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثُ دِينَارٍ نِصْفُ دِيَةِ نَقْلِ عِظَامِهَا، وَدِيَةُ مُوضِحَتِهَا نِصْفُ دِيَةِ نَاقِلَتِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ فَكِّهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ. وَدِيَةُ الْمَفْصِلِ الثَّانِي مِنْ أَعْلَى الإِبْهَامِ إِنْ كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَدِيَةُ الْمُوضِحَةِ إِذَا كَانَتْ فِيهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَسُدُسُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ نَقْبِهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَسُدُسُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ صَدْعِهَا ثَلاَثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَمَا قُطِعَ مِنْهَا فَبِحِسَابِهِ عَلَى مَنْزِلَتِهِ. وَفِي الأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ سُدُسُ دِيَةِ الْيَدِ ثَلاَثَةٌ وَثَمَانُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ أَصَابِعِ الْكَفِّ

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على ذلك.

الأَرْبَعِ سِوَى الإِبْهَامِ دِيَةُ نَقْلِ كُلِّ قَصَبَةٍ عِشْرُونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَدِيَةُ كُلِّ مُوضِحَةٍ فِي كُلِّ قَصَبَةٍ مِنَ الْقَصَبِ الأَرْبَعِ أَصَابِعَ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَسُدُسُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ نَقْلِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الأَصَابِعِ الأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْكَفَّ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَفِي صَدْعِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَلاَثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، فَإِنْ كَانَ فِي الْكَفِّ قَرْحَةٌ لاَ تَبْرَأُ فَدِيَتُهَا ثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَفِي مُوضِحَتِهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَسُدُسٌ، وَفِي نَقْبِهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَسُدُسٌ، وَفِي فَكِّهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرَ. وَدِيَةُ الْمَفْصِلِ الأَوْسَطِ مِنَ الأَصَابِعِ الأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَفِي كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَفِي صَدْعِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَنِصْفُ دِينَارٍ، وَفِي مُوضِحَتِهِ دِينَارٌ وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَفِي نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَفِي نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَفِي فَكِّهِ ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثَا دِينَارٍ. وَفِي الْمَفْصِلِ الأَعْلَى مِنَ الأَصَابِعِ الأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَنِصْفُ دِينَارٍ وَرُبُعُ عُشْرِ دِينَارٍ، وَفِي كَسْرِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ، وَفِي نَقْبِهِ دِينَارٌ وَثُلُثٌ، وَفِي فَكِّهِ دِينَارٌ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ. وَفِي ظُفُرِ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرَ. وَفِي الْكَفِّ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ فَدِيَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً، وَدِيَةُ صَدْعِهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا اثْنَانِ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً، وَدِيَةُ مُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، وَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا عِشْرُونَ دِينَاراً

وَنِصْفُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَدِيَةُ قَرْحَةٍ فِيهَا لاَ تَبْرَأُ ثَلاَثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ».

١٣٨٥ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الأَصَابِعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِائَةُ دِينَارٍ، وَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ ثُلُثُ دِيَةِ الإِصْبَعِ إِلاَّ الإِبْهَامَ فَإِنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَفْصِلَيْنِ».

١٣٨٦ ٦ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فِي الإِبْهَامِ إِذَا قُطِعَ ثُلُثُ دِيَةِ الْيَدِ، وَدِيَةُ عَصَبَةِ الإِبْهَامِ الَّتِي فِيهَا الْكَفُّ إِذَا جُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الإِبْهَامِ، وَدِيَةُ صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَثُلُثَانِ، وَدِيَةُ مُوضِحَتِهَا ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثٌ، وَدِيَةُ فَكِّهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ. وَدِيَةُ الْمَفْصِلِ الثَّانِي مِنْ أَعْلَى الإِبْهَامِ إِذَا جُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً، وَدِيَةُ الْمُوضِحَةِ فِي الْعُلْيَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثٌ، وَدِيَةُ نَقْلِ الْعِظَامِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَمَا قُطِعَ مِنْهُ فَبِحِسَابِهِ. وَفِي كُلِّ الأَصَابِعِ الأَرْبَعِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ سُدُسُ دِيَةِ الْيَدِ ثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثٌ، وَدِيَةُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الأَصَابِعِ الأَرْبَعَةِ الَّتِي تَلِي الْكَفَّ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثٌ، وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثٌ، وَفِي مُوضِحَتِهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَفِي نَقْبِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَفِي فَكِّهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ. وَدِيَةُ الْمَفْصِلِ الأَوْسَطِ مِنَ الأَصَابِعِ إِذَا قُطِعَ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ دِينَاراً وَثُلُثٌ، وَفِي كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثٌ، وَفِي صَدْعِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَنِصْفٌ، وَفِي مُوضِحَتِهِ دِينَارٌ وَثُلُثَانِ، وَفِي نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثٌ، وَفِي نَقْبِهِ دِينَارٌ وَثُلُثَانِ، وَفِي فَكِّهِ ثَلاَثَةُ

دَنَانِيرَ وَثُلُثٌ. وَفِي المَفْصِلِ الأَعْلَى مِنَ الأَصَابِعِ الأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَسَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَنِصْفٌ وَرُبُعُ عُشْرِ دِينَارٍ، وَفِي كَسْرِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ».

١٣: بَابُ دِيَاتِ الصَّدْرِ وَالأَضْلاَعِ

١٣٨٧ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: بِأَسَانِيدِهِ إِلَى (كِتَابِ ظَرِيفٍ)، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «فِي الصَّدْرِ إِذَا رُضَّ فَثَنَى شِقَّيْهِ كِلَيْهِمَا فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، وَدِيَةُ أَحَدِ شِقَّيْهِ إِذَا انْثَنَى مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ دِينَاراً. وَإِذَا انْثَنَى الصَّدْرُ وَالْكَتِفَانِ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَإِنِ انْثَنَى أَحَدُ شِقَّيِ الصَّدْرِ وَأَحَدُ الْكَتِفَيْنِ فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، وَدِيَةُ مُوضِحَةِ الصَّدْرِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، وَدِيَةُ مُوضِحَةِ الْكَتِفَيْنِ وَالظَّهْرِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَإِنِ اعْتَرَى الرَّجُلَ مِنْ ذَلِكَ صَعَرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْتَفِتَ فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، وَإِنِ انْكَسَرَ الصُّلْبُ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ، وَإِنْ عَثَمَ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ. وَفِي حَلَمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ ثُمُنُ الدِّيَةِ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً. وَفِي الأَضْلاَعِ فِيمَا خَالَطَ الْقَلْبَ مِنَ الأَضْلاَعِ إِذَا كُسِرَ مِنْهَا ضِلْعٌ فَدِيَتُهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، وَفِي صَدْعِهِ اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَنِصْفٌ، وَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرَ وَنِصْفٌ، وَمُوضِحَتُهُ عَلَى رُبُعِ دِيَةِ كَسْرِهِ وَنَقْبُهُ مِثْلُ ذَلِكَ. وَفِي الأَضْلاَعِ مِمَّا يَلِي الْعَضُدَيْنِ دِيَةُ كُلِّ ضِلْعٍ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ إِذَا كُسِرَ، وَدِيَةُ صَدْعِهِ سَبْعَةُ دَنَانِيرَ،

وَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ، وَمُوضِحَةُ كُلِّ ضِلْعٍ مِنْهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ دِينَارَانِ وَنِصْفٌ فَإِنْ نُقِبَ ضِلْعٌ مِنْهَا فَدِيَتُهَا دِينَارَانِ وَنِصْفٌ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلاَثُمِائَةٍ وَثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِيناراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَإِنْ نَفَذَتْ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كِلَيْهِمَا رَمْيَةٌ أَوْ طَعْنَةٌ فَدِيَتُهَا أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ وَثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ[1].

١٣٨٨ ٦ : ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي (كِتَابِ الدِّيَاتِ) ـ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ قَالَ: «وَفِي الصَّدْرِ إِذَا رُضَّ فَثُنِيَ شِقَّاهُ كِلاَهُمَا فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، وَدِيَةُ أَحَدِ شِقَّيْهِ إِذَا انْثَنَى مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ دِينَارٍ فَإِنِ انْثَنَى الصَّدْرُ وَالْكَتِفَانِ فَدِيَتُهُ مَعَ الْكَتِفَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَإِنِ انْثَنَى أَحَدُ الْكَتِفَيْنِ مَعَ شَقِّ الصَّدْرِ فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، وَدِيَةُ الْمُوضِحَةِ فِي الصَّدْرِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِيناراً، وَدِيَةُ مُوضِحَةِ الْكَتِفَيْنِ وَالظَّهْرِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِنِ اعْتَرَى الرَّجُلَ مِنْ ذَلِكَ صَعَرٌ لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَلْتَفِتَ فَدِيَتُهُ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ. وَإِنْ كُسِرَ الصُّلْبُ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ، وَإِنْ أُعْثِمَ فَدِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ. وَفِي الأَضْلاَعِ فِيمَا خَالَطَ الْقَلْبَ مِنَ الأَضْلاَعِ إِذَا كُسِرَ مِنْهَا ضِلْعٌ فَدِيَتُهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِيناراً، وَدِيَةُ صَدْعِهَا اثْنَا عَشَرَ دِينَاراً وَنِصْفٌ، وَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا سَبْعَةُ دَنَانِيرَ وَنِصْفٌ، وَمُوضِحَتِهَا عَلَى رُبُعِ دِيَةِ كَسْرِهَا، وَدِيَةُ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ويأتي ما يدلّ عليه.

نَقْبِهَا مِثْلُ ذَلِكَ. وَفِي الأَضْلاَعِ مِمَّا يَلِي الْعَضُدَيْنِ دِيَةُ كُلِّ ضِلْعٍ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ إِذَا كُسِرَتْ، وَدِيَةُ صَدْعِهَا سَبْعَةُ دَنَانِيرَ، وَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرَ، وَمُوضِحَةِ كُلِّ ضِلْعٍ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا دِينَارَانِ وَنِصْفُ دِينَارٍ، وَإِنْ نُقِبَ ضِلْعٌ مِنْهَا فَدِيَتُهُ دِينَارَانِ وَنِصْفُ دِينَارٍ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلاَثُمِائَةٍ وَثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَإِنْ ثُقِبَ مِنَ الْجَانِبَيْنِ كِلَيْهِمَا بِرُمَّتِهِ أَوْ طَعْنَةٌ وَقَعَتْ فِي الشَّغَافِ فَدِيَتُهَا أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ وَثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ».

١٣٨٩ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الصَّدْرِ إِذَا رُضَّ فَانْثَنَى شِقَّاهُ جَمِيعاً فَدِيَتُهُ نِصْفُ الدِّيَةِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ وَفِي كُلِّ شِقٍّ رُبُعُ الدِّيَةِ كَامِلَةً، وَإِنِ انْثَنَى الصَّدْرُ مَعَ الْكَتِفَيْنِ فَفِي ذَلِكَ الدِّيَةُ كَامِلَةً».

١٣٩٠ ٦ : وَعَنْهُ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «فِيمَا خَالَطَ الصَّدْرَ مِنَ الأَضْلاَعِ إِذَا كُسِرَ فَدِيَتُهُ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، وَفِي الأَضْلاَعِ مِمَّا يَلِي الْعَضُدَيْنِ وَفِي كُلِّ ضِلْعٍ مِنْهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ».

١٣٩١ ٦ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: مِثْلَ مَا فِي (كِتَابِ ظَرِيفٍ)، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فِي دِيَةِ مَا خَالَطَ الْقَلْبَ مِنَ الأَضْلاَعِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَنِصْفٌ، وَفِي دِيَةِ صَدْعٍ مَا يَلِي مِنْهَا الْعَضُدَيْنِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ».

١٤: بَابُ دِيَةِ الصُّلْبِ

١٣٩٢ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ الْحَمَّارِ، عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ كُسِرَ صُلْبُهُ فَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَجْلِسَ أَنَّ فِيهِ الدِّيَةَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

١٣٩٣ ٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الصُّلْبِ الدِّيَةَ».

١٣٩٤ ٦ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فِي الصُّلْبِ إِذَا انْكَسَرَ الدِّيَةَ»(١).

١٣٩٥ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ قَضَى فِي الصُّلْبِ إِنْ كُسِرَ فَلَمْ يَنْجَبِرْ فَالدِّيَةُ كَامِلَةً، وَكَذَلِكَ إِذَا انْجَبَرَ عَلَى عَثْمٍ أَيِ احْدَوْدَبَ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، فَإِنِ انْجَبَرَ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ فَفِيهِ مِائَةُ دِينَارٍ».

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٥ : بَابُ دِيَاتِ الْوَرِكِ وَالْفَخِذِ

١٣٩٦ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: بِأَسَانِيدِهِ السَّابِقَةِ إِلَى (كِتَابِ ظَرِيفٍ)، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْوَرِكِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ، وَإِنْ صُدِعَ الْوَرِكُ فَدِيَتُهُ مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهِ، فَإِنْ أُوضِحَتْ فَدِيَتُهُ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ خَمْسُونَ دِينَاراً، وَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَاراً لِكَسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَلِنَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، وَلِمُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، وَدِيَةُ فَكِّهَا ثَلاَثُونَ دِينَاراً فَإِنْ رُضَّتْ فَعَثَمَتْ فَدِيَتُهَا ثَلاَثُمِائَةِ دِينَارٍ وَثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ. وَفِي الْفَخِذِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ، فَإِنْ عَثَمَتْ فَدِيَتُهَا ثَلاَثُمِائَةٍ وَثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ وَذَلِكَ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ، وَدِيَةُ صَدْعِ الْفَخِذِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَسِتُّونَ دِينَاراً، فَإِنْ كَانَتْ قَرْحَةٌ لاَ تَبْرَأُ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَةِ كَسْرِهَا سِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَدِيَةُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، وَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ[1].

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٣٩٧ ٦ : ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي (كِتَابِ الدِّيَاتِ) ـ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ قَالَ: «وَفِي الْوَرِكِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ، فَإِنْ صُدِعَ الْوَرِكُ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَسِتُّونَ دِينَاراً أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهِ، وَإِنْ أُوضِحَتْ فَدِيَتُهُ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ خَمْسُونَ دِينَاراً، وَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ مِائَةٌ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا لِكَسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَلِنَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، وَلِمُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، وَدِيَةُ فَكِّهَا ثَلاَثُونَ دِينَاراً، فَإِنْ رُضَّتْ فَعَثَمَتْ فَدِيَتُهَا ثَلاَثُمِائَةٍ وَثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ. وَفِي الْفَخِذِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ، فَإِنْ عَثَمَتِ الْفَخِذُ فَدِيَتُهَا ثَلاَثُمِائَةٍ وَثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ، وَدِيَةُ صَدْعِ الْفَخِذِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَسِتُّونَ دِينَاراً، فَإِنْ كَانَتْ قَرْحَةً لاَ تَبَرَأُ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَةِ كَسْرِهَا سِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَدِيَةُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، وَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً».

١٣٩٨ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْوَرِكِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ فَدِيَتُهُ مِائَتَا دِينَارٍ، وَفِي صَدْعِهِ مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً».

١٣٩٩ ٦ : وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْفَخِذِ إِذَا كُسِرَتْ

فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ مِائَتَا دِينَارٍ، فَإِنْ عَثَمَتْ فَفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ».

١٤٠٠ ٦ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَفِي الْوَرِكِ إِذَا كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلِ مِائَتَا دِينَارٍ، فَإِنْ صُدِعَ الْوَرِكُ فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهِ، فَإِنْ وَضَحَتْ فَرُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ، وَإِنْ نُقِّلَ عِظَامُهُ فَمِائَةُ دِينَارٍ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِيناراً، وَدِيَةُ فَكِّ الْوَرِكِ ثَلاَثُونَ دِينَاراً، وَإِنْ رُضَّ فَعَثَمَ ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ. الْفَخِذَانِ دِيَتُهُمَا أَلْفُ دِينَارٍ دِيَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، فَإِذَا كُسِرَتِ الْفَخِذُ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ فَخُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلِ مِائَتَا دِينَارٍ، وَإِنْ عَثَمَتِ الْفَخِذُ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ، وَدِيَةُ مَوْضِعِ الْعَثْمِ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا، وَإِنْ كَانَتْ قَرْحَةً لاَ تَبْرَأُ فَثُلُثُ دِيَةِ كَسْرِهَا، وَمُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا».

١٦: بَابُ دِيَاتِ الرُّكْبَةِ وَالسَّاقِ وَالْكَعْبِ

١٤٠١ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: بِأَسَانِيدِهِ إِلَى (كِتَابِ ظَرِيفٍ)، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «وَفِي الرُّكْبَةِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ، فَإِنِ انْصَدَعَتْ فَدِيَتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً، وَدِيَةُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، وَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا دِيَةُ كَسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ، وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، وَفِي مُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ

دِينَاراً، وَدِيَةُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، فَإِنْ رُضَّتْ فَعَثَمَتْ فَفِيهَا ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلاَثُمِائَةٍ وَثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، فَإِنْ فُكَّتْ فَدِيَتُهَا ثَلاَثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيَةِ الْكَسْرِ ثَلاَثُونَ دِينَاراً. وَفِي السَّاقِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ، وَدِيَةُ صَدْعِهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً، وَفِي مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، وَفِي نَقْبِهَا نِصْفُ مُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، وَفِي نُفُوذِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ، وَفِي قَرْحَةٍ لاَ تَبْرَأُ ثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، فَإِنْ عَثَمَ السَّاقُ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلاَثُمِائَةٍ وَثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ. وَفِي الْكَعْبِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ ثَلاَثُمِائَةٍ وَثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

٦١٤٠٢ : ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي (كِتَابِ الدِّيَاتِ) ـ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ قَالَ: «وَفِي الرُّكْبَةِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ، فَإِنْ تَصَدَّعَتْ فَدِيَتُهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً، وَدِيَةُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، وَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةُ دِينَارٍ وَخَمْسَةٌ وَسَبْعُونَ دِينَاراً مِنْهَا فِي دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةُ دِينَارٍ، وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، وَفِي مُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً،

وَدِيَةُ نَقْبِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، فَإِذَا رُضَّتْ فَعَثَمَتْ فَفِيهَا ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلاَثُمِائَةٍ وَثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، فَإِنْ فُكَّتْ فَفِيهَا ثَلاَثَةُ أَجْزَاءٍ مِنْ دِيَةِ الْكَسْرِ ثَلاَثُونَ دِينَاراً. وَفِي السَّاقِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ، وَدِيَةُ صَدْعِهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ كَسْرِهَا مِائَةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً، وَفِي مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، وَفِي نَقْبِهَا نِصْفُ دِيَةِ مُوضِحَتِهَا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، وَفِي نُفُوذِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، وَفِي قَرْحَةٍ فِيهَا لاَ تَبْرَأُ ثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، فَإِنْ عَثَمَتِ السَّاقُ فَدِيَتُهَا ثُلُثُ دِيَةِ النَّفْسِ ثَلاَثُمِائَةٍ وَثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ. وَفِي الْكَعْبِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ ثُلُثُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ ثَلاَثُمِائَةٍ وَثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ».

١٤٠٣ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الرُّكْبَةِ إِذَا كُسِرَتْ مِائَتَا دِينَارٍ، وَفِي صَدْعِهَا أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ كَسْرِهَا هَذَا إِذَا جُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ وَكَذَا السَّاقُ».

١٤٠٤ ٦ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْكَعْبِ إِذَا رُضَّ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَيْبٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ ثَلاَثُمِائَةٍ وَثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثٌ».

١٤٠٥ ٦ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: مِثْلَ مَا فِي (كِتَابِ ظَرِيفٍ) إِلاَّ أَنَّ فِيهِ بَعْدَ مُوضِحَةِ السَّاقِ: «وَنَقْلِ عِظَامِهَا مِثْلَ ذَلِكَ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا»، وَأَسْقَطَ فِي دِيَةِ قَرْحَتِهَا ثُلُثَ دِينَارٍ.

١٧ : بَابُ دِيَاتِ الْقَدَمِ وَأَصَابِعِهِ

١٤٠٦ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: بِأَسَانِيدِهِ إِلَى (كِتَابِ ظَرِيفٍ)، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «فِي الْقَدَمِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرَّجُلِ مِائَتَا دِينَارٍ، وَدِيَةُ مُوضِحَتِهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً، وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا مِائَةُ دِينَارٍ نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهَا، وَفِي نَافِذَةٍ فِيهَا لاَ تَنْسَدُّ خُمُسُ دِيَةِ الرَّجُلِ مِائَتَا دِينَارٍ، وَفِي نَاقِبَةٍ فِيهَا رُبُعُ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً. الأَصَابِعُ وَالْقَصَبُ الَّتِي فِي الْقَدَمِ دِيَةُ الإِبْهَامِ ثُلُثُ دِيَةِ الرَّجُلِ ثَلاَثُمِائَةٍ وَثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ كَسْرِ قَصَبَةِ الإِبْهَامِ الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ خُمُسُ دِيَةِ الإِبْهَامِ سِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَفِي صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَفِي مُوضِحَتِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَفِي نَقْبِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَفِي فَكِّهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ. وَدِيَةُ الْمَفْصِلِ الأَعْلَى مِنَ الإِبْهَامِ وَهُوَ الثَّانِي الَّذِي فِيهِ الظُّفُرُ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَفِي مُوضِحَتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَسُدُسٌ، وَفِي نَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثٌ، وَفِي نَاقِبَتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَسُدُسٌ، وَفِي صَدْعِهَا ثَلاَثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثٌ، وَفِي فَكِّهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرَ، وَفِي ظُفُرِهِ ثَلاَثُونَ دِينَاراً وَذَلِكَ لأَنَّهُ ثُلُثُ دِيَةِ الرَّجُلِ. وَدِيَةُ الأَصَابِعِ دِيَةُ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا سُدُسُ دِيَةِ الرِّجْلِ ثَلاَثَةٌ وَثَمَانُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ قَصَبَةِ الأَرْبَعِ سِوَى الإِبْهَامِ دِيَةُ كُلِّ قَصَبَةٍ

مِنْهُنَّ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَدِيَةُ مُوضِحَةِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَسُدُسُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ نَقْلِ عَظْمِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ صَدْعِهَا ثَلاَثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَدِيَةُ نَقْبِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَسُدُسُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ قَرْحَةٍ لاَ تَبْرَأُ فِي الْقَدَمِ ثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ كَسْرِ كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الأَصَابِعِ الأَرْبَعِ الَّتِي تَلِي الْقَدَمَ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ صَدْعِهَا ثَلاَثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ مُوضِحَةِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَسُدُسُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ نَقْبِهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَسُدُسُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ فَكِّهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرَ. وَفِي الْمَفْصِلِ الأَوْسَطِ مِنَ الأَصَابِعِ الأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَدِيَةُ كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَدِيَةُ صَدْعِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ، وَدِيَةُ مُوضِحَتِهِ دِينَارَانِ، وَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَدِيَةُ نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَدِيَةُ فَكِّهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ. وَفِي الْمَفْصِلِ الأَعْلَى مِنَ الأَصَابِعِ الأَرْبَعِ الَّتِي فِيهَا الظُّفُرُ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ، وَدِيَةُ كَسْرِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ، وَدِيَةُ صَدْعِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَخُمُسُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ مُوضِحَتِهِ دِينَارٌ وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ دِينَارَانِ وَخُمُسُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ نَقْبِهِ دِينَارٌ وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ فَكِّهِ دِينَارَانِ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ، وَدِيَةُ كُلِّ ظُفُرٍ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَفِي مُوضِحَةِ الأَصَابِعِ ثُلُثُ دِيَةِ

الأَصَابِعِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ.

١٤٠٧٦ : ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي (كِتَابِ الدِّيَاتِ) ـ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ قَالَ: «وَفِي الْقَدَمِ إِذَا كُسِرَتْ فَجُبِرَتْ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ خُمُسُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ مِائَتَا دِينَارٍ، وَفِي نَاقِبَةٍ فِيهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهَا خَمْسُونَ دِينَاراً. وَدِيَةُ الأَصَابِعِ وَالْقَصَبِ الَّتِي فِي الْقَدَمِ الإِبْهَامِ ثُلُثُ دِيَةِ الرِّجْلَيْنِ ثَلاَثُمِائَةٍ وَثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ كَسْرِ الإِبْهَامِ الْقَصَبَةِ تَلِي فِي الْقَدَمِ خُمُسُ دِيَةِ الإِبْهَامِ سِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَفِي صَدْعِهَا سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَفِي مُوضِحَتِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثٌ، وَفِي نَقْلِ عِظَامِهَا سِتَّةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَفِي نَقْبِهَا ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَفِي فَكِّهَا عَشَرَةُ دَنَانِيرَ. وَدِيَةُ الْمَفْصِلِ الأَعْلَى مِنَ الإِبْهَامِ وَهُوَ الثَّانِي الَّذِي فِيهِ الظُّفُرُ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَارٍ وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَفِي مُوضِحَتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَسُدُسٌ، وَفِي نَقْلِ عِظَامِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَفِي نَاقِبَتِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَسُدُسٌ، وَفِي صَدْعِهِ ثَلاَثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثٌ، وَفِي فَكِّهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ، وَدِيَةُ كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْهَا سُدُسُ دِيَةِ الرِّجْلِ ثَلاَثَةٌ وَثَمَانُونَ دِينَاراً وَثُلُثُ دِينَارٍ. وَدِيَةُ قَصَبَةِ الأَصَابِعِ الأَرْبَعِ سِوَى الإِبْهَامِ دِيَةُ كَسْرِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهَا سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَدِيَةُ مُوضِحَةِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَسُدُسٌ، وَدِيَةُ نَقْلِ عَظْمِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثٌ، وَدِيَةُ صَدْعِهَا ثَلاَثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ،

وَدِيَةُ نَقْبِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَسُدُسٌ، وَدِيَةُ قَرْحَةٍ لاَ تَبْرَأُ فِي الْقَدَمِ ثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَثُلُثٌ، وَدِيَةُ كَسْرِ الْمَفْصِلِ الَّذِي يَلِي الْقَدَمَ مِنَ الأَصَابِعِ سِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثٌ، وَدِيَةُ صَدْعِهَا ثَلاَثَةَ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثٌ، وَدِيَةُ نَقْلِ عَظْمِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ مُوضِحَةِ كُلِّ قَصَبَةٍ مِنْهُنَّ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَسُدُسُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ نَقْبِهَا أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَسُدُسُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ فَكِّهَا خَمْسَةُ دَنَانِيرَ. وَفِي الْمَفْصِلِ الأَوْسَطِ مِنَ الأَصَابِعِ الأَرْبَعِ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَدِيَةُ كَسْرِهِ أَحَدَ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَدِيَةُ صَدْعِهِ ثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ، وَدِيَةُ مُوضِحَتِهِ دِينَارَانِ، وَدِيَةُ نَقْلِ عَظْمِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَدِيَةُ فَكِّهِ ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثَا دِينَارٍ، وَدِيَةُ نَقْبِهِ دِينَارَانِ وَثُلُثَا دِينَارٍ. وَفِي الْمَفْصِلِ الأَعْلَى مِنَ الأَصَابِعِ الأَرْبَعِ الَّتِي فِيهَا الظُّفُرُ إِذَا قُطِعَ فَدِيَتُهُ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ، وَدِيَةُ كَسْرِهِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ، وَدِيَةُ صَدْعِهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ وَخُمُسُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ مُوضِحَتِهِ دِينَارٌ وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ دِينَارَانِ وَخُمُسُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ نَقْبِهِ دِينَارٌ وَثُلُثُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ فَكِّهِ دِينَارٌ وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ».

٦١٤٠٨ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ مِائَةُ دِينَارٍ وَفِي كُلِّ أَنْمُلَةٍ بِحِسَابِهَا».

٦١٤٠٩ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فِي خَمْسِ أَصَابِعَ مِثْلُ مَا فِي أَصَابِعِ الْيَدِ وَفِي

الإِبْهَامِ وَالمَفَاصِلِ».

١٨: بَابُ دِيَاتِ الخُصْيَتَيْنِ وَالأُدْرَةِ وَالحَدَبَةِ وَالْبُجْرَةِ وَالْقَسَامَةِ فِي ذَلِكَ وَحَلَمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ

١٤١١٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: بِأَسَانِيدِهِ إِلَى (كِتَابِ ظَرِيفٍ)، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «فَإِنْ أُصِيبَ رَجُلٌ فَأَدِرَ خُصْيَتَاهُ كِلْتَاهُمَا فَدِيَتُهُ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ، فَإِنْ فَحِجَ فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمَشْيَ إِلاَّ مَشْياً لاَ يَنْفَعُهُ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ النَّفْسِ ثَمَانُمِائَةِ دِينَارٍ، فَإِنْ أُحْدِبَ مِنْهَا الظَّهْرُ فَحِينَئِذٍ تَمَّتْ دِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ، وَالْقَسَامَةُ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةُ نَفَرٍ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ. وَدِيَةُ الْبُجْرَةِ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْعَانَةِ عُشْرُ دِيَةِ النَّفْسِ مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِنْ كَانَتْ فِي الْعَانَةِ فَخَرَقَتِ الصِّفَاقَ فَصَارَتْ أُدْرَةً فِي إِحْدَى الْبَيْضَتَيْنِ فَدِيَتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ خُمُسُ الدِّيَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ وَزَادَا: «وَفِي حَلَمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ ثُمُنُ الدِّيَةِ مِائَةُ دِينَارٍ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً».

١٤١١١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ هَارُونَ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْوَاسِطِيِّ رَفَعَهُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْوَلَدُ يَكُونُ مِنَ الْبَيْضَةِ الْيُسْرَى فَإِذَا قُطِعَتْ فَفِيهَا ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَفِي الْيُمْنَى ثُلُثُ الدِّيَةِ»[1].

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ويأتي ما يدلّ عليه.

٦١٤١٢ : ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي (كِتَابِ الدِّيَاتِ) ـ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ قَالَ: «وَفِي حَلَمَةِ ثَدْيِ الرَّجُلِ ثُمُنُ الدِّيَةِ مِائَةُ دِينَارٍ وَخَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، وَفِي خُصْيَةِ الرَّجُلِ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ ـ قَالَ ـ وَإِنْ أُصِيبَ رَجُلٌ فَأَدِرَ خُصْيَتَاهُ كِلْتَاهُمَا فَدِيَتُهُ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ، فَإِنْ فَحِجَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشْيِ إِلاَّ مَشْياً لاَ يَنْفَعُهُ فَدِيَتُهُ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ النَّفْسِ ثَمَانُمِائَةِ دِينَارٍ، فَإِنْ أُحْدِبَ مِنْهَا الظَّهْرُ فَحِينَئِذٍ تَمَّتْ دِيَتُهُ أَلْفُ دِينَارٍ وَالْقَسَامَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ سِتَّةُ نَفَرٍ عَلَى مَا بَلَغَتْ دِيَتُهُ. وَأَفْتَى عليه السلام فِي الْوَجِيئَةِ إِذَا كَانَتْ فَوْقَ الْعَانَةِ فَخُرِقَ الصِّفَاقُ فَصَارَتْ أُدْرَةً فِي إِحْدَى الْخُصْيَتَيْنِ فَدِيَتُهَا مِائَتَا دِينَارٍ خُمُسُ الدِّيَةِ».

٦١٤١٣ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْحَشَفَةِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُ الدِّيَةِ وَهُمَا سَوَاءٌ، وَإِنْ أُصِيبَ رَجُلٌ فَأَدِرَتْ أُنْثَيَاهُ فَفِيهِمَا أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ، وَفِي كُلِّ بَيْضَةٍ مِائَتَا دِينَارٍ».

٦١٤١٤ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «الْبَيْضَتَانِ أَلْفُ دِينَارٍ».

٦١٤١٥ : وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ أَحَدَهُمَا تَفْضُلُ عَلَى الأُخْرَى، وَأَنَّ الْفَاضِلَةَ هِيَ الْيُسْرَى لِمَوْضِعِ الْوَلَدِ، فَإِنْ فَحِجَ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَشْيِ إِلاَّ مَشْياً لاَ يَنْفَعُهُ فَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِيَةِ النَّفْسِ ثَمَانُمِائَةِ دِينَارٍ».

١٩: بَابُ دِيَاتِ النُّطْفَةِ وَالْعَلَقَةِ وَالْمُضْغَةِ وَالْعَظْمِ وَالجَنِينِ ذَكَراً وَأُنْثَى وَمُشْتَبِهاً وَجِرَاحَاتِهِ وَالْعَزْلِ

٦١٤١٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: بِأَسَانِيدِهِ إِلَى (كِتَابِ ظَرِيفٍ)، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «جَعَلَ دِيَةَ الْجَنِينِ مِائَةَ دِينَارٍ، وَجَعَلَ مَنِيَّ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِيناً خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِذَا كَانَ جَنِيناً قَبْلَ أَنْ تَلِجَهُ الرُّوحُ مِائَةَ دِينَارٍ وَذَلِكَ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ الإِنْسَانَ مِنْ سُلاَلَةٍ وَهِيَ النُّطْفَةُ فَهَذَا جُزْءٌ، ثُمَّ عَلَقَةً فَهُوَ جُزْءَانِ، ثُمَّ مُضْغَةً فَهُوَ ثَلاَثَةُ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ عَظْماً فَهُوَ أَرْبَعَةُ أَجْزَاءٍ، ثُمَّ يُكْسَى لَحْماً فَحِينَئِذٍ تَمَّ جَنِيناً فَكَمَلَتْ لَهُ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ مِائَةُ دِينَارٍ. وَالْمِائَةُ دِينَارٍ خَمْسَةُ أَجْزَاءٍ فَجَعَلَ لِلنُّطْفَةِ خُمُسَ الْمِائَةِ عِشْرِينَ دِينَاراً، وَلِلْعَلَقَةِ خُمُسَيِ الْمِائَةِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً، وَلِلْمُضْغَةِ ثَلاَثَةَ أَخْمَاسِ الْمِائَةِ سِتِّينَ دِينَاراً، وَلِلْعَظْمِ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ الْمِائَةِ ثَمَانِينَ دِينَاراً، فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمَ كَانَتْ لَهُ مِائَةٌ كَامِلَةً، فَإِذَا نَشَأَ فِيهِ خَلْقٌ آخَرُ وَهُوَ الرُّوحُ فَهُوَ حِينَئِذٍ نَفْسٌ بِأَلْفِ دِينَارٍ كَامِلَةً إِنْ كَانَ ذَكَراً وَإِنْ كَانَ أُنْثَى فَخَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ. وَإِنْ قُتِلَتِ امْرَأَةٌ وَهِيَ حُبْلَى مُتِمٌّ فَلَمْ يَسْقُطْ وَلَدُهَا وَلَمْ يُعْلَمْ أَ ذَكَرٌ هُوَ أَوْ أُنْثَى وَلَمْ يُعْلَمْ أَ بَعْدَهَا مَاتَ أَمْ قَبْلَهَا فَدِيَتُهُ نِصْفَانِ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَنِصْفُ دِيَةِ الأُنْثَى، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً بَعْدَ ذَلِكَ وَذَلِكَ سِتَّةُ أَجْزَاءٍ مِنَ الْجَنِينَ، وَأَفْتَى عليه السلام فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ يُفْزَعُ عَنْ عِرْسِهِ

فَيَعْزِلُ عَنْهَا المَاءَ وَلَمْ يُرِدْ ذَلِكَ نِصْفَ خُمُسِ الْمِائَةِ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، وَإِذَا أَفْرَغَ فِيهَا عِشْرِينَ دِينَاراً. وَقَضَى فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَةِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الذَّكَرِ وَالأُنْثَى وَالرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ كَامِلَةً، وَجَعَلَ لَهُ فِي قِصَاصِ جِرَاحَتِهِ وَمَعْقُلَتِهِ عَلَى قَدْرِ دِيَتِهِ وَهِيَ مِائَةُ دِينَارٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ: كَمَا مَرَّ، نَحْوَهُ.

٦١٤١٧ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَضْرِبُ المَرْأَةَ فَتَطْرَحُ النُّطْفَةَ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِنْ كَانَ عَلَقَةً فَعَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً، فَإِنْ كَانَ مُضْغَةً فَعَلَيْهِ سِتُّونَ دِينَاراً، فَإِنْ كَانَ عَظْماً فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ».

٦١٤١٨ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «فِي النُّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَفِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً، وَفِي الْمُضْغَةِ سِتُّونَ دِينَاراً، وَفِي الْعَظْمِ ثَمَانُونَ دِينَاراً، فَإِذَا كُسِيَ اللَّحْمَ فَمِائَةُ دِينَارٍ، ثُمَّ هِيَ دِيَتُهُ حَتَّى يَسْتَهِلَّ فَإِذَا اسْتَهَلَّ فَالدِّيَةُ كَامِلَةً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَزِيعٍ، مِثْلَهُ.

٦١٤١٩ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ

أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرَحُ النُّطْفَةَ؟. فَقَالَ: «عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِينَاراً». فَقُلْتُ: يَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْعَلَقَةَ؟. فَقَالَ: «عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً». فَقُلْتُ: فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُ الْمُضْغَةَ؟. فَقَالَ: «عَلَيْهِ سِتُّونَ دِينَاراً». فَقُلْتُ: فَيَضْرِبُهَا فَتَطْرَحُهُ وَقَدْ صَارَ لَهُ عَظْمٌ؟. فَقَالَ: «عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَبِهَذَا قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام». فَقُلْتُ: فَمَا صِفَةُ النُّطْفَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا؟. فَقَالَ: «النُّطْفَةُ تَكُونُ بَيْضَاءَ مِثْلَ النُّخَامَةِ الْغَلِيظَةِ فَتَمْكُثُ فِي الرَّحِمِ إِذَا صَارَتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَلَقَةٍ». قُلْتُ: فَمَا صِفَةُ خِلْقَةِ الْعَلَقَةِ الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا؟. فَقَالَ: «هِيَ عَلَقَةٌ كَعَلَقَةِ الدَّمِ الْمِحْجَمَةِ الْجَامِدَةِ تَمْكُثُ فِي الرَّحِمِ بَعْدَ تَحْوِيلِهَا عَنِ النُّطْفَةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ثُمَّ تَصِيرُ مُضْغَةً». فَقُلْتُ: فَمَا صِفَةُ الْمُضْغَةِ وَخِلْقَتِهَا الَّتِي تُعْرَفُ بِهَا؟. فَقَالَ: «هِيَ مُضْغَةُ لَحْمٍ حَمْرَاءُ فِيهَا عُرُوقٌ خُضْرٌ مُشَبَّكَةٌ ثُمَّ تَصِيرُ إِلَى عَظْمٍ». قُلْتُ: فَمَا صِفَةُ خِلْقَتِهِ إِذَا كَانَ عَظْماً؟. فَقَالَ: «إِذَا كَانَ عَظْماً شُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَرُتِّبَتْ جَوَارِحُهُ، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّ فِيهِ الدِّيَةَ كَامِلَةً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

١٤٢٠٦ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: فَإِنْ خَرَجَ فِي النُّطْفَةِ قَطْرَةٌ مِنْ دَمٍ؟. فَقَالَ: «الْقَطْرَةُ عُشْرُ النُّطْفَةِ فِيهَا اثْنَانِ

وَعِشْرُونَ دِينَاراً». قُلْتُ: فَإِنْ قَطَرَتْ قَطْرَتَيْنِ؟. قَالَ: «أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً». قُلْتُ: فَإِنْ قَطَرَتْ ثَلاَثٌ؟. قَالَ: «فَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً». قُلْتُ: فَأَرْبَعٌ؟. قَالَ: «فَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَفِي خَمْسٍ ثَلاَثُونَ وَمَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى تَصِيرَ عَلَقَةً فَإِذَا صَارَتْ عَلَقَةً فَفِيهَا أَرْبَعُونَ».

٦١٤٢١ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي شِبْلٍ، قَالَ: حَضَرْتُ يُونُسَ وَأَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام يُخْبِرُهُ بِالدِّيَاتِ. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ النُّطْفَةَ خَرَجَتْ مُتَخَضْخِضَةً بِالدَّمِ؟. قَالَ: فَقَالَ لِي: «فَقَدْ عَلِقَتْ إِنْ كَانَ دَماً صَافِياً فَفِيهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً، وَإِنْ كَانَ دَماً أَسْوَدَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِلاَّ التَّعْزِيرُ؛ لأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ صَافٍ فَذَلِكَ لِلْوَلَدِ وَمَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَسْوَدَ فَذَلِكَ مِنَ الْجَوْفِ». قَالَ أَبُو شِبْلٍ: فَإِنَّ الْعَلَقَةَ صَارَ فِيهَا شِبْهَ الْعِرْقِ مِنْ لَحْمٍ؟. قَالَ: «اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ الْعُشْرُ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّ عُشْرَ أَرْبَعِينَ أَرْبَعَةٌ؟. قَالَ: «لاَ إِنَّمَا هُوَ عُشْرُ الْمُضْغَةِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا ذَهَبَ عُشْرُهَا فَكُلَّمَا زَادَتْ زِيدَ حَتَّى يَبْلُغَ السِّتِّينَ». قُلْتُ: فَإِنْ رَأَيْتُ الْمُضْغَةَ مِثْلَ الْعُقْدَةِ عَظْماً يَابِساً؟. قَالَ: «فَذَاكَ عَظْمٌ أَوَّلَ مَا يَبْتَدِئُ الْعَظْمُ فَيَبْتَدِئُ بِخَمْسَةِ أَشْهُرٍ فَفِيهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، فَإِنْ زَادَ فَزِدْ أَرْبَعَةً أَرْبَعَةً». قُلْتُ: فَإِذَا وَكَزَهَا فَسَقَطَ الصَّبِيُّ وَلاَ يُدْرَى أَ حَيّاً كَانَ أَمْ لاَ؟. قَالَ: «هَيْهَاتَ يَا أَبَا شِبْلٍ إِذَا مَضَتْ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ صَارَتْ فِيهِ الْحَيَاةُ وَقَدِ اسْتَوْجَبَ الدِّيَةَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي شِبْلٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْهُ، عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ.

* وَرَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، نَحْوَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٦١٤٢٢ : وَبِالإِسْنَادِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ يُونُسَ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: حَضَرْتُ أَنَا وَأَبُو شِبْلٍ عِنْدَ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذِهِ المَسَائِلِ فِي الدِّيَاتِ، ثُمَّ سَأَلَ أَبُو شِبْلٍ وَكَانَ أَشَدَّ مُبَالَغَةً فَخَلَّيْتُهُ حَتَّى اسْتَنْظَفَ.

٦١٤٢٣ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ غَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلاً بِرِجْلِهِ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتاً؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ نُطْفَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ دِينَاراً». قُلْتُ: فَمَا حَدُّ النُّطْفَةِ؟. فَقَالَ: «هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَإِنْ طَرَحَتْهُ وَهُوَ عَلَقَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً». قُلْتُ: فَمَا حَدُّ الْعَلَقَةِ؟. قَالَ: «هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ ثَمَانِينَ يَوْماً ـ قَالَ ـ وَإِنْ طَرَحَتْهُ وَهُوَ مُضْغَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ سِتِّينَ دِينَاراً». قُلْتُ: فَمَا حَدُّ الْمُضْغَةِ؟. فَقَالَ: «هِيَ الَّتِي إِذَا وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ فَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ مِائَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً ـ قَالَ ـ وَإِنْ طَرَحَتْهُ وَهُوَ نَسَمَةٌ مُخَلَّقَةٌ لَهُ عَظْمٌ وَلَحْمٌ مُزَيَّلَ الْجَوَارِحِ قَدْ نُفِخَتْ فِيهِ رُوحُ الْعَقْلِ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِيَةً كَامِلَةً»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْخَطَّابِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

٦١٤٢٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى الْوَرَّاقِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي جَرِيرٍ الْقُمِّيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ الْعَبْدَ الصَّالِحَ عليه السلام عَنِ النُّطْفَةِ مَا فِيهَا مِنَ الدِّيَةِ وَمَا فِي الْعَلَقَةِ، وَمَا فِي الْمُضْغَةِ وَمَا فِي الْمُخَلَّقَةِ، وَمَا يُقِرُّ فِي الأَرْحَامِ؟. فَقَالَ: «إِنَّهُ يُخْلَقُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ خَلْقاً مِنْ بَعْدِ خَلْقٍ، يَكُونُ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً، ثُمَّ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْماً، فَفِي النُّطْفَةِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً، وَفِي الْعَلَقَةِ سِتُّونَ دِينَاراً، وَفِي الْمُضْغَةِ ثَمَانُونَ دِينَاراً، فَإِذَا اكْتَسَى الْعِظَامُ لَحْماً فَفِيهِ مِائَةُ دِينَارٍ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[1]، فَإِنْ كَانَ ذَكَراً فَفِيهِ الدِّيَةُ وَإِنْ كَانَتْ

(١) سورة المؤمنون: ١٤.

أُنْثَى فَفِيهَا دِيَتُهَا»[١].

٦١٤٢٥ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي (الإِرْشَادِ)، قَالَ: قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً فَأَلْقَتْ عَلَقَةً: «أَنَّ عَلَيْهِ دِيَتَهَا أَرْبَعِينَ دِينَاراً ـ وَتَلاَ عليه السلام ـ ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ سُلاَلَةٍ مِنْ طِينٍ ۞ ثُمَّ جَعَلْنَاهُ نُطْفَةً فِي قَرارٍ مَكِينٍ ۞ ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَاماً فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْماً ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ﴾[٢] ـ ثُمَّ قَالَ ـ فِي النُّطْفَةِ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَفِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً، وَفِي الْمُضْغَةِ سِتُّونَ دِينَاراً، وَفِي الْعَظْمِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِيَ خَلْقُهُ ثَمَانُونَ دِينَاراً، وَفِي الصُّورَةِ قَبْلَ أَنْ تَلِجَهَا الرُّوحُ مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِذَا وَلَجَتْهَا الرُّوحُ كَانَ فِيهَا أَلْفُ دِينَارٍ»[٣].

٦١٤٢٦ : ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي (كِتَابِ الدِّيَاتِ) ـ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ قَالَ: «وَجَعَلَ دِيَةَ الْجَنِينِ مِائَةَ دِينَارٍ، وَجَعَلَ دِيَةَ مَنِيِّ الرَّجُلِ إِلَى أَنْ يَكُونَ جَنِيناً خَمْسَةَ أَجْزَاءٍ، فَإِذَا كَانَ جَنِيناً قَبْلَ أَنْ تَلِجَهُ الرُّوحُ مِائَةَ دِينَارٍ، وَجَعَلَ لِلنُّطْفَةِ عِشْرِينَ دِينَاراً وَهُوَ الرَّجُلُ يُفْرِغُ عَنْ عِرْسِهِ فَيُلْقِي نُطْفَتَهُ وَهِيَ لاَ تُرِيدُ ذَلِكَ فَجَعَلَ فِيهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عِشْرِينَ دِينَاراً الْخُمُسَ، وَلِلْعَلَقَةِ خُمُسَيْ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ أَيْضاً تُطْرَقُ أَوْ

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على زيادة خلقه النّطفة إلى أن تبلغ علقةً وزيادة العلقة إلى أن تبلغ المضغة وزيادة المضغة إلى أن تبلغ العظم.

(٢) سورة المؤمنون: ١٤.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في ديات النّفس، ويأتي ما يدلّ عليه في قطع رأس الميّت وغيره.

تُضْرَبُ فَتُلْقِيهِ، ثُمَّ الْمُضْغَةِ سِتِّينَ دِينَاراً إِذَا طَرَحَتْهُ الْمَرْأَةُ أَيْضاً فِي مِثْلِ ذَلِكَ، ثُمَّ لِلْعَظْمِ ثَمَانِينَ دِينَاراً إِذَا طَرَحَتْهُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ الْجَنِينِ أَيْضاً مِائَةَ دِينَارٍ إِذَا طَرَقَهُمْ عَدُوٌّ فَأَسْقَطْنَ النِّسَاءُ فِي مِثْلِ هَذَا أَوْجَبَ عَلَى النِّسَاءِ ذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الْمَعْقِلَةِ مِثْلِ ذَلِكَ، فَإِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ وَاسْتَهَلَّ وَهُوَ الْبُكَاءُ فَبَيَّتُوهُمْ فَقَتَلُوا الصِّبْيَانَ فَفِيهِمْ أَلْفُ دِينَارٍ لِلذَّكَرِ وَالأُنْثَى عَلَى مِثْلِ هَذَا الْحِسَابِ عَلَى خَمْسِمِائَةِ دِينَارٍ. وَأَمَّا الْمَرْأَةُ إِذَا قُتِلَتْ وَهِيَ حَامِلٌ مُتِمٌّ وَلَمْ تُسْقِطْ وَلَدَهَا وَلَمْ يُعْلَمْ ذَكَرٌ هُوَ أَوْ أُنْثَى وَلَمْ يُعْلَمْ بَعْدَهَا مَاتَ أَوْ قَبْلَهَا فَدِيَتُهُ نِصْفَانِ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَنِصْفُ دِيَةِ الأُنْثَى، وَدِيَةُ الْمَرْأَةِ كَامِلَةً بَعْدَ ذَلِكَ. وَأَفْتَى عليه السلام فِي مَنِيِّ الرَّجُلِ يُفْرِغُ عَنْ عِرْسِهِ فَيَعْزِلُ عَنْهَا الْمَاءَ وَلَمْ تُرِدْ ذَلِكَ نِصْفَ خُمُسِ الْمِائَةِ مِنْ دِيَةِ الْجَنِينِ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، وَإِنْ أَفْرَغَ فِيهَا عِشْرُونَ دِينَاراً، وَجَعَلَ فِي قِصَاصِ جِرَاحَتِهِ وَمَعْقِلَتِهِ عَلَى قَدْرِ دِيَتِهِ وَهِيَ مِائَةُ دِينَارٍ. وَقَضَى عليه السلام فِي جِرَاحِ الْجَنِينِ مِنْ حِسَابِ الْمِائَةِ عَلَى مَا يَكُونُ مِنْ جِرَاحِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ كَامِلَةً».

٦١٤٢٧ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَلَغَهُ عَنِ امْرَأَةٍ أَمْرٌ قَبِيحٌ فَبَعَثَ إِلَيْهَا، فَلَمَّا أَنْ كَانَتْ فِي الطَّرِيقِ مَرَّتْ بِنِسْوَةٍ فَلَمَّا عَرَفَتْ ذَلِكَ دَخَلَهَا الرُّعْبُ فَرَمَتْ بِغُلاَمٍ فَاسْتَهَلَّ ثُمَّ مَاتَ. فَسَأَلَ عُمَرُ عَلِيّاً عليه السلام عَنْ ذَلِكَ؟. فَقَالَ: عَلَيْكَ الدِّيَةُ بِمَا أَرْعَبْتَهَا وَالدِّيَةُ كَامِلَةً عَلَى عَاقِلَتِكَ. فَقَالَ عُمَرُ: صَدَقْتَ يَا عَلِيُّ».

٦١٤٢٨ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «اعْلَمْ ـ يَرْحَمُكَ اللهُ ـ أَنَّ اللهَ جَلَّ وَعَزَّ جَعَلَ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً طَوْلاً مِنْهُ وَرَحْمَةً؛ لِئَلاَ يَتَعَدَّى النَّاسُ حُدُودَ اللهِ تَعَالَى فَيَتَفَانَوْنَ، فَجَعَلَ فِي النُّطْفَةِ إِذَا ضَرَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَأَلْقَتْهَا عِشْرِينَ دِينَاراً، فَإِنْ أَلْقَتْ مَعَ النُّطْفَةِ قَطْرَةَ دَمٍ جَعَلَ لِتِلْكَ الْقَطْرَةِ دِينَارَيْنِ، ثُمَّ لِكُلِّ قَطْرَةٍ دِينَارَانِ إِلَى تَمَامِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَهِيَ الْعَلَقَةُ، فَإِنْ أَلْقَتْ عَلَقَةً وَهِيَ قِطْعَةُ دَمٍ مُجْتَمِعَةٍ مُشْتَبِكَةٍ فَعَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً، ثُمَّ فِي الْمُضْغَةِ سِتُّونَ دِينَاراً، ثُمَّ فِي الْعَظْمِ الْمُكْتَسِي لَحْماً ثَمَانُونَ دِينَاراً، ثُمَّ لِلصُّورَةِ وَهِيَ الْجَنِينُ مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِذَا وُلِدَ الْمَوْلُودُ وَاسْتَهَلَّ وَاسْتِهْلاَلُهُ بُكَاؤُهُ فَدِيَتُهُ إِذَا قُتِلَ مُتَعَمِّداً أَلْفُ دِينَارٍ أَوْ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ وَالأُنْثَى خَمْسَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ إِذْ كَانَ لاَ فَرْقَ بَيْنَ دِيَةِ الْمَوْلُودِ وَالرَّجُلِ، فَإِذَا قَتَلَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ وَهِيَ حَامِلٌ مُتِمٌّ وَلَمْ تُسْقِطْ وَلَدَهَا وَلَمْ يُعْلَمْ ذَكَرٌ هُوَ أَوْ أُنْثَى فَدِيَتُهُ سِوَى دِيَتِهَا نِصْفَانِ نِصْفُ دِيَةِ الذَّكَرِ وَنِصْفُ دِيَةِ الأُنْثَى».

٦١٤٢٩ : ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (مَنَاقِبِهِ): عَنْ تَفْسِيرِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ الْقُمِّيِّ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: سَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً حَامِلاً بِرِجْلِهِ فَطَرَحَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتاً؟. فَقَالَ: «إِذَا كَانَ نُطْفَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ عِشْرِينَ دِينَاراً وَهِيَ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ وَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْماً، وَإِنْ طَرَحَتْهُ وَهُوَ عَلَقَةٌ فَإِنَّ عَلَيْهِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً وَهِيَ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ وَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ ثَمَانِينَ يَوْماً، وَإِنْ طَرَحَتْهُ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهِ

سِتِّينَ دِينَاراً وَهِيَ الَّتِي وَقَعَتْ فِي الرَّحِمِ وَاسْتَقَرَّتْ فِيهِ مِائَةً وَعِشْرِينَ يَوْماً، وَإِنْ طَرَحَتْهُ وَهُوَ نَسَمَةٌ مُخَلَّقَةٌ لَهُ لَحْمٌ وَعَظْمٌ مُرَتَّلُ الْجَوَارِحِ وَقَدْ نُفِخَ فِيهِ رُوحُ الْحَيَاةِ وَالْبَقَاءِ فَإِنَّ عَلَيْهِ دِيَةً كَامِلَةً».

١٤٣٠٦ : أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى فِي (نَوَادِرِهِ): عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتَطْرَحُ النُّطْفَةَ ـ: «عَلَيْهِ عِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِنْ كَانَتْ عَلَقَةً فَعَلَيْهِ أَرْبَعُونَ دِينَاراً، فَإِنْ كَانَتْ مُضْغَةً فَعَلَيْهِ سِتُّونَ دِينَاراً، فَإِنْ كَانَتْ عِظَاماً فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ».

١٤٣١٦ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): اعْلَمْ أَنَّ فِي النُّطْفَةِ عِشْرِينَ دِينَاراً، وَفِي الْعَلَقَةِ أَرْبَعِينَ دِينَاراً، وَفِي الْمُضْغَةِ سِتِّينَ دِينَاراً، وَفِي الْعَظْمِ ثَمَانِينَ دِينَاراً، فَإِذَا كُسِيَ لَحْمَةً فَفِيهِ مِائَةُ دِينَارٍ حَتَّى يَسْتَهِلَّ، فَإِذَا اسْتَهَلَّ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً. فَإِنْ خَرَجَ فِي النُّطْفَةِ قَطْرَةُ دَمٍ فَهِيَ عُشْرُ النُّطْفَةِ فَفِيهَا اثْنَانِ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، فَإِذَا قَطَرَتْ قَطْرَتَيْنِ فَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ، فَإِنْ قَطَرَتْ ثَلاَثُ قَطَرَاتٍ فَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ، وَإِنْ قَطَرَتْ أَرْبَعُ قَطَرَاتٍ فَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ، فَإِنْ قَطَرَتْ خَمْسُ قَطَرَاتٍ فَفِيهَا ثَلاَثُونَ دِينَاراً، وَمَا زَادَ عَلَى النِّصْفِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى يَصِيرَ عَلَقَةً، فَإِذَا كَانَ عَلَقَةً فَأَرْبَعُونَ دِينَاراً، فَإِنْ خَرَجَتِ النُّطْفَةُ مُتَخَضْخِضَةً بِالدَّمِ فَإِنْ كَانَ دَماً صَافِياً فَفِيهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً، وَإِنْ كَانَ دَماً أَسْوَدَ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ إِلاَّ التَّعْزِيرَ؛ لأَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ دَمٍ صَافٍ فَهُوَ لِلْوَلَدِ وَمَا كَانَ مِنْ دَمٍ أَسْوَدَ فَإِنَّمَا ذَلِكَ مِنَ الْجَوْفِ، فَإِنْ كَانَتِ الْعَلَقَةُ تَشْبَهُ الْعِرْقَ مِنَ

اللَّحْمِ فَفِي ذَلِكَ اثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ دِينَاراً، فَإِنْ كَانَ فِي الْمُضْغَةِ شِبْهُ الْعُقْدَةِ عَظْماً يَابِساً فَذَلِكَ الْعَظْمُ أَوَّلُ مَا يُبْتَدَأُ بِهِ فَفِيهِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ، وَمَتَى زَادَ زِيدَ أَرْبَعَةً حَتَّى يُتِمَّ ثَمَانِينَ، فَإِذَا كُسِيَ الْعَظْمُ لَحْماً وَسَقَطَ الصَّبِيُّ لاَ يُدْرَى أَ حَيٌّ كَانَ أَمْ مَيِّتٌ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتْ خَمْسَةُ أَشْهُرٍ فَقَدْ صَارَتْ فِيهِ حَيَاةٌ وَاسْتَوْجَبَ الدِّيَةَ».

٢٠: بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ حَامِلاً فَطَرَحَتْ عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً أَجْزَأَهُ غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ بِقِيمَةِ الدِّيَةِ

١٤٣٢ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي امْرَأَةٍ شَرِبَتْ دَوَاءً وَهِيَ حَامِلٌ لِتَطْرَحَ وَلَدَهَا فَأَلْقَتْ وَلَدَهَا؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ لَهُ عَظْمٌ قَدْ نَبَتَ عَلَيْهِ اللَّحْمُ وَشُقَّ لَهُ السَّمْعُ وَالْبَصَرُ فَإِنَّ عَلَيْهَا دِيَةً تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ ـ قَالَ ـ وَإِنْ كَانَ جَنِيناً عَلَقَةً أَوْ مُضْغَةً فَإِنَّ عَلَيْهَا أَرْبَعِينَ دِينَاراً أَوْ غُرَّةً تُسَلِّمُهَا إِلَى أَبِيهِ». قُلْتُ: فَهِيَ لاَ تَرِثُ مِنْ وَلَدِهَا مِنْ دِيَتِهِ؟. قَالَ: «لاَ لأَنَّهَا قَتَلَتْهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ وَالصَّدُوقُ: كَمَا مَرَّ فِي الْمَوَارِيثِ.

١٤٣٣ ٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ فَرْقَدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «جَاءَتِ امْرَأَةٌ فَاسْتَعْدَتْ عَلَى أَعْرَابِيٍّ قَدْ أَفْزَعَهَا فَأَلْقَتْ جَنِيناً. فَقَالَ

الأَعْرَابِيُّ: لَمْ يُهِلَّ وَلَمْ يَصِحْ وَمِثْلُهُ يُطَلُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ: اسْكُتْ سَجَّاعَةُ، عَلَيْكَ غُرَّةٌ وَصِيفٌ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦ ١٤٣٤ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي جَنِينِ الْهِلاَلِيَّةِ حَيْثُ رُمِيَتْ بِالْحَجَرِ فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتاً فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرَّةً عَبْداً أَوْ أَمَةً».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَالأَوَّلَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

٦ ١٤٣٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم وَقَدْ ضَرَبَ امْرَأَةً حُبْلَى فَأَسْقَطَتْ سِقْطاً مَيِّتاً. فَأَتَى زَوْجُ الْمَرْأَةِ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فَاسْتَعْدَى عَلَيْهِ. فَقَالَ الضَّارِبُ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ اسْتَهَلَّ وَلاَ صَاحَ وَلاَ اسْتَبَشَّ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: إِنَّكَ رَجُلٌ سَجَّاعَةٌ فَقَضَى فِيهِ رَقَبَةً».

٦ ١٤٣٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ،

عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «إِنْ ضَرَبَ الرَّجُلُ امْرَأَةً حُبْلَى فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا مَيِّتاً فَإِنَّ عَلَيْهِ غُرَّةً عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ يَدْفَعُهُ إِلَيْهَا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٤٣٧ ٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ امْرَأَةً خَطَأً وَهِيَ عَلَى رَأْسِ وَلَدِهَا تَمْخَضُ؟. فَقَالَ: «خَمْسَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ وَعَلَيْهِ دِيَةُ الَّذِي فِي بَطْنِهَا وَصِيفٌ أَوْ وَصِيفَةٌ أَوْ أَرْبَعُونَ دِينَاراً».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ(١).

١٤٣٨ ٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: الْغُرَّةُ قَدْ تَكُونُ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَتَكُونُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ؟. فَقَالَ: «بِخَمْسِينَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَّاجٍ، مِثْلَهُ.

---

(١) في الوسائل: حمل الشّيخ الإجمال هنا على التّفصيل في الأوّل لما مرّ، وجوّز حمل هذه الأخبار على التّقيّة.

٦١٤٣٩ : وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْغُرَّةَ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ وَلَكِنْ قِيمَتُهَا أَرْبَعُونَ دِينَاراً».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

٦١٤٤٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الْغُرَّةُ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ وَلَكِنْ قِيمَتُهَا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ»[1].

٦١٤٤١ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ قَضَى فِي الرَّجُلِ يَضْرِبُ الْمَرْأَةَ فَتُسْقِطُ عَلَقَةً فَقَضَى بِرُبُعِ دِيَةِ الْغُرَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ مُضْغَةً فَنِصْفُ دِيَةِ الْغُرَّةِ، وَإِنْ كَانَتْ سِقْطاً كَامِلاً اسْتَبَانَ قَضَى فِيهِ بِغُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ».

٦١٤٤٢ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «الْغُرَّةُ تَزِيدُ وَتَنْقُصُ وَلَكِنْ فِيهِ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ».

٦١٤٤٣ : الصَّدُوقُ فِي (الْخِصَالِ)، وَ(الأَمَالِي): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ عَلِيٍّ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على أنّ دية العلقة أربعون ديناراً ودية المضغة ستّون وما بينهما خمسون، وبعض هذه الأحاديث يحتمل النّسخ والله أعلم.

بْنِ مَهْزِيَارَ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْبَاقِرِ عليه السلام، قَالَ: «بَعَثَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ: بَنُو الْمُصْطَلَقِ مِنْ بَنِي جُذَيْمَةَ، وَكَانَ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ بَنِي مَخْزُومٍ إِحْنَةٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَلَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِمْ كَانُوا قَدْ أَطَاعُوا رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم وَأَخَذُوا مِنْهُ كِتَاباً، فَلَمَّا وَرَدَ عَلَيْهِمْ خَالِدٌ أَمَرَ مُنَادِياً فَنَادَى بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى وَصَلَّوْا، فَلَمَّا كَانَ صَلاَةُ الْفَجْرِ أَمَرَ مُنَادِيَهُ فَنَادَى فَصَلَّى وَصَلَّوْا، ثُمَّ أَمَرَ الْخَيْلَ فَشَنُّوا فِيهِمُ الْغَارَةَ فَقَتَلَ وَأَصَابَ. فَطَلَبُوا كِتَابَهُمْ فَوَجَدُوهُ فَأَتَوْا بِهِ النَّبِيَّ صلى الله عليه وآله وسلم وَحَدَّثُوهُ بِمَا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ثُمَّ قَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: اللهُمَّ إِنِّي أَبْرَأُ إِلَيْكَ مِمَّا صَنَعَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ ـ قَالَ ـ ثُمَّ قُدِّمَ عَلَى رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم تِبْرٌ وَمَتَاعٌ فَقَالَ لِعَلِيٍّ عليه السلام: يَا عَلِيُّ، ائْتِ بَنِي جُذَيْمَةَ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلَقِ فَأَرْضِهِمْ مِمَّا صَنَعَ خَالِدٌ، ثُمَّ رَفَعَ قَدَمَيْهِ فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، اجْعَلْ قَضَاءَ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمَيْكَ. فَأَتَاهُمْ عَلِيٌّ عليه السلام فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْهِمْ حَكَمَ فِيهِمْ بِحُكْمِ الله فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله وسلم. قَالَ: يَا عَلِيُّ، أَخْبِرْنِي بِمَا صَنَعْتَ؟. فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله، عَمَدْتُ فَأَعْطَيْتُ لِكُلِّ دَمٍ دِيَةً، وَلِكُلِّ جَنِينٍ غُرَّةً، وَلِكُلِّ مَالٍ مَالاً، وَفَضَلَتْ مَعِي فَضْلَةٌ فَأَعْطَيْتُهُمْ لِمِيلَغَةِ كِلاَبِهِمْ وَحَبَلَةِ رُعَاتِهِمْ، وَفَضَلَتْ مَعِي فَضْلَةٌ فَأَعْطَيْتُهُمْ لِرَوْعَةِ نِسَائِهِمْ وَفَزَعِ صِبْيَانِهِمْ، وَفَضَلَتْ مَعِي فَضْلَةٌ فَأَعْطَيْتُهُمْ لِمَا يَعْلَمُونَ وَلِمَا لاَ يَعْلَمُونَ، وَفَضَلَتْ مَعِي فَضْلَةٌ فَأَعْطَيْتُهُمْ لِيَرْضَوْا عَنْكَ يَا رَسُولَ الله. فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، أَعْطَيْتَهُمْ لِيَرْضَوْا عَنِّي رَضِيَ اللهُ عَنْكَ. يَا عَلِيُّ، إِنَّمَا

أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى إِلاَ أَنَّهُ لاَ نَبِيَّ بَعْدِي».

٦١٤٤٤ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللهِ عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «لَوْ أَنَّ امْرَأَةً ضُرِبَتْ فَأَسْقَطَتْ نُطْفَةً قَبْلَ أَنْ تَتَغَيَّرَ كَانَ فِيهَا عِشْرُونَ دِينَاراً ـ إِلَى أَنْ قَالُوا عليهم السلام ـ فَإِذَا كُسِيَ لَحْماً وَكَمَلَ خَلْقُهُ فَفِيهِ مِائَةُ دِينَارٍ وَهِيَ الْغُرَّةُ، فَإِنْ نَشَأَ فِيهِ الرُّوحُ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً أَلْفُ دِينَارٍ».

٢١: بَابُ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِ الأَمَةِ إِذَا مَاتَ فِي بَطْنِهَا نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهَا وَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيّاً فَمَاتَ فَعُشْرُ الْقِيمَةِ

٦١٤٤٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ قَتَلَ جَنِينَ أَمَةٍ لِقَوْمٍ فِي بَطْنِهَا؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ مَاتَ فِي بَطْنِهَا بَعْدَمَا ضَرَبَهَا فَعَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَةِ أُمِّهِ، وَإِنْ كَانَ ضَرَبَهَا فَأَلْقَتْهُ حَيّاً فَمَاتَ فَإِنَّ عَلَيْهِ عُشْرَ قِيمَةِ أُمِّهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مِثْلَهُ.

٦١٤٤٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «فِي جَنِينِ الأَمَةِ عُشْرُ ثَمَنِهَا».

٦١٤٤٧ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّهُ قَضَى فِي جَنِينِ الأَمَةِ بِعُشْرِ ثَمَنِ أُمِّهِ».

٢٢: بَابُ أَنَّ دِيَةَ عَيْنِ الذِّمِّيِّ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ وَدِيَةَ جَنِينِ الذِّمِّيَّةِ عُشْرُ دِيَتِهَا

٦١٤٤٨ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ فَقَأَ عَيْنَ نَصْرَانِيٍّ؟. فَقَالَ: «دِيَةُ عَيْنِ الذِّمِّيِّ أَرْبَعُمِائَةِ دِرْهَمٍ».

٦١٤٤٩ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، وَزَادَ: «هَذَا لِمَنْ دِيَةُ نَفْسِهِ ثَمَانُمِائَةِ دِرْهَمٍ».

٦١٤٥٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنِ الأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَضَى فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالْمَجُوسِيَّةِ عُشْرَ دِيَةِ أُمِّهِ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٤٥١٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: فِي جَنِينِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ وَالمَجُوسِيَّةِ عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ».

٢٣: بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ ابْنَتَهُ فَأَسْقَطَتْ فَوَهَبَتْهُ حِصَّتَهَا مِنَ الدِّيَةِ جَازَ وَيُؤَدِّي إِلَى زَوْجِهَا ثُلُثَيِ الدِّيَةِ

١٤٥٢٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ ابْنَتَهُ وَهِيَ حُبْلَى فَأَسْقَطَتْ سِقْطاً مَيِّتاً فَاسْتَعْدَى زَوْجُ المَرْأَةِ عَلَيْهِ، فَقَالَتِ المَرْأَةُ لِزَوْجِهَا: إِنْ كَانَ لِهَذَا السِّقْطِ دِيَةٌ وَلِي فِيهِ مِيرَاثٌ فَإِنَّ مِيرَاثِي مِنْهُ لأَبِي؟. فَقَالَ: «يَجُوزُ لأَبِيهَا مَا وَهَبَتْ لَهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

١٤٥٣٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ

سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ وَقَالَ: «يُؤَدِّي أَبُوهَا إِلَى زَوْجِهَا ثُلُثَيْ دِيَةِ السِّقْطِ»(١).

٢٤: بَابُ دِيَةِ قَطْعِ رَأْسِ المَيِّتِ وَنَحْوِهِ.

١٤٥٤ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ: أَنَّ المَنْصُورَ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ بَعْدَ مَوْتِهِ؟. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ». فَقِيلَ: كَيْفَ صَارَ عَلَيْهِ مِائَةُ دِينَارٍ؟!. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «فِي النُّطْفَةِ عِشْرُونَ، وَفِي الْعَلَقَةِ عِشْرُونَ، وَفِي الْمُضْغَةِ عِشْرُونَ، وَفِي الْعَظْمِ عِشْرُونَ، وَفِي اللَّحْمِ عِشْرُونَ ثُمَّ أَنْشَأْنَاهُ خَلْقاً آخَرَ، وَهَذَا هُوَ مَيِّتاً بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ تُنْفَخَ فِيهِ الرُّوحُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ جَنِيناً». فَسَأَلَهُ الدَّرَاهِمُ لِمَنْ هِيَ لِوَرَثَتِهِ أَمْ لاَ؟. فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «لَيْسَ لِوَرَثَتِهِ فِيهَا شَيْءٌ إِنَّمَا هَذَا شَيْءٌ أَتَى إِلَيْهِ فِي بَدَنِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ، أَوْ يُتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ، أَوْ تَصِيرُ فِي سَبِيلٍ مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ»، الْحَدِيثَ.

١٤٥٥ ٦ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ؟. فَقَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنْهُ مَيِّتاً كَمَا حَرَّمَ مِنْهُ حَيّاً، فَمَنْ فَعَلَ بِمَيِّتٍ فِعْلاً يَكُونُ فِي مِثْلِهِ اجْتِيَاحُ نَفْسِ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على جواز العفو عن القصاص والدّية.

الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ». فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام. فَقَالَ: «صَدَقَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام هَكَذَا قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله». قُلْتُ: فَمَنْ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ أَوْ شَقَّ بَطْنَهُ أَوْ فَعَلَ بِهِ مَا يَكُونُ فِيهِ اجْتِيَاحُ نَفْسِ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ دِيَةُ النَّفْسِ كَامِلَةً؟. فَقَالَ: «لاَ وَلَكِنْ دِيَتُهُ دِيَةُ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ أَنْ تَلِجَ فِيهِ الرُّوحُ وَذَلِكَ مِائَةُ دِينَارٍ وَهِيَ لِوَرَثَتِهِ، وَدِيَةُ هَذَا هِيَ لَهُ لاَ لِلْوَرَثَةِ». قُلْتُ: فَمَا الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا؟. قَالَ: «إِنَّ الْجَنِينَ أَمْرٌ مُسْتَقْبِلٌ مَرْجُوٌّ نَفْعُهُ وَهَذَا قَدْ مَضَى وَذَهَبَتْ مَنْفَعَتُهُ، فَلَمَّا مُثِّلَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ صَارَتْ دِيَتُهُ بِتِلْكَ الْمُثْلَةِ لَهُ لاَ لِغَيْرِهِ، يُحَجُّ بِهَا عَنْهُ وَيُفْعَلُ بِهَا أَبْوَابُ الْخَيْرِ وَالْبِرِّ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِهِ». قُلْتُ: فَإِنْ أَرَادَ رَجُلٌ أَنْ يَحْفِرَ لَهُ لِيُغَسِّلَهُ فِي الْحُفْرَةِ فَسَدِرَ الرَّجُلُ مِمَّا يَحْفِرُ فَدِيرَ بِهِ فَمَالَتْ مِسْحَاتُهُ فِي يَدِهِ فَأَصَابَ بَطْنَهُ فَشَقَّهُ فَمَا عَلَيْهِ؟. فَقَالَ: «إِذَا كَانَ هَكَذَا فَهُوَ خَطَأٌ وَكَفَّارَتُهُ عِتْقُ رَقَبَةٍ، أَوْ صِيَامُ شَهْرَيْنِ، أَوْ صَدَقَةٌ عَلَى سِتِّينَ مِسْكِيناً مُدٌّ لِكُلِّ مِسْكِينٍ بِمُدِّ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، نَحْوَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَشْيَمَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

أَحْمَدَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، نَحْوَهُ مِنْ قَوْلِهِ: «دِيَةِ الْجَنِينِ» إِلَى قَوْلِهِ: «مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ غَيْرِهِ».

* وَرَوَاهُ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ خَالِدٍ، مِثْلَهُ.

٦١٤٥٦ : وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: مَيِّتٌ قُطِعَ رَأْسُهُ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ الدِّيَةُ». قُلْتُ: فَمَنْ يَأْخُذُ دِيَتَهُ؟. قَالَ: «الإِمَامُ هَذَا للهِ، وَإِنْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ جَوَارِحِهِ فَعَلَيْهِ الأَرْشُ لِلإِمَامِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ[1].

٦١٤٥٧ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ وَمُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ جَمِيعاً، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ الدِّيَةُ لأَنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ».

٦١٤٥٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ رَجُلٍ مَيِّتٍ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ الدِّيَةُ؛ فَإِنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ».

---

(١) في الوسائل: يأتي الوجه فيه وفي مثله.

٦١٤٥٩ : وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ الدِّيَةُ؛ لأَنَّ حُرْمَتَهُ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُسْكَانَ(١).

٦١٤٦٠ : عِمَادُ الدِّينِ أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ الطُّوسِيُّ فِي (كِتَابِ ثَاقِبِ الْمَنَاقِبِ): عَنْ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّيْسَابُورِيِّ، عَنِ الْكَاظِمِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِيهِ مَسَائِلُ سَأَلَ عَنْهَا أَهْلُ نَيْسَابُورَ فَأَجَابَهُ الإِمَامُ عليه السلام مِنْهَا ـ: مَا يَقُولُ الْعَالِمُ فِي رَجُلٍ نَبَشَ قَبْراً وَقَطَعَ رَأْسَ الْمَيِّتِ وَأَخَذَ كَفَنَهُ؟. الْجَوَابُ بِخَطِّهِ عليه السلام: «يُقْطَعُ لأَخْذِ الْكَفَنِ مِنْ وَرَاءِ الْحِرْزِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ مِائَةُ دِينَارٍ لِقَطْعِ رَأْسِ الْمَيِّتِ؛ لأَنَّا جَعَلْنَاهُ بِمَنْزِلَةِ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنْ قَبْلِ نَفْخِ الرُّوحِ فِيهِ، فَجَعَلْنَا فِي النُّطْفَةِ عِشْرِينَ دِينَاراً، وَفِي الْعَلَقَةِ عِشْرِينَ دِينَاراً، وَفِي الْمُضْغَةِ عِشْرِينَ دِينَاراً، وَفِي اللَّحْمِ عِشْرِينَ دِينَاراً، وَفِي تَمَامِ الْخَلْقِ عِشْرِينَ دِينَاراً، فَلَوْ نُفِخَ فِيهِ الرُّوحُ أَلْزَمْنَاهُ أَلْفَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ لاَ يَأْخُذَ وَرَثَةُ الْمَيِّتِ مِنْهَا شَيْئاً، وَيُتَصَدَّقُ بِهَا عَنْهُ أَوْ يُحَجُّ وَيُغْزَى بِهَا؛ لأَنَّهَا أَصَابَتْهُ فِي جِسْمِهِ بَعْدَ الْمَوْتِ»، الْخَبَرَ.

---

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على أنّ المراد بالدّية دية الجنين لما تقدّم التّصريح به وكذا الوجه فيما تقدّم بمعناه، ويأتي ما ظاهره المنافاة أيضاً ونبيّن وجهه، وما تضمّن لرفع الدّية إلى الإمام محمول على أنّها تدفع إليه ليصرفها في أبواب البرّ.

٦١٤٦١ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم حَرَّمَ مِنَ الْمُسْلِمِ مَيِّتاً مَا حَرَّمَ مِنْهُ حَيّاً، فَمَنْ فَعَلَ بِالمَيِّتِ مَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ الْفِعْلِ هَلاَكُ الْحَيِّ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ، وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَبِحِسَابِهِ، وَالدِّيَةُ فِي المَيِّتِ كَالدِّيَةِ فِي الْجَنِينِ قَبْلَ أَنْ تَنْشَأَ فِيهِ الرُّوحُ، وَمَا أُصِيبَ مِنْ أَعْضَائِهِ فَعَلَى حِسَابِ ذَلِكَ، وَلَيْسَتْ تُورَثُ؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ فُعِلَ بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، فَلَمَّا مُثِّلَ بِهِ كَانَ الْوَاجِبُ فِي ذَلِكَ التَّمْثِيلِ لَهُ دُونَ وَرَثَتِهِ، يُقْضَى مِنْهُ دَيْنٌ إِنْ كَانَ عَلَيْهِ، وَيُحَجُّ عَنْهُ إِنْ كَانَ صَرُورَةً، وَيُعْتَقُ وَيُتَصَدَّقُ، وَيُجْعَلُ فِي أَبْوَابِ الْبِرِّ عَنْهُ».

٦١٤٦٢ : ابْنُ شَهْرَ آشُوبَ فِي (المَنَاقِبِ): عَنْ أَبِي عَلِيِّ بْنِ رَاشِدٍ وَغَيْرِهِ، قَالُوا: كَتَبَ جَمَاعَةُ الشِّيعَةِ إِلَى مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام مَا يَقُولُ الْعَالِمُ، وَسَاقَ مِثْلَ مَا مَرَّ عَنْ (كِتَابِ الثَّاقِبِ).

٦١٤٦٣ : الصَّدُوقُ فِي (المُقْنِعِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَهُ إِسْحَاقُ بْنُ عَمَّارٍ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ رَأْسَ المَيِّتِ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ الدِّيَةُ». فَقَالَ إِسْحَاقُ: فَمَنْ يَأْخُذُ دِيَتَهُ؟. قَالَ: «الإِمَامُ هَذَا لله عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ قُطِعَتْ يَمِينُهُ أَوْ شَيْءٌ مِنْ جَوَارِحِهِ فَعَلَيْهِ الأَرْشُ لِلإِمَامِ».

٢٥: بَابُ تَحْرِيمِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْمَيِّتِ الْمُؤْمِنِ بِقَطْعِ رَأْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ

٦١٤٦٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «قَطْعُ رَأْسِ الْمَيِّتِ أَشَدُّ مِنْ قَطْعِ رَأْسِ الْحَيِّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

* وَكَذَا الصَّدُوقُ وَذَكَرَ أَنَّهُ فِي نَوَادِرِهِ.

٦١٤٦٥ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَمَّنْ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ قَطَعَ رَأْسَ مَيِّتٍ؟. قَالَ: «حُرْمَةُ الْمَيِّتِ كَحُرْمَةِ الْحَيِّ».

٦١٤٦٦ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ هَارُونَ بْنِ الْجَهْمِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثِ وَفَاةِ الْحَسَنِ عليه السلام وَدَفْنِهِ ـ قَالَ: «إِنَّ اللهَ حَرَّمَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْوَاتاً مَا حَرَّمَ مِنْهُمْ أَحْيَاءً».

٦١٤٦٧ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ صَفْوَانَ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَبَى اللهُ أَنْ يُظَنَّ بِالْمُؤْمِنِ إِلاَّ خَيْراً، وَكَسْرُكَ عِظَامَهُ حَيّاً وَمَيِّتاً سَوَاءٌ».

٦١٤٦٨ : وَعَنْهُ، عَنْ مِسْمَعٍ كِرْدِينٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ

رَجُلٍ كَسَرَ عَظْمَ مَيِّتٍ؟. فَقَالَ: «حُرْمَتُهُ مَيِّتاً أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ».

٦١٤٦٩ : وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الدَّفْنِ حَدِيثُ الْعَلاَءِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «حُرْمَةُ الْمُسْلِمِ مَيِّتاً كَحُرْمَتِهِ وَهُوَ حَيٌّ سَوَاءً»(١).

٦١٤٧٠ : حُسَيْنُ بْنُ سَعِيدٍ الأَهْوَازِيُّ فِي (كِتَابِ الْمُؤْمِنِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «أَبَى اللهُ أَنْ يُظَنَّ بِالْمُؤْمِنِ إِلاَّ خَيْراً، وَكَسْرُ عَظْمِ الْمُؤْمِنِ مَيِّتاً كَكَسْرِهِ حَيّاً».

٢٦: بَابُ دِيَةِ الإِفْضَاءِ فِي الْحُرَّةِ وَالأَمَةِ

٦١٤٧١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ـ بِإِسْنَادِهِ إِلَى (قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام) ـ: «أَنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُفْضِيَتْ بِالدِّيَةِ».

٦١٤٧٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى فِي (نَوَادِرِ الْحِكْمَةِ): أَنَّ الصَّادِقَ عليه السلام قَالَ ـ فِي رَجُلٍ أَفْضَتِ امْرَأَتُهُ جَارِيَتَهُ بِيَدِهَا ـ فَقَضَى: «أَنْ تُقَوَّمَ الْجَارِيَةُ قِيمَةً وَهِيَ صَحِيحَةٌ وَقِيمَةً وَهِيَ مُفْضَاةٌ فَيُغْرِمَهَا مَا بَيْنَ الصِّحَّةِ وَالْعَيْبِ، وَأَجْبَرَهَا عَلَى إِمْسَاكِهَا؛ لأَنَّهَا لاَ تَصْلُحُ لِلرِّجَالِ»(٢).

---

(١) في الوسائل: حمل الشّيخ وغيره هذه الأخبار على المشابهة في التّحريم ووجوب الدّية في الجملة وإن لم تكن مساويةً لدية الحيّ لما تقدّم.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في موجبات الضّمان وفي النّكاح، ويأتي ما يدلّ عليه.

٢٧: بَابُ أَنَّ عَيْنَ الأَعْوَرِ فِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً

٦١٤٧٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الدِّيَةُ كَامِلَةً».

٦١٤٧٤ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجْرَانَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أَعْوَرَ أُصِيبَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ فَفُقِأَتْ أَنْ تُفْقَأَ إِحْدَى عَيْنَيْ صَاحِبِهِ وَيُعْقَلَ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ دِيَةً كَامِلَةً وَيُعْفَى عَنْ عَيْنِ صَاحِبِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): مُرْسَلاً.

٦١٤٧٥ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الدِّيَةُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦١٤٧٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الأَرْمَنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ صَحِيحٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ أَعْوَرَ؟. فَقَالَ: «عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، فَإِنْ شَاءَ الَّذِي فُقِأَتْ عَيْنُهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ صَاحِبِهِ وَيَأْخُذَ مِنْهُ خَمْسَةَ آلاَفِ دِرْهَمٍ فَعَلَ؛ لأَنَّ لَهُ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَقَدْ أَخَذَ نِصْفَهَا بِالْقِصَاصِ»[1].

٦١٤٧٧ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي عَيْنِ الأَعْوَرِ الصَّحِيحَةِ فِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً».

٦١٤٧٨ : وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَإِذَا فُقِئَتْ عَيْنُ الأَعْوَرِ الصَّحِيحَةُ يَعْنِي عَمْداً فَعَمِيَ فَإِنْ شَاءَ فَقَأَ إِحْدَى عَيْنَيْ صَاحِبِهِ وَيُعْقَلُ لَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَلَمْ يَفْقَأْ عَيْنَ صَاحِبِهِ».

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٢٨: بَابُ أَنَّ فِي قَطْعِ الْيَدِ الشَّلاَّءِ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَكَذَا فِي الإِصْبَعِ الشَّلاَّءِ وَأَنَّهُ يُسْتَرَقُّ الْعَبْدُ الجَانِي أَوْ يُسْتَرَقُّ مِنْهُ بِقَدْرِ الْجِنَايَةِ أَوْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ مِنْ مَوْلاَهُ

١٤٧٩٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ شَلاَّءَ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

١٤٨٠٦ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ عَبْدٍ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ حُرٍّ وَلَهُ ثَلاَثُ أَصَابِعَ مِنْ يَدِهِ شَلَلٍ؟. فَقَالَ: «وَمَا قِيمَةُ الْعَبْدِ؟». قُلْتُ: اجْعَلْهَا مَا شِئْتَ. قَالَ: «إِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ الإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَالثَّلاَثِ الأَصَابِعِ الشَّلَلِ رَدَّ الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا فَضَلَ مِنَ الْقِيمَةِ وَأَخَذَ الْعَبْدَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَةَ الإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَالثَّلاَثِ أَصَابِعَ الشَّلَلِ». قُلْتُ: وَكَمْ قِيمَةُ الإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكَفِّ وَالثَّلاَثِ الأَصَابِعِ الشَّلَلِ؟. قَالَ: «قِيمَةُ الإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفَا دِرْهَمٍ، وَقِيمَةُ الثَّلاَثِ أَصَابِعَ الشَّلَلِ

مَعَ الْكَفِّ أَلْفُ دِرْهَمٍ؛ لأَنَّهَا عَلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيَةِ الصِّحَاحِ ـ قَالَ ـ وَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ دِيَةِ الإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَتَيْنِ وَالثَّلاَثِ الأَصَابِعِ الشَّلَلِ دُفِعَ الْعَبْدُ إِلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ يَفْتَدِيهُ مَوْلاَهُ وَيَأْخُذَ الْعَبْدَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

١٤٨١٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَمَّنْ رَوَاهُ، قَالَ: قَالَ: «يَلْزَمُ مَوْلَى الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحَةِ عَبْدِهِ مِنْ قِيمَةِ دِيَتِهِ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ يَصِيرُ أَرْشَ الْجِرَاحَةِ، وَإِذَا جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَقِيمَةُ جِرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ قِيمَتِهِ»[1].

١٤٨٢٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الأَصَابِعِ إِذَا شَلَّتْ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهَا».

١٤٨٣٦ : وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْيَدِ الشَّلاَّءِ وَالإِصْبَعِ الشَّلاَّءِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ الدِّيَةِ».

١٤٨٤٦ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَالْيَدُ الشَّلاَّءُ فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، فَإِنْ قَطَعَ عَبْدٌ يَدَ رَجُلٍ حُرٍّ وَثَلاَثُ أَصَابِعَ مِنْ يَدِهِ شَلَلٍ فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَكْثَرَ مِنْ دِيَةِ الإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ وَالثَّلاَثِ الأَصَابِعِ الشَّلَلِ رَدَّ الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ عَلَى مَوْلَى الْعَبْدِ مَا فَضَلَ مِنَ الْقِيمَةِ وَأَخَذَ الْعَبْدَ، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ قِيمَةَ الإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ وَالثَّلاَثِ الأَصَابِعِ الشَّلَلِ وَقِيمَةُ الإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفَا دِرْهَمٍ وَالثَّلاَثِ أَصَابِعِ الشَّلَلِ مَعَ الْكَفِّ أَلْفُ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ويأتي ما يدلّ عليه.

دِرْهَمٍ؛ لأَنَّهَا عَلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيَةِ الصِّحَاحِ، وَإِذَا كَانَتْ قِيمَةُ الْعَبْدِ أَقَلَّ مِنْ دِيَةِ الإِصْبَعَيْنِ الصَّحِيحَيْنِ وَالثَّلاَثِ الأَصَابِعِ الشَّلَلِ دُفِعَ الْعَبْدُ إِلَى الَّذِي قُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ يَفْتَدِيهُ مَوْلاَهُ».

٢٩: بَابُ دِيَةِ
خَسْفِ الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ وَالْعَيْنِ الذَّاهِبَةِ الْقَائِمَةِ تُفْقَأُ

٦١٤٨٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي الْعَيْنِ الْعَوْرَاءِ تَكُونُ قَائِمَةً فَتُخْسَفُ؟. فَقَالَ: «قَضَى فِيهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام نِصْفَ الدِّيَةِ فِي الْعَيْنِ الصَّحِيحَةِ».

٦١٤٨٦ : وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ مُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ ذَاهِبَةً وَهِيَ قَائِمَةٌ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ رُبُعُ دِيَةِ الْعَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى [1].

٦١٤٨٧ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى،

(١) في الوسائل: ويأتي ما يدلّ على أنّ في عين الأعمى ثلث الدّية.

قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا أُصِيبَتْ بِمِائَةِ دِينَارٍ».

١٤٨٨ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّهُ قَضَى فِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ يَعْنِي الصَّحِيحَةَ الْحَدَقَةِ الَّتِي لاَ يَرَى بِهَا صَاحِبُهَا إِذَا فُقِئَتْ مِائَةَ دِينَارٍ».

١٤٨٩ ٦ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَفِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَمَسَتْ ثُلُثُ دِيَتِهَا.

٣٠: بَابُ أَنَّ فِي حَلْقِ شَعْرِ الْمَرْأَةِ مَهْرَهَا وَكَذَا فِي إِزَالَةِ بَكَارَتِهَا فَإِنْ لَمْ يَنْبُتِ الشَّعْرُ فَالدِّيَةُ كَامِلَةً

١٤٩٠ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْمِنْقَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا عَلَى رَجُلٍ وَثَبَ عَلَى امْرَأَةٍ فَحَلَقَ رَأْسَهَا؟. قَالَ: «يُضْرَبُ ضَرْباً وَجِيعاً وَيُحْبَسُ فِي سِجْنِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ شَعْرُهَا، فَإِنْ نَبَتَ أُخِذَ مِنْهُ مَهْرُ نِسَائِهَا وَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ أُخِذَ مِنْهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً». قُلْتُ: فَكَيْفَ صَارَ مَهْرَ نِسَائِهَا إِنْ نَبَتَ شَعْرُهَا؟. فَقَالَ: «يَا ابْنَ سِنَانٍ، إِنَّ شَعْرَ الْمَرْأَةِ وَعُذْرَتَهَا شَرِيكَانِ فِي الْجَمَالِ فَإِذَا ذُهِبَ بِأَحَدِهِمَا وَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ كَمَلاً».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦١٤٩١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الطَّبِيبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي رَجُلٍ اقْتَضَّ جَارِيَةً بِإِصْبَعِهِ فَخَرَقَ مَثَانَتَهَا فَلاَ تَمْلِكُ بَوْلَهَا ـ: «فَجَعَلَ لَهَا ثُلُثَ الدِّيَةِ مِائَةً وَسِتَّةً وَسِتِّينَ دِينَاراً وَثُلُثَيْ دِينَارٍ، وَقَضَى لَهَا عَلَيْهِ بِصَدَاقِ مِثْلِ نِسَاءِ قَوْمِهَا».

٦١٤٩٢ : وَبِأَسَانِيدِهِ إِلَى (كِتَابِ ظَرِيفٍ)، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، وَزَادَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: «لَهَا الدِّيَةُ».

٦١٤٩٣ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى (كِتَابِ ظَرِيفٍ)، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ: وَأَكْثَرُ رِوَايَاتِ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ الدِّيَةُ كَامِلَةً[1].

٦١٤٩٤ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سِنَانٍ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: مَا عَلَى رَجُلٍ وَثَبَ عَلَى امْرَأَةٍ فَحَلَقَ رَأْسَهَا؟. قَالَ: «يُضْرَبُ ضَرْباً وَجِيعاً وَيُحْبَسُ فِي حَبْسِ الْمُسْلِمِينَ حَتَّى يُسْتَبْرَأَ، فَإِنْ نَبَتَ أُخِذَ مِنْهُ مَهْرُ نِسَائِهَا، فَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ أُخِذَ مِنْهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً خَمْسَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ». قَالَ: فَكَيْفَ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود.

صَارَ مَهْرُ نِسَائِهَا عَلَيْهِ إِنْ يَنْبُتْ شَعْرُهَا وَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ فَالدِّيَةُ؟. فَقَالَ: «يَا ابْنَ سِنَانٍ، إِنَّ شَعْرَ الْمَرْأَةِ وَعُذْرَتَهَا شَرِيكَانِ فِي الْجَمَالِ فَإِذَا ذُهِبَ بِأَحَدِهِمَا وَجَبَ لَهَا الْمَهْرُ كَامِلاً».

١٤٩٥ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ افْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا؟. قَالَ: «عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَتُوجَعُ عُقُوبَةً».

١٤٩٦ ٦ : وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ فَحَلَقَ رَجُلٌ رَأْسَهَا حُبِسَ فِي السِّجْنِ حَتَّى يَنْبُتَ وَيُخْرَجُ بَيْنَ ذَلِكَ فَيُضْرَبُ ثُمَّ يُرَدُّ إِلَى السِّجْنِ، فَإِذَا نَبَتَ أُخِذَ مِنْهُ مِثْلُ مَهْرِ نِسَائِهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ السُّنَّةِ، فَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ مَهْرِ السُّنَّةِ رُدَّ إِلَى السُّنَّةِ».

١٤٩٧ ٦ : ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي (كِتَابِ الدِّيَاتِ) ـ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ قَالَ: «وَقَضَى عليه السلام فِي رَجُلٍ افْتَضَّ جَارِيَةً بِإِصْبَعِهِ فَخَرَقَ مَثَانَتَهَا فَلاَ تَمْلِكُ بَوْلَهَا: فَجَعَلَ لَهَا ثُلُثَ نِصْفِ الدِّيَةِ مِائَةً وَسِتَّةً وَسِتِّينَ دِينَاراً وَثُلُثَيْ دِينَارٍ، وَقَضَى لَهَا عَلَيْهِ صَدَاقَهَا مِثْلَ نِسَاءِ قَوْمِهَا».

١٤٩٨ ٦ : وَفِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام: «الدِّيَةَ كَامِلَةً».

* قَالَ أَبُو جَعْفَرِ بْنُ بَابَوَيْهِ: وَأَكْثَرُ رِوَايَةِ أَصْحَابِنَا فِي ذَلِكَ الدِّيَةَ كَامِلَةً.

١٤٩٩ ٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ ـ بِالسَّنَدِ الْمُتَقَدِّمِ ـ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: «فِي الشَّعْرِ

إِذَا ذَهَبَ كُلُّهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً».

٣١: بَابُ أَنَّ فِي قَطْعِ لِسَانِ الأَخْرَسِ ثُلُثَ الدِّيَةِ وَكَذَا ذَكَرُ الخَصِيِّ وَأُنْثَيَاهُ

١٥٠٠٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْخَرَّازِ، عَنْ بُرَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «فِي لِسَانِ الأَخْرَسِ وَعَيْنِ الأَعْمَى وَذَكَرِ الْخَصِيِّ وَأُنْثَيَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ».

١٥٠٠٦ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ بَعْضُ آلِ زُرَارَةَ عَنْ رَجُلٍ قَطَعَ لِسَانَ رَجُلٍ أَخْرَسَ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ أَخْرَسُ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ لِسَانُهُ ذَهَبَ بِهِ وَجَعٌ أَوْ آفَةٌ بَعْدَمَا كَانَ يَتَكَلَّمُ فَإِنَّ عَلَى الَّذِي قَطَعَ لِسَانَهُ ثُلُثَ دِيَةِ لِسَانِهِ ـ قَالَ ـ وَكَذَلِكَ الْقَضَاءُ فِي الْعَيْنَيْنِ وَالْجَوَارِحِ ـ قَالَ ـ وَهَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَكَذَا الصَّدُوقُ.

١٥٠٠٢ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي لِسَانَ

الأَخْرَسِ ثُلُثُ الدِّيَةِ».

٦١٥٠٣ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَفِي ذَكَرِ الْخَصِيِّ الدِّيَةُ.

٣٢: بَابُ أَنَّ فِي الأُدْرَةِ فِي فَتْقِ السُّرَّةِ وَكُلِّ فَتْقٍ ثُلُثَ الدِّيَةِ

٦١٥٠٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ جَارٌ لِي امْرَأَةً فَلَمَّا أَرَادَ مُوَاقَعَتَهَا رَفَسَتْهُ بِرِجْلِهَا فَفَتَقَتْ بَيْضَتَيْهِ فَصَارَ آدَرَ فَكَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَنْكِحُ وَيُولَدُ لَهُ فَسَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ ذَلِكَ وَعَنْ رَجُلٍ أَصَابَ سُرَّةَ رَجُلٍ فَفَتَقَهَا؟. فَقَالَ عليه السلام: «فِي كُلِّ فَتْقٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ(١).

٦١٥٠٥ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «وَفِي الْفَتْقِ مِنَ الْبَطْنِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَإِذَا بَجَرَ وَلَمْ يَفْتُقْ فَفِي مِثْلِ الْجَوْزَةِ مِائَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، وَفِي مِثْلِ التَّمْرَةِ مِائَةُ دِينَارٍ، وَفِي مِثْلِ الْبَيْضَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ إِذَا قَلِقَتْ وَتَحَرَّكَتْ».

٦١٥٠٦ : وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ أُصِيبَ رَجُلٌ فَدَرَّتْ أُنْثَيَاهُ فَفِيهِمَا أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم في الأدرة أنّ ديتها أربعمائة دينار.

٣٣: بَابُ دِيَةِ سِنِّ الصَّبِيِّ

١٥٠٧ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي سِنِّ الصَّبِيِّ يَضْرِبُهَا الرَّجُلُ فَتَسْقُطُ ثُمَّ تَنْبُتُ ـ قَالَ: «لَيْسَ عَلَيْهِ قِصَاصٌ وَعَلَيْهِ الأَرْشُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَمِيلٍ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ وَعَلِيِّ بْنِ حَدِيدٍ، مِثْلَهُ.

١٥٠٨ ٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ شَمُّونٍ، عَنِ الأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ قَبْلَ أَنْ يَثَّغِرَ بَعِيراً فِي كُلِّ سِنٍّ».

١٥٠٩ ٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَضَى فِي سِنِّ الصَّبِيِّ إِذَا لَمْ يَثَّغِرْ بِبَعِيرٍ».

١٥١٠ ٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي سِنِّ الصَّبِيِّ الصَّغِيرِ إِذَا لَمْ يُثْغِرْ بَعِيرٌ».

١٥١١ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي سِنِّ

الصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يُثْغِرْ إِنْ لَمْ يَنْبُتْ فَفِيهِ مَا فِي سِنِّ الْكَبِيرِ وَإِنْ نَبَتَ فَفِيهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ».

٣٤: بَابُ حُكْمِ مَا إِذَا أَحَاطَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى الْعَبْدِ بِقِيمَتِهِ كَأَنْفِهِ وَذَكَرِهِ

١٥١٢ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام: «إِذَا قُطِعَ أَنْفُ الْعَبْدِ أَوْ ذَكَرُهُ أَوْ شَيْءٌ يُحِيطُ بِقِيمَتِهِ أُدِّيَ إِلَى مَوْلاَهُ قِيمَةُ الْعَبْدِ وَأُخِذَ الْعَبْدُ».

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، نَحْوَهُ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٣٥: بَابُ أَنَّ فِي ذَكَرِ الصَّبِيِّ الدِّيَةَ كَامِلَةً وَكَذَا ذَكَرُ الْعِنِّينِ

١٥١٣ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ بُرَيْدٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «فِي ذَكَرِ الْغُلاَمِ الدِّيَةُ كَامِلَةً».

٦ ١٥١٤ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «فِي ذَكَرِ الصَّبِيِّ الدِّيَةُ وَفِي ذَكَرِ الْعِنِّينِ الدِّيَةُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ(١).

٦ ١٥١٥ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَفِي ذَكَرِ الصَّبِيِّ الدِّيَةُ وَفِي ذَكَرِ الْعِنِّينِ الدِّيَةُ.

٣٦: بَابُ أَنَّ فِي قَطْعِ فَرْجِ الْمَرْأَةِ دِيَتَهَا

٦ ١٥١٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَيَابَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام؟: لَوْ أَنَّ رَجُلاً قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ لأَغْرَمْتُهُ لَهَا دِيَتَهَا»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الصَّدُوقُ.

٦ ١٥١٧ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً.

بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ. قَالَ: إِذَنْ أُغْرِمُهُ لَهَا نِصْفَ الدِّيَةِ»(١).

١٥١٨ ٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام رُفِعَ إِلَيْهِ رَجُلٌ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَتِهِ فَغَرَّمَهُ الدِّيَةَ وَأَجْبَرَهُ عَلَى إِمْسَاكِهَا».

١٥١٩ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي امْرَأَةٍ قَطَعَتْ ذَكَرَ رَجُلٍ وَرَجُلٍ قَطَعَ فَرْجَ امْرَأَةٍ مُتَعَمِّدَيْنِ ـ قَالَ: «لاَ قِصَاصَ بَيْنَهُمَا، وَيَضْمَنُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الدِّيَةَ فِي مَالِهِ وَيُعَاقَبُ عُقُوبَةً مُوجِعَةً، وَيُجْبَرُ الرَّجُلُ إِنْ كَانَ زَوْجَ الْمَرْأَةِ عَلَى إِمْسَاكِهَا».

١٥٢٠ ٦ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْفَرْجِ الدِّيَةُ كَامِلَةً».

١٥٢١ ٦ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَرُوِيَ: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ قَطَعَ قُبُلَ امْرَأَةٍ فَلَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُمَا قِصَاصاً وَأَلْزَمَهُ الدِّيَةَ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً.

٣٧: بَابُ أَنَّ فِي اللِّحْيَةِ الدِّيَةَ فَإِنْ نَبَتَتْ فَثُلُثُ الدِّيَةِ وَفِي شَعْرِ رَأْسِ الرَّجُلِ الدِّيَةَ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ وَفِيمَنْ دَاسَ بَطْنَ إِنْسَانٍ حَتَّى أَحْدَثَ فِي ثِيَابِهِ ثُلُثَ الدِّيَةِ

٦١٥٢٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي اللِّحْيَةِ إِذَا حُلِقَتْ فَلَمْ تَنْبُتِ الدِّيَةَ كَامِلَةً، فَإِذَا نَبَتَتْ فَثُلُثُ الدِّيَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.

٦١٥٢٣ : وَعَنْهُمْ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: الرَّجُلُ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ فَيَصُبُّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الْحَمَّامِ مَاءً حَارّاً فَيَمْتَعِطُ شَعْرُ رَأْسِهِ فَلاَ يَنْبُتُ؟. فَقَالَ: «عَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ.

* وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، وَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٥٢٤ ٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي غَانِمٍ، عَنْ مِنْهَالِ بْنِ خَلِيلٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ، قَالَ: أَهْرَقَ رَجُلٌ قِدْراً فِيهَا مَرَقٌ عَلَى رَأْسِ رَجُلٍ فَذَهَبَ شَعْرُهُ، فَاخْتَصَمُوا فِي ذَلِكَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَأَجَّلَهُ سَنَةً، فَجَاءَ فَلَمْ يَنْبُتْ شَعْرُهُ فَقَضَى عَلَيْهِ بِالدِّيَةِ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ تَمَّامٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ[1].

١٥٢٥ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي اللِّحْيَةِ تُنْتَفُ أَوْ تُحْلَقُ أَوْ تُسْمَطُ فَلاَ تَنْبُتُ فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً وَمَا نَقَصَ مِنْهَا فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَدِيَةُ الشَّارِبِ إِذَا لَمْ يَنْبُتْ ثُلُثُ دِيَةِ الشَّفَةِ الْعُلْيَا وَمَا نَقَصَ مِنْهُ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ فَإِنْ نَبَتَ فَعِشْرُونَ دِينَاراً».

١٥٢٦ ٦ : وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قَضَى فِي شَعْرِ الرَّأْسِ يُنْتَفُ كُلُّهُ فَلاَ يَنْبُتُ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، وَإِنْ نَبَتَ بَعْضُهُ دُونَ بَعْضٍ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ».

١٥٢٧ ٦ : قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «فَإِنْ نَبَتَ فَعِشْرُونَ دِينَاراً».

١٥٢٨ ٦ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْحَمَّامَ فَصُبَّ عَلَيْهِ مَاءٌ حَارٌّ فَامْتَرَطَ شَعْرُ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الأخير.

رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ وَلاَ تَنْبُتُ أَبَداً؟. قَالَ: «عَلَيْهِ الدِّيَةُ ـ قَالَ ـ وَإِذَا حَلَقَ رَجُلٌ لِحْيَةَ رَجُلٍ فَإِنْ لَمْ يَنْبُتْ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَإِنْ نَبَتَ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ».

٣٨: بَابُ أَنَّ فِي الأَسْنَانِ الدِّيَةَ وَأَنَّهَا تُقْسَمُ عَلَى ثَمَانٍ وَعِشْرِينَ وَكَيْفِيَّةِ الْقِسْمَةِ وَحُكْمِ مَا زَادَ

٦١٥٢٩ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ ـ بِإِسْنَادِهِ إِلَى (قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام) ـ: «أَنَّهُ قَضَى فِي الأَسْنَانِ الَّتِي تُقْسَمُ عَلَيْهَا الدِّيَةُ أَنَّهَا ثَمَانِي وَعِشْرُونَ سِنّاً، سِتَّ عَشْرَةَ فِي مَوَاخِيرِ الْفَمِ وَاثْنَتَا عَشْرَةَ فِي مَقَادِيمِهِ، فَدِيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ خَمْسُونَ دِينَاراً يَكُونُ ذَلِكَ سِتَّمِائَةِ دِينَارٍ، وَدِيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَوَاخِيرِ إِذَا كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً فَيَكُونُ ذَلِكَ أَرْبَعَمِائَةِ دِينَارٍ فَذَلِكَ أَلْفُ دِينَارٍ، فَمَا نَقَصَ فَلاَ دِيَةَ لَهُ وَمَا زَادَ فَلاَ دِيَةَ لَهُ»(١).

٦١٥٣٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ فِي فِيهِ اثْنَتَانِ وَثَلاَثُونَ سِنّاً وَبَعْضَهُمْ لَهُ ثَمَانِي وَعِشْرُونَ سِنّاً فَعَلَى

(١) في الوسائل: حمله الصّدوق على ما إذا أصيبت الزّائدة مع الأسنان الأصليّة لا منفردةً لما يأتي.

كَمْ تُقْسَمُ دِيَةُ الأَسْنَانِ؟. فَقَالَ: «الْخِلْقَةُ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِي وَعِشْرُونَ سِنّاً اثْنَتَا عَشْرَةَ فِي مَقَادِيمِ الْفَمِ وَسِتَّ عَشْرَةَ فِي مَوَاخِيرِهِ، فَعَلَى هَذَا قُسِمَتْ دِيَةُ الأَسْنَانِ فَدِيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ المَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى تَذْهَبَ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدِيَتُهَا كُلُّهَا سِتَّةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ. وَفِي كُلِّ سِنٍّ مِنَ المَوَاخِيرِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى تَذْهَبَ فَإِنَّ دِيَتَهَا مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ دِرْهَماً وَهِيَ سِتَّ عَشْرَةَ سِنّاً، فَدِيَتُهَا كُلُّهَا أَرْبَعَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ، فَجَمِيعُ دِيَةِ المَقَادِيمِ وَالمَوَاخِيرِ مِنَ الأَسْنَانِ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَإِنَّمَا وُضِعَتِ الدِّيَةُ عَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِيَ وَعِشْرِينَ سِنّاً فَلاَ دِيَةَ لَهُ وَمَا نَقَصَ فَلاَ دِيَةَ لَهُ، هَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ.

٦١٥٣١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «الأَسْنَانُ كُلُّهَا سَوَاءٌ فِي كُلِّ سِنٍّ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ».

٦١٥٣٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الأَسْنَانِ؟. فَقَالَ: «هِيَ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ»(١).

٦١٥٣٣ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «الأَسْنَانُ إِحْدَى وَثَلاَثُونَ ثَغْرَةً فِي كُلِّ ثَغْرَةٍ

(١) في الوسائل: حملهما الشّيخ على الثّنايا والمقاديم دون المواخير لما تقدّم ويأتي.

ثَلاَثَةُ أَبْعِرَةٍ وَخُمُسُ بَعِيرٍ»[١].

١٥٣٤٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ طَرِيفٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ أَدْنَاهَا وَأَقْصَاهَا وَهُوَ نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ، إِنْ كَانَتْ دَنَانِيرَ فَدَنَانِيرَ، وَإِنْ كَانَتْ دَرَاهِمَ فَدَرَاهِمَ، وَإِنْ كَانَتْ بَقَراً فَبَقَراً، وَإِنْ كَانَتْ غَنَماً فَغَنَماً، وَإِنْ كَانَتْ إِبِلاً فَإِبِلاً، عَلَى الدِّيَةِ مِائَتَا بَقَرَةٍ، وَفِي السِّنِّ عَشَرَةٌ مِنَ الْبَقَرِ، وَفِي الإِصْبَعِ عُشْرُ الدِّيَةِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ»[٢].

١٥٣٥٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي دِيَةِ الأَسْنَانِ فِي الْخَطَإِ فَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ مُقَدَّمِ الْفَمِ وَهِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سِنّاً فِي كُلِّ سِنٍّ مِنْهَا خَمْسُونَ دِينَاراً وَهِيَ الثَّنَايَا وَالرَّبَاعِيَةُ وَالأَنْيَابُ، وَفِي مُؤَخَّرِ الْفَمِ وَهِيَ الأَضْرَاسُ فِي كُلِّ ضِرْسٍ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ ضِرْساً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ أَرْبَعٌ فَذَلِكَ كَمَالُ الدِّيَةِ فِي الأَسْنَانِ كُلِّهَا وَعَلَى هَذَا الْعَدَدِ حِسَابُهَا، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَكُونُ لَهُ عِشْرُونَ ضِرْساً مِنْ كُلِّ جَانِبٍ خَمْسٌ، وَلَيْسَ عَلَى ذَلِكَ الْحِسَابُ إِنَّمَا الْحِسَابُ عَلَى سِتَّةَ عَشَرَ، وَإِذَا أُصِيبَ ضِرْسٌ مِمَّنْ لَهُ عِشْرُونَ فَفِيهِ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً، وَإِنْ أُصِيبَ الْعِشْرُونَ كُلُّهَا فَفِيهَا أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتْ فِيهَا سِتَّةَ عَشَرَ وَمَا انْكَسَرَ مِنَ

(١) في الوسائل: حمله الشّيخ على التّقيّة لما مرّ.

(٢) في الوسائل: هذا محمول على التّفصيل السّابق.

الضِّرْسِ أَوِ السِّنِّ فَبِحِسَابِهِ».

١٥٣٦ ٦ : الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: أَصْلَحَكَ اللهُ، إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ لَهُ فِي فَمِهِ اثْنَتَانِ وَثَلاَثُونَ سِنّاً وَبَعْضَهُمْ لَهُ ثَمَانِي وَعِشْرُونَ فَعَلَى كَمْ تُقْسَمُ دِيَةُ الأَسْنَانِ؟. فَقَالَ: «الْخِلْقَةُ إِنَّمَا هِيَ ثَمَانِي وَعِشْرُونَ سِنّاً اثْنَتَا عَشْرَةَ فِي مَقَادِيمِ الْفَمِ وَسِتَّ عَشْرَةَ سِنّاً فِي مَوَاخِيرِهِ فَعَلَى هَذَا قُسِمَتْ دِيَةُ الأَسْنَانِ، فَدِيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الْمَقَادِيمِ إِذَا كُسِرَتْ حَتَّى تَذْهَبَ فَإِنَّ دِيَتَهَا خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَهِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سِنّاً فَدِيَتُهَا كُلُّهَا سِتَّةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ. وَدِيَةُ كُلِّ سِنٍّ مِنَ الأَضْرَاسِ حَتَّى يَذْهَبَ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ فَفِي كُلِّ سِنٍّ كُسِرَ حَتَّى يَذْهَبَ فَإِنَّ دِيَتَهُ مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ دِرْهَماً، وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ ضِرْساً فَدِيَتُهَا كُلُّهَا أَرْبَعَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ. فَجَمِيعُ دِيَةِ الْمَقَادِيمِ وَالْمَوَاخِيرِ مِنَ الأَسْنَانِ عَشَرَةُ آلاَفِ دِرْهَمٍ، وَإِنَّمَا وُضِعَتِ الدِّيَةُ عَلَى هَذَا فَمَا زَادَ عَلَى ثَمَانِيَ وَعِشْرِينَ سِنّاً فَلاَ دِيَةَ لَهُ وَمَا نَقَصَ فَلاَ دِيَةَ لَهُ، وَهَكَذَا وَجَدْنَاهُ فِي كِتَابِ عَلِيٍّ عليه السلام».

١٥٣٧ ٦ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «اعْلَمْ أَنَّ دِيَةَ الأَسْنَانِ سَوَاءٌ وَهِيَ اثْنَتَا عَشْرَةَ سِنّاً سِتٌّ مِنْ فَوْقٍ وَسِتٌّ مِنْ أَسْفَلَ، مِنْهَا أَرْبَعٌ أَنْيَابٌ وَأَرْبَعٌ رَبَاعِيَاتٌ دِيَةُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الِاثْنَيْ عَشَرَ خَمْسُونَ دِينَاراً فَذَلِكَ سِتُّمِائَةِ دِينَارٍ، وَأَنَّ دِيَةَ الأَضْرَاسِ وَهِيَ سِتَّةَ عَشَرَ ضِرْساً إِنْ كَانَ الدِّيَةُ مَقْسُومَةً عَلَى ثَمَانِيَ

وَعِشْرِينَ سِنّاً كَانَ مَا يُرَادُ مِنَ الأَرْبَعَةِ الْمُسَمَّاةِ وَأَضْرَاسُ الْعَقْلِ لاَ دِيَةَ فِيهَا، إِنَّمَا عَلَى مَنْ أَصَابَهَا الأَرْشُ كَأَرْشِ الْخَدْشِ بِحِسَابٍ مَحْسُوبٍ لِكُلِّ ضِرْسٍ خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَاراً فَذَلِكَ أَرْبَعُمِائَةِ دِينَارٍ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَمَا نَقَصَ مِنْ أَضْرَاسِهِ أَوْ أَسْنَانِهِ عَنِ الثَّمَانِ وَالْعِشْرِينَ حُطَّ مِنْ أَصْلِ الدِّيَةِ بِمِقْدَارِ مَا نَقَصَ مِنْهُ».

١٥٣٨٦ : عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله، أَنَّهُ قَالَ: «الأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ، وَالثَّنِيَّةُ وَالضِّرْسُ سَوَاءٌ».

٣٩: بَابُ أَنَّ فِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَةَ وَكَذَا فِي أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ وَتُقْسَمُ عَلَى عَشَرَةٍ وَحُكْمِ مَا زَادَ وَمَا نَقَصَ

١٥٣٩٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَأَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ أَ رَأَيْتَ مَا زَادَ فِيهِمَا عَلَى عَشَرَةِ أَصَابِعَ أَوْ نَقَصَ مِنْ عَشَرَةٍ فِيهَا دِيَةٌ؟. قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا حَكَمُ، الْخِلْقَةُ الَّتِي قُسِمَتْ عَلَيْهَا الدِّيَةُ عَشَرَةُ أَصَابِعَ فِي الْيَدَيْنِ مَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلاَ دِيَةَ لَهُ، وَعَشَرَةُ أَصَابِعَ فِي الرِّجْلَيْنِ فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلاَ دِيَةَ لَهُ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَكُلُّ مَا كَانَ مِنْ

شَلَلٍ فَهُوَ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيَةِ الصِّحَاحِ».

١٥٤٠٦ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «فِي الإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ إِذَا قُطِعَتْ ثُلُثُ دِيَةِ الصَّحِيحَةِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ[1].

١٥٤١٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «فِي الإِصْبَعِ عُشْرُ الدِّيَةِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ شَلَّتْ». قَالَ: وَسَأَلْتُهُ عَنِ الأَصَابِعِ أَ هُنَّ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ؟. قَالَ: «نَعَمْ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ[2].

١٥٤٢٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ

(١) في الوسائل: هذا محمول على قطع الزّائدة منفردةً، والأوّل على ما لو قطعت مع الأصابع، وما تضمّن مساواة دية الأصابع محمول على التّقيّة لما مرّ من أنّ دية الإبهام ثلث دية اليد ودية الأصابع الأربع الثّلثان.

(٢) في الوسائل: حمله الشّيخ على من فعل بالإصبع ما تصير به شلاّء فيستحقّ ثلثي دية الإصبع ثمّ يقطعها فيستحقّ الثّلث الآخر لما يأتي.

سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

١٥٤٣ ٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الذِّرَاعِ إِذَا ضُرِبَ فَانْكَسَرَ مِنْهُ الزَّنْدُ؟. قَالَ: فَقَالَ: «إِذَا يَبِسَتْ مِنْهُ الْكَفُّ فَشَلَّتْ أَصَابِعُ الْكَفِّ كُلُّهَا فَإِنَّ فِيهَا ثُلُثَيِ الدِّيَةِ دِيَةِ الْيَدِ». قَالَ: «وَإِنْ شَلَّتْ بَعْضُ الأَصَابِعِ وَبَقِيَ بَعْضٌ فَإِنَّ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ شَلَّتْ ثُلُثَيْ دِيَتِهَا». قَالَ: «وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ فِي السَّاقِ وَالْقَدَمِ إِذَا شَلَّتْ أَصَابِعُ الْقَدَمِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

١٥٤٤ ٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الأَصَابِعِ هَلْ لِبَعْضِهَا عَلَى بَعْضٍ فَضْلٌ فِي الدِّيَةِ؟. فَقَالَ: «هُنَّ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، مِثْلَهُ.

١٥٤٥ ٦ : وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي السِّنِّ خَمْسَةٌ مِنَ الإِبِلِ أَقْصَاهَا وَأَدْنَاهَا سَوَاءٌ، وَفِي الإِصْبَعِ

عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ»[١].

٦١٥٤٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي الإِصْبَعِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ إِذَا قُطِعَتْ مِنْ أَصْلِهَا أَوْ شَلَّتْ».

٦١٥٤٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ»، الْحَدِيثَ[٢].

٦١٥٤٨ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الإِصْبَعِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ، وَالأَصَابِعُ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ كُلُّهَا سَوَاءٌ، وَفِي الإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ ثُلُثُ دِيَةِ الإِصْبَعِ ـ وَقَالَ ـ فِي الإِبْهَامِ خَاصَّةً مَفْصِلاَنِ فَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنْهُمَا نِصْفُ دِيَةِ الإِبْهَامِ، وَفِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الأَصَابِعِ كُلِّهَا ثُلُثُ دِيَةِ الإِصْبَعِ كَامِلَةً».

٦١٥٤٩ : الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَأَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ أَ رَأَيْتَ مَا زَادَ مِنْهَا عَلَى عَشَرَةِ أَصَابِعَ أَوْ نَقَصَ مِنْ عَشَرَةٍ فِيهَا دِيَةٌ؟. قَالَ: فَقَالَ لِي: «يَا حَكَمُ، الْخِلْقَةُ

(١) في الوسائل: حملهما الشّيخ على ما عدا الإبهام.

(٢) في الوسائل: تقدّم وجهه وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود.

الَّتِي قُسِمَتْ عَلَيْهَا الدِّيَةُ عَشَرَةُ أَصَابِعَ فِي الْيَدَيْنِ فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلاَ دِيَةَ لَهُ، وَعَشَرَةُ أَصَابِعَ فِي الرِّجْلَيْنِ فَمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ فَلاَ دِيَةَ لَهُ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَفِي كُلِّ إِصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ أَلْفُ دِرْهَمٍ، وَكُلُّ مَا كَانَ فِيهَا شَلَلٌ فَهُوَ عَلَى الثُّلُثِ مِنْ دِيَةِ الصِّحَاحِ».

١٥٥٠ ٦ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (النِّهَايَةِ): وَقَدْ رُوِيَ: «أَنَّ فِي الإِبْهَامِ ثُلُثَ دِيَةِ الْيَدِ، وَفِي الأَرْبَعِ أَصَابِعَ ثُلُثَيْ دِيَتِهَا بَيْنَهَا بِالسَّوِيَّةِ، وَفِي الإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ ثُلُثَ دِيَةِ الصَّحِيحَةِ».

١٥٥١ ٦ : عَوَالِي اللآلِي: عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ جَعَلَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءً».

٤٠: بَابُ دِيَةِ السِّنِّ إِذَا ضُرِبَتْ وَلَمْ تَقَعْ وَاسْوَدَّتْ

١٥٥٢ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «السِّنُّ إِذَا ضُرِبَتِ انْتُظِرَ بِهَا سَنَةً فَإِنْ وَقَعَتْ أُغْرِمَ الضَّارِبُ خَمْسَمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَإِنْ لَمْ تَقَعْ وَاسْوَدَّتْ أُغْرِمَ ثُلُثَيْ دِيَتِهَا».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

١٥٥٣ ٦ : وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ وَغَيْرِهِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ بَعْضِ

أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَقُولُ: إِذَا اسْوَدَّتِ الثَّنِيَّةُ جُعِلَ فِيهَا الدِّيَةُ».

١٥٥٤ ٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ دُرُسْتَ، عَنْ عَجْلاَنَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «فِي دِيَةِ السِّنِّ الأَسْوَدِ رُبُعُ دِيَةِ السِّنِّ»(١).

١٥٥٥ ٦ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا اسْوَدَّتِ السِّنُّ إِلَى الْحَوْلِ وَلَمْ تَقَعْ فَدِيَتُهَا دِيَةُ السَّاقِطِ، وَإِذَا انْصَدَعَتْ وَلَمْ تَسْقُطْ فَدِيَتُهَا نِصْفُ دِيَةِ السَّاقِطِ، وَإِنِ انْكَسَرَ مِنْهَا شَيْءٌ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسِينَ دِينَاراً، وَكَذَلِكَ مَا يَنَالُ الأَضْرَاسَ مِنْ سَوَادٍ وَصَدْعٍ وَكَسْرٍ فَبِحِسَابِهِ مِنَ الْخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ دِينَاراً».

١٥٥٦ ٦ : وَرُوِيَ: «إِذَا تَغَيَّرَتِ السِّنُّ إِلَى السَّوَادِ دِيَتُهَا سِتَّةُ دَنَانِيرَ، وَإِذَا تَغَيَّرَتْ إِلَى الْحُمْرَةِ فَثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، وَإِذَا تَغَيَّرَتْ إِلَى الْخُضْرَةِ فَدِينَارٌ وَنِصْفٌ».

١٥٥٧ ٦ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَاعْلَمْ أَنَّ فِي السِّنِّ الأَسْوَدِ ثُلُثَ دِيَةِ السِّنِّ.

١٥٥٨ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ فِي السِّنِّ ـ: «وَإِذَا ضُرِبَ فَاسْوَدَّ فَقَدْ تَمَّ عَقْلُهُ».

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على كسرها بعد الاسوداد، والإجمال في الثّاني محمول على التّفصيل في الأوّل.

٤١: بَابُ دِيَةِ الظُّفُرِ

٦١٥٥٩ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الظُّفُرِ إِذَا قُطِعَ وَلَمْ يَنْبُتْ أَوْ خَرَجَ أَسْوَدَ فَاسِداً عَشَرَةَ دَنَانِيرَ، فَإِنْ خَرَجَ أَبْيَضَ فَخَمْسَةُ دَنَانِيرَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

٦١٥٦٠ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَفِي الظُّفُرِ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[1].

٦١٥٦١ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله: «أَنَّهُ قَضَى فِي الظُّفُرِ إِذَا قُطِعَ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ».

٦١٥٦٢ : وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَفِي الظُّفُرِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ؛ لأَنَّهُ عُشْرُ عَشِيرِ الإِصْبَعِ.

٦١٥٦٣ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَإِذَا أُصِيبَ ظُفُرَا إِبْهَامِ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُوجِبُ النَّفَقَةَ فَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا ثُلُثُ دِيَةِ أَظْفَارِ الْيَدِ، وَدِيَةُ أَظْفَارِ كُلِّ يَدٍ

(١) في الوسائل: هذا محمول على التّفصيل السّابق.

مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ دِينَاراً، الثُّلُثُ مِنْ ذَلِكَ ثَلاَثٌ وَثَمَانُونَ دِينَاراً وَثُلُثٌ، وَالدِّيَةُ فِي الأَصَابِعِ الأَرْبَعِ فِي كُلِّ يَدٍ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَثُلُثَانِ الرُّبُعُ مِنْ ذَلِكَ وَاحِدٌ وَأَرْبَعُونَ دِينَاراً وَثُلُثَانِ، وَدِيَةُ أَظْفَارِ الرِّجْلَيْنِ كَذَلِكَ».

١٥٦٤ ٦ : وَرُوِيَ: «أَنَّ عَلَى كُلِّ ظُفُرٍ ثَلاَثِينَ دِينَاراً، وَالْعَمَلُ فِي دِيَةِ الأَظَافِيرِ فِي الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ ثَلاَثُونَ دِينَاراً».

٤٢: بَابُ دِيَةِ مَفَاصِلِ الأَصَابِعِ وَالإِبْهَامِ

١٥٦٥ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام كَانَ يَقْضِي فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الإِصْبَعِ بِثُلُثِ عَقْلِ تِلْكَ الإِصْبَعِ إِلاَّ الإِبْهَامَ فَإِنَّهُ كَانَ يَقْضِي فِي مَفْصِلِهَا بِنِصْفِ عَقْلِ تِلْكَ الإِبْهَامِ لأَنَّ لَهَا مَفْصِلَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ[1].

١٥٦٦ ٦ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الأَصَابِعِ بِثُلُثِ عَقْلِ تِلْكَ الإِصْبَعِ إِلاَّ الإِبْهَامَ فَإِنَّهُ كَانَ يُفْتِي فِي مَفْصِلِهَا نِصْفَ عَقْلِ تِلْكَ الإِصْبَعِ لأَنَّ لَهَا مَفْصِلَيْنِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

٤٣ : بَابُ أَنَّ فِي شَحْمَةِ الأُذُنِ ثُلُثَ دِيَتِهَا

١٥٦٧ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ قَضَى فِي شَحْمَةِ الأُذُنِ بِثُلُثِ دِيَةِ الأُذُنِ، وَفِي الإِصْبَعِ الزَّائِدَةِ ثُلُثَ دِيَةِ الإِصْبَعِ، وَفِي كُلِّ جَانِبٍ مِنَ الأَنْفِ ثُلُثَ دِيَةِ الأَنْفِ».

١٥٦٨ ٦ : وَعَنْهُ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَرْزَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّهُ جُعِلَ فِي السِّنِّ السَّوْدَاءِ ثُلُثُ دِيَتِهَا، وَفِي الْعَيْنِ الْقَائِمَةِ إِذَا طَمَسَتْ ثُلُثُ دِيَتِهَا، وَفِي شَحْمَةِ الأُذُنِ ثُلُثُ دِيَتِهَا، وَفِي الرِّجْلِ الْعَرْجَاءِ ثُلُثُ دِيَتِهَا، وَفِي خِشَاشِ الأَنْفِ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ»(١).

١٥٦٩ ٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي شَحْمَةِ الأُذُنِ نِصْفُ دِيَةِ الأُذُنِ».

١٥٧٠ ٦ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَفِي شَحْمَةِ الأُذُنِ ثُلُثَا دِيَةِ الأُذُنِ».

١٥٧١ ٦ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَفِي شَحْمَةِ الأُذُنِ ثُلُثُ دِيَتِهَا، وَفِي

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

الرِّجْلِ الْعَرْجَاءِ ثُلُثُ دِيَتِهَا، وَفِي خِشَاشِ الأَنْفِ فِي كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثُ الدِّيَةِ».

٤٤: بَابُ أَنَّ دِيَةَ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ يَبْلُغَ[١] ثُلُثَ الدِّيَةِ فَتَتَضَاعَفُ[٢] دِيَةُ أَعْضَاءِ الرَّجُلِ

١٥٧٢٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ تَغْلِبَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ قَطَعَ إِصْبَعاً مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ كَمْ فِيهَا؟. قَالَ: «عَشَرَةٌ مِنَ الإِبِلِ». قُلْتُ: قَطَعَ اثْنَتَيْنِ؟. قَالَ: «عِشْرُونَ». قُلْتُ: قَطَعَ ثَلاَثاً؟. قَالَ: «ثَلاَثُونَ». قُلْتُ: قَطَعَ أَرْبَعاً؟. قَالَ: «عِشْرُونَ». قُلْتُ: سُبْحَانَ الله يَقْطَعُ ثَلاَثاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ ثَلاَثُونَ وَيَقْطَعُ أَرْبَعاً فَيَكُونُ عَلَيْهِ عِشْرُونَ! إِنَّ هَذَا كَانَ يَبْلُغُنَا وَنَحْنُ بِالْعِرَاقِ فَنَبْرَأُ مِمَّنْ قَالَهُ وَنَقُولُ الَّذِي جَاءَ بِهِ شَيْطَانٌ. فَقَالَ: «مَهْلاً ـ يَا أَبَانُ ـ هَذَا حُكْمُ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله، إِنَّ الْمَرْأَةَ تُعَاقِلُ الرَّجُلَ إِلَى ثُلُثِ الدِّيَةِ فَإِذَا بَلَغَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ. يَا أَبَانُ، إِنَّكَ أَخَذْتَنِي بِالْقِيَاسِ وَالسُّنَّةُ إِذَا قِيسَتْ مُحِقَ الدِّينُ».

---

(١) في مستدرك الوسائل: تبلغ.

(٢) في مستدرك الوسائل: فتضاعف.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَّاجِ، مِثْلَهُ.

١٥٧٣ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْحَسَنِ وَعُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ جِرَاحَةِ النِّسَاءِ؟. فَقَالَ: «الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي الدِّيَةِ سَوَاءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الثُّلُثَ، فَإِذَا جَازَتِ الثُّلُثَ فَإِنَّهَا مِثْلُ نِصْفِ دِيَةِ الرَّجُلِ».

١٥٧٤ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُفِيدُ فِي (الْمُقْنِعَةِ)، قَالَ: الْمَرْأَةُ تُسَاوِي الرَّجُلَ فِي دِيَاتِ الأَعْضَاءِ وَالْجَوَارِحِ حَتَّى تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَاتِ الرِّجَالِ، مِثَالُ ذَلِكَ أَنَّ فِي إِصْبَعِ الرَّجُلِ إِذَا قُطِعَتْ عَشْراً مِنَ الإِبِلِ وَكَذَلِكَ فِي إِصْبَعِ الْمَرْأَةِ سَوَاءً، وَفِي إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّجُلِ عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ وَفِي إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ كَذَلِكَ، وَفِي ثَلاَثِ أَصَابِعِ الرَّجُلِ ثَلاَثُونَ وَفِي ثَلاَثِ أَصَابِعَ مِنْ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ سَوَاءً، وَفِي أَرْبَعِ أَصَابِعَ مِنْ يَدِ الرَّجُلِ أَوْ رِجْلِهِ أَرْبَعُونَ مِنَ الإِبِلِ وَفِي أَرْبَعِ أَصَابِعِ الْمَرْأَةِ عِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ؛ لأَنَّهَا زَادَتْ عَلَى الثُّلُثِ فَرَجَعَتْ بَعْدَ الزِّيَادَةِ إِلَى أَصْلِ دِيَةِ الْمَرْأَةِ وَهِيَ النِّصْفُ مِنْ دِيَاتِ الرِّجَالِ، ثُمَّ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ كُلَّمَا زَادَتْ أَصَابِعُهَا وَجِرَاحُهَا وَأَعْضَاؤُهَا عَلَى الثُّلُثِ رَجَعَتْ إِلَى النِّصْفِ، فَيَكُونُ فِي قَطْعِ خَمْسِ أَصَابِعَ لَهَا خَمْسٌ وَعِشْرُونَ مِنَ الإِبِلِ وَفِي خَمْسِ أَصَابِعِ الرَّجُلِ خَمْسُونَ مِنَ

الإِبِلِ، بِذَلِكَ ثَبَتَتِ السُّنَّةُ عَنْ نَبِيِّ الْهُدَى وَبِهِ تَوَاتَرَتِ الأَخْبَارُ عَنِ الأَئِمَّةِ عليهم السلام(١).

١٥٧٥ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «وَالمَرْأَةُ تُعَاقِلُ الرَّجُلَ فِي الْجِرَاحِ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ ثُلُثِ الدِّيَةِ، فَإِذَا جَاوَزَتِ الثُّلُثَ رَجَعَتْ جِرَاحُ المَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ جِرَاحِ الرَّجُلِ، لَوْ أَنَّ أَحَداً قَطَعَ إِصْبَعَ امْرَأَةٍ كَانَ فِيهِ مِائَةُ دِينَارٍ، فَإِنْ قَطَعَ لَهَا إِصْبَعَيْنِ كَانَ فِيهِمَا مِائَتَا دِينَارٍ، وَكَذَلِكَ فِي الثَّلاَثَةِ ثَلاَثُمِائَةٍ، وَفِي الأَرْبَعَةِ مِائَتَا دِينَارٍ؛ لأَنَّهَا لَمَّا جَاوَزَتْ ثُلُثَ الدِّيَةِ كَانَ فِي كُلِّ إِصْبَعٍ خَمْسُونَ لأَنَّ دِيَةَ المَرْأَةِ خَمْسُمِائَةٍ، وَهُوَ فِي الْجِرَاحِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الثُّلُثَ دِيَتُهَا كَدِيَةِ الرَّجُلِ».

١٥٧٦ ٦ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «دِيَةُ المَرْأَةِ دِيَتُهَا نِصْفُ دِيَةِ الرَّجُلِ وَهُوَ خَمْسُمِائَةِ دِينَارٍ، وَدِيَاتُ أَعْضَائِهَا كَدِيَاتِ أَعْضَائِهِ مَا لَمْ تَبْلُغِ الثُّلُثَ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا جَاوَزَتِ الثُّلُثَ رُدَّ إِلَى النِّصْفِ، نَظِيرَ الإِصْبَعِ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ لِلرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ هُمَا سِتَّةٌ فِي الدِّيَةِ وَهِيَ الإِبْهَامُ مِائَةٌ وَسِتَّةٌ وَسِتُّونَ دِينَاراً وَثُلُثَانِ، وَالمَرْأَةُ وَالرَّجُلُ فِي دِيَةِ هَذِهِ الأَصَابِعِ سَوَاءٌ؛ لأَنَّهَا إِذَا لَمْ تُجَاوِزِ الثُّلُثَ، فَإِنْ قُطِعَ لِلْمَرْأَةِ زِيَادَةُ إِصْبَعٍ وَهُوَ ثَلاَثَةٌ وَثَمَانُونَ دِينَاراً وَثُلُثٌ حَتَّى يَصِيرَ الْجَمِيعُ أَرْبَعَمِائَةٍ وَسِتَّةَ عَشَرَ دِينَاراً وَثُلُثَيْ دِينَارٍ وَجَبَ لَهَا مِنْ جَمِيعِ ذَلِكَ مِائَتَا دِينَارٍ وَثَمَانِيَةُ دَنَانِيرَ وَثُلُثٌ وَرُدَّتْ مِنْ بَعْدِ الثُّلُثِ إِلَى النِّصْفِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في القصاص ويأتي ما يدلّ عليه في الجراح.

٤٥ : بَابُ ثُبُوتِ دِيَةِ الْبَكَارَةِ عَلَى مَنْ أَزَالَهَا بِجِمَاعٍ أَوْ غَيْرِهِ سِوَى الزَّوْجِ وَالْمَوْلَى

١٥٧٧ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام رُفِعَ إِلَيْهِ جَارِيَتَانِ أُدْخِلَتَا الْحَمَّامَ فَاقْتَضَّتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِإِصْبَعِهَا فَقَضَى عَلَى الَّتِي فَعَلَتْ عَقْلَهَا»(١).

١٥٧٨ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّهُ قَضَى فِي امْرَأَةٍ افْتَضَّتْ جَارِيَةً بِيَدِهَا. قَالَ: عَلَيْهَا مَهْرُهَا وَتُوجَعُ عُقُوبَةً».

١٥٧٩ ٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّهُ رُفِعَ إِلَيْهِ جَارِيَتَانِ دَخَلَتَا الْحَمَّامَ فَافْتَضَّتْ إِحْدَاهُمَا صَاحِبَتَهَا الأُخْرَى بِإِصْبَعِهَا، فَقَضَى عَلَى الَّتِي فَعَلَتْ عُقْرَهَا وَنَالَهَا بِشَيْءٍ مِنْ ضَرْبٍ».

١٥٨٠ ٦ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْبِكْرَ فَيَقْتَضُّهَا وَهِيَ أَمَةٌ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ الْحَدُّ وَيُغَرَّمُ الْعُقْرَ، فَإِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٥٨١ ٦ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَرُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام جَارِيَتَانِ دَخَلَتَا الْحَمَّامَ فَاقْتَضَّتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِإِصْبَعِهَا، فَقَضَى عَلَى الَّتِي فَعَلَتْ عَقْلَهَا.

١٥٨٢ ٦ : الْبِحَارُ: نَقْلاً عَنْ (كِتَابِ مَقْصَدِ الرَّاغِبِ)، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَضَى فِي جَارِيَتَيْنِ دَخَلَتَا الْحَمَّامَ فَاقْتَضَّتْ وَاحِدَةٌ الأُخْرَى بِإِصْبَعِهَا فَأَلْزَمَهَا الْمَهْرَ وَحَدَّهَا وَقَالَ عليه السلام: «تُمْسِكُوا بِقَضَائِي حَتَّى تَلْقَوْا رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم فَيَكُونَ الْقَاضِيَ بَيْنَكُمَا». فَوَافَوْا رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم فَحَدَّثُوهُ حَدِيثَهُمْ فَاحْتَبَى بِبُرْدَةٍ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «أَنَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى». فَنَادَى رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَدْ قَضَى فِي ذَلِكَ بِقَضَاءٍ. فَقَالَ صلى الله عليه وآله وسلم: «هُوَ كَمَا قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام»، فَرَضُوا.

٤٦: بَابُ أَنَّ فِي ثَدْيِ الْمَرْأَةِ نِصْفَ دِيَتِهَا

١٥٨٣ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ قَطَعَ ثَدْيَ امْرَأَتِهِ. قَالَ: أُغْرِمُهُ إِذاً لَهَا نِصْفَ الدِّيَةِ»[1].

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً.

٤٧: بَابُ أَنَّ فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعَ قِيمَتِهَا يَوْمَ الْجِنَايَةِ

٦ ١٥٨٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «مَنْ فَقَأَ عَيْنَ دَابَّةٍ فَعَلَيْهِ رُبُعُ ثَمَنِهَا».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْوَشَّاءِ، عَنْ أَبَانٍ، مِثْلَهُ.

٦ ١٥٨٥ : وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذَيْنَةَ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام أَسْأَلُهُ عَنْ رِوَايَةِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ يَرْوِيهَا عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام فِي عَيْنِ ذَاتِ الأَرْبَعِ قَوَائِمَ إِذَا فُقِأَتْ رُبُعُ ثَمَنِهَا؟. فَقَالَ: «صَدَقَ الْحَسَنُ قَدْ قَالَ عَلِيٌّ عليه السلام ذَلِكَ».

٦ ١٥٨٦ : وَعَنْهُ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى عَلِيٌّ عليه السلام فِي عَيْنِ فَرَسٍ فُقِأَتْ رُبُعَ ثَمَنِهَا يَوْمَ فُقِأَتِ الْعَيْنُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، مِثْلَهُ.

٦ ١٥٨٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ

شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي عَيْنِ دَابَّةٍ رُبُعَ الثَّمَنِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

١٥٨٨ ٦ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي كِتَابِ (النِّهَايَةِ): وَفِي عَيْنِ الْبَهِيمَةِ إِذَا فُقِئَتْ رُبُعُ قِيمَتِهَا عَلَى مَا جَاءَتْ بِهِ الآثَارُ.

١٥٨٩ ٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي عَيْنِ الدَّابَّةِ رُبُعَ قِيمَتِهَا».

٤٨: بَابُ ثُبُوتِ أَرْشِ الخَدْشِ وَعَدَمِ جَوَازِ خَدْشِ الْمُؤْمِنِ بِغَيْرِ إِذْنٍ

١٥٩٠ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الْحَجَّالِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «إِنَّ عِنْدَنَا الْجَامِعَةَ». قُلْتُ: وَمَا الْجَامِعَةُ؟. قَالَ: «صَحِيفَةٌ فِيهَا كُلُّ حَلاَلٍ وَحَرَامٍ وَكُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ حَتَّى الأَرْشُ فِي الْخَدْشِ». وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَيَّ فَقَالَ: «أَتَأْذَنُ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟». قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّمَا أَنَا لَكَ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ فَغَمَزَنِي بِيَدِهِ وَقَالَ: «حَتَّى

أَرْشُ هَذَا»[1].

١٥٩١ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَّارُ فِي (بَصَائِرِ الدَّرَجَاتِ): عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْحُسَيْنِ السَّجَالِيِّ، عَنْ فُحُولِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «عِنْدَنَا الْجَامِعَةُ وَهِيَ سَبْعُونَ ذِرَاعاً فِيهَا كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى أَرْشُ الْخَدْشِ».

١٥٩٢ ٦ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْجَامِعَةِ؟. قَالَ: «تِلْكَ صَحِيفَةٌ سَبْعُونَ ذِرَاعاً - إِلَى أَنْ قَالَ - وَلَيْسَ مِنْ قَضِيَّةٍ إِلاَّ هِيَ فِيهَا حَتَّى أَرْشُ الْخَدْشِ».

١٥٩٣ ٦ : وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، إِنَّ عِنْدَنَا الْجَامِعَةَ - إِلَى أَنْ قَالَ - فِيهَا كُلُّ حَلاَلٍ وَحَرَامٍ وَكُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ النَّاسُ حَتَّى الأَرْشُ فِي الْخَدْشِ».

١٥٩٤ ٦ : وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حُمْرَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ عِنْدَنَا الصَّحِيفَةَ يُقَالُ لَهَا: الْجَامِعَةُ، مَا مِنْ حَلاَلٍ وَلاَ حَرَامٍ إِلاَّ وَهُوَ فِيهَا حَتَّى أَرْشُ الْخَدْشِ».

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٥٩٥ ٦ : وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الرَّازِيِّ الْحَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الأَرْمَنِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ وَعَبْدِ الله بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «إِنَّ عِنْدَنَا صَحِيفَةً طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً فِيهَا مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ حَتَّى إِنَّ فِيهَا أَرْشَ الْخَدْشِ».

١٥٩٦ ٦ : وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام نَحْواً مِنْ سِتِّينَ رَجُلاً. قَالَ: «عِنْدَنَا وَالله صَحِيفَةٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ حَلاَلٍ أَوْ حَرَامٍ إِلاَّ وَهُوَ فِيهَا حَتَّى إِنَّ فِيهَا أَرْشَ الْخَدْشِ».

١٥٩٧ ٦ : وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْمِقْدَامِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، مَا يَقْرُبُ مِنْهُ.

* وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الله، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، مِثْلَهُ.

* وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ وَعَبْدِ الله بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، مِثْلَهُ.

١٥٩٨ ٦ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الأَشْعَرِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ، عَنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ عليه السلام: «يَا فُضَيْلُ،

عِنْدَنَا كِتَابُ عَلِيٍّ عليه السلام سَبْعُونَ ذِرَاعاً مَا عَلَى الأَرْضِ شَيْءٌ يَحْتَاجُونَ إِلَيْهِ إِلاَّ وَهُوَ فِيهِ حَتَّى أَرْشُ الْخَدْشِ»، ثُمَّ خَطَّ بِيَدِهِ عَلَى إِبْهَامِهِ.

* وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَكِيمِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، مَا يَقْرُبُ مِنْهُ.

١٦٠٩٩ : وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، مَا يَقْرُبُ مِنْهُ.

١٦٠٠٠ : وَعَنْ حَنَانِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام فَقَالَ بِإِصْبَعِهِ عَلَى ظَهْرِ كَفِّهِ فَمَسَحَهَا عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ عِنْدَنَا لأَرْشَ هَذَا فَمَا دُونَهُ».

١٦٠٠١ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَا تَرَكَ عَلِيٌّ عليه السلام شَيْئاً إِلاَّ كَتَبَهُ حَتَّى أَرْشَ الْخَدْشِ».

١٦٠٠٢ : وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ أَبِي الْعَلاَءِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «إِنَّ عِنْدِيَ الْجَفْرَ الأَبْيَضَ - إِلَى أَنْ قَالَ - حَتَّى إِنَّ فِيهِ الْجَلْدَةَ بِالْجَلْدَةِ وَنِصْفَ الْجَلْدَةِ وَثُلُثَ الْجَلْدَةِ وَرُبُعَ الْجَلْدَةِ وَأَرْشَ الْخَدْشِ».

١٦٠٠٣ : وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ

وَأَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ المَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «عِنْدَنَا وَالله صَحِيفَةٌ طُولُهَا سَبْعُونَ ذِرَاعاً مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ حَلاَلٍ وَلاَ حَرَامٍ إِلاَّ وَهُوَ فِيهَا حَتَّى أَرْشُ الْخَدْشِ»، وَقَالَ بِظُفُرِهِ عَلَى ذِرَاعِهِ فَخَطَّ بِهِ، الْخَبَرَ.

١٦٠٤ : وَعَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَإِنَّ عِنْدَنَا الْجَامِعَةَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ فِيهَا كُلُّ حَلاَلٍ وَحَرَامٍ وَكُلُّ شَيْءٍ يَحْتَاجُ النَّاسُ إِلَيْهِ حَتَّى الأَرْشُ فِي الْخَدْشِ». وَضَرَبَ بِيَدِهِ إِلَيَّ فَقَالَ: «تَأْذَنُ لِي يَا أَبَا مُحَمَّدٍ؟». قَالَ: قُلْتُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، إِنَّمَا أَنَا لَكَ اصْنَعْ مَا شِئْتَ فَغَمَزَنِي بِيَدِهِ. فَقَالَ: «حَتَّى أَرْشُ هَذَا كَأَنَّهُ مُغْضَبٌ»، الْخَبَرَ.

* وَأَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رِئَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، مَا يَقْرُبُ مِنْهُ.

* وَبِهَذَا الْمَضْمُونِ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ فِيهِ وَفِي (الإِرْشَادِ) وَ(الاِحْتِجَاجِ) وَغَيْرِهَا.

٤٩: بَابُ نَوَادِرِ
مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ دِيَاتِ الأَعْضَاءِ

٦١٦٠٥ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي حَلَمَةِ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ ثُمُنُ الدِّيَةِ».

٦١٦٠٦ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «قَضَى فِي رَجُلٍ فُقِئَتْ عَيْنُ ابْنِهِ وَهُوَ صَغِيرٌ، فَوَهَبَ الأَبُ لِلَّذِي فَقَأَ عَيْنَ وَلَدِهِ دِيَةَ الْعَيْنِ. قَالَ: جَائِزٌ».

٦١٦٠٧ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، عَنْ رَسُولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أَنَّهُ قَضَى فِي جِلْدَةِ الرَّأْسِ إِذَا سُلِخَتْ فَفِيهَا الدِّيَةُ كَامِلَةً».

٦١٦٠٨ : وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي اللَّحْيَيْنِ إِذَا كُسِرَا ثُمَّ جُبِرَا بِغَيْرِ عَيْبٍ فَدِيَتُهُمَا مِائَةُ دِينَارٍ وَأَرْبَعُونَ دِينَاراً لِكُلِّ لَحْيٍ سَبْعُونَ إِذَا بَرَأَ بِغَيْرِ عَيْبٍ، وَإِذَا رُضَّ اللَّحْيُ فَرُبُعُ الدِّيَةِ مِائَتَانِ وَخَمْسُونَ دِينَاراً، وَإِذَا رُضَّ الذَّقَنُ فَثُلُثُ الدِّيَةِ، وَإِنْ كُسِرَ وَجُبِرَ بِغَيْرِ عَيْبٍ فَدِيَتُهُ مِائَةُ دِينَارٍ وَإِنْ عِيبَ فَمِائَةٌ وَثَلاَثُونَ، وَإِنِ انْصَدَعَ فَثَلاَثَةُ أَخْمَاسِ دِيَتِهِ».

٦١٦٠٩ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي الْعَصْعَصِ ـ: «إِذَا كُسِرَ فَلاَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ الدِّيَةُ كَامِلَةً».

أَبْوَابُ دِيَاتِ المَنَافِعِ

١: بَابُ أَنَّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ السَّمْعِ وَالصَّوْتِ وَالشَّلَلِ الدِّيَةَ كَامِلَةً

٦١٦١٠: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ. وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، أَنَّهُ عَرَضَ عَلَى الرِّضَا عليه السلام (كِتَابَ الدِّيَاتِ) وَكَانَ فِيهِ: «فِي ذَهَابِ السَّمْعِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَالصَّوْتِ كُلِّهِ مِنَ الْغَنَنِ وَالْبَحَحِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَشَلَلِ الْيَدَيْنِ كِلْتَاهُمَا الشَّلَلِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَشَلَلِ الرِّجْلَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ.

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الرِّضَا عليه السلام[1].

٦١٦١١: ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي (كِتَابِ الدِّيَاتِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَالصَّوْتُ كُلُّهُ مِنَ الْغَنَنِ وَالْبَحَحِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَشَلَلُ الْيَدَيْنِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَذَهَابُ السَّمْعِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَذَهَابُ الْبَصَرِ كُلِّهِ أَلْفُ دِينَارٍ»، الْخَبَرَ.

٢: بَابُ أَنَّ مَنْ ضُرِبَ فَنَقَصَ بَعْضُ كَلاَمِهِ قُسِمَتِ الدِّيَةُ عَلَى الْحُرُوفِ وَأُعْطِيَ بِقَدْرِ مَا نَقَصَ

٦١٦١٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلاً فِي رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ ـ: «أَنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ كُلُّهَا ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ بِحِصَّةِ مَا لَمْ يُفْصِحْهُ مِنْهَا».

٦١٦١٣ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلاً بِعَصًا عَلَى رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ؟. فَقَالَ: «يُعْرَضُ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ فَمَا أَفْصَحَ مِنْهَا فَلاَ شَيْءَ فِيهِ وَمَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ كَانَ عَلَيْهِ الدِّيَةُ، وَهِيَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفاً».

٦١٦١٤ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْبَزَنْطِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفاً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: كَمَا يَأْتِي.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، مِثْلَهُ.

١٦١١٥ ٦ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ عُرِضَتْ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ، تُقْرَأُ ثُمَّ قُسِمَتِ الدِّيَةُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، فَمَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ الْكَلاَمَ كَانَتِ الدِّيَةُ بِالْقِيَاسِ مِنْ ذَلِكَ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، مِثْلَهُ.

١٦١١٦ ٦ : وَعَنْهُ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ زُرْعَةَ، عَنْ سَمَاعَةَ، قَالَ: قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ ضَرَبَ غُلاَماً عَلَى رَأْسِهِ فَثَقُلَ بَعْضُ لِسَانِهِ وَأَفْصَحَ بِبَعْضِ الْكَلاَمِ وَلَمْ يُفْصِحْ بِبَعْضٍ، فَأَقْرَأَهُ الْمُعْجَمَ فَقَسَمَ الدِّيَةَ عَلَيْهِ فَمَا أَفْصَحَ بِهِ طَرَحَهُ وَمَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ أَلْزَمَهُ إِيَّاهُ.

١٦١١٧ ٦ : وَعَنْهُ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ عَبْدِ الله بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ عَلَى رَأْسِهِ فَثَقُلَ لِسَانُهُ عُرِضَتْ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ، فَمَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ مِنْهَا يُؤَدَّى بِقَدْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْجَمِ يُقَامُ أَصْلُ الدِّيَةِ عَلَى الْمُعْجَمِ كُلِّهِ يُعْطَى بِحِسَابِ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ مِنْهَا، وَهِيَ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفاً».

١٦١١٨ ٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام،

قَالَ: «أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ ضُرِبَ فَذَهَبَ بَعْضُ كَلاَمِهِ وَبَقِيَ الْبَعْضُ فَجَعَلَ دِيَتَهُ عَلَى حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، ثُمَّ قَالَ: تَكَلَّمْ بِالْمُعْجَمِ فَمَا نَقَصَ مِنْ كَلاَمِهِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، وَالْمُعْجَمُ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفاً فَجَعَلَ ثَمَانِيَةً وَعِشْرِينَ جُزْءاً فَمَا نَقَصَ مِنْ كَلاَمِهِ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ»[1].

٦ ١٦١٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى وَالصَّفَّارِ جَمِيعاً، عَنِ الْعُبَيْدِيِّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: رَجُلٌ ضَرَبَ لِغُلاَمٍ ضَرْبَةً فَقَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ فَأَفْصَحَ بِبَعْضٍ وَلَمْ يُفْصِحْ بِبَعْضٍ؟. فَقَالَ: «يَقْرَأُ الْمُعْجَمَ فَمَا أَفْصَحَ بِهِ طُرِحَ مِنَ الدِّيَةِ، وَمَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ أُلْزِمَ الدِّيَةَ». قَالَ: قُلْتُ: كَيْفَ هُوَ؟. قَالَ: «عَلَى حِسَابِ الْجُمَّلِ: أَلِفٌ دِيَتُهُ وَاحِدٌ، وَالْبَاءُ دِيَتُهَا اثْنَانِ، وَالْجِيمُ ثَلاَثَةٌ، وَالدَّالُ أَرْبَعَةٌ، وَالْهَاءُ خَمْسَةٌ، وَالْوَاوُ سِتَّةٌ، وَالزَّاءُ سَبْعَةٌ، وَالْحَاءُ ثَمَانِيَةٌ، وَالطَّاءُ تِسْعَةٌ، وَالْيَاءُ عَشَرَةٌ، وَالْكَافُ عِشْرُونَ، وَاللاَمُ ثَلاَثُونَ، وَالْمِيمُ أَرْبَعُونَ، وَالنُّونُ خَمْسُونَ، وَالسِّينُ سِتُّونَ، وَالْعَيْنُ سَبْعُونَ، وَالْفَاءُ ثَمَانُونَ، وَالصَّادُ تِسْعُونَ، وَالْقَافُ مِائَةٌ، وَالرَّاءُ مِائَتَانِ، وَالشِّينُ ثَلاَثُمِائَةٍ، وَالتَّاءُ أَرْبَعُمِائَةٍ، وَكُلُّ حَرْفٍ يَزِيدُ بَعْدَ هَذَا مِنْ أَلِفٍ ب ت ث زِدْتَ لَهُ مِائَةَ دِرْهَمٍ».

قَالَ الشَّيْخُ: مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْخَبَرُ مِنْ تَفْصِيلِ الدِّيَةِ عَلَى الْحُرُوفِ يُشْبِهُ

(١) في الوسائل: هذا أقوى وأشهر وما تضمّن كونها تسعاً وعشرين فيه اضطراب؛ لأنّ في رواية الصّدوق في ذلك الحديث بعينه ثمانيةً وعشرين والله أعلم.

أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلاَمِ بَعْضِ الرُّوَاةِ حَيْثُ سَمِعُوا أَنَّهُ قَالَ: «يُفَرَّقُ عَلَى حُرُوفِ الْجُمَّلِ» ظَنُّوا أَنَّهُ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ الْحِسَابُ وَلَمْ يَكُنِ الْقَصْدُ ذَلِكَ بَلِ الْقَصْدُ أَنَّهَا تُقْسَمُ أَجْزَاءً مُتَسَاوِيَةً كَمَا مَرَّ وَذَكَرَ أَنَّ التَّفْصِيلَ الْمَذْكُورَ لاَ يَبْلُغُ الدِّيَةَ إِنْ حُسِبَ عَلَى الدَّرَاهِمِ وَيَبْلُغُ أَضْعَافَ أَضْعَافِ الدِّيَةِ إِنْ حُسِبَ عَلَى الدَّنَانِيرِ كُلُّ ذَلِكَ فَاسِدٌ، انْتَهَى. وَمُرَادُهُ أَنَّ قَوْلَهُ: «أَلِفٌ دِيَتُهُ وَاحِدٌ» إلخ، مِنْ كَلاَمِ بَعْضِ الرُّوَاةِ.

٦١٦٢٠ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ فِي (عُيُونِ الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرَانَ النَّقَّاشِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا خَلَقَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِيُعَرِّفَ بِهِ خَلْقَهُ الْكِتَابَةَ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ضُرِبَ عَلَى رَأْسِهِ بِعَصًا فَزَعَمَ أَنَّهُ لاَ يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْكَلاَمِ فَالْحُكْمُ فِيهِ أَنْ يُعْرَضَ عَلَيْهِ حُرُوفُ الْمُعْجَمِ ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ بِقَدْرِ مَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ مِنْهَا»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ)، وَفِي (الأَمَالِي)، وَفِي (التَّوْحِيدِ) أَيْضاً.

٦١٦٢١ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم، أَنَّهُ قَالَ: «فِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ كَامِلَةً ـ يَعْنِي إِذَا اصْطُلِمَ ـ وَمَا نَقَصَ مِنْهُ فَبِحِسَابِهِ وَمَا نَقَصَ أَيْضاً مِنَ الْكَلاَمِ فَبِحِسَابِهِ».

٦١٦٢٢ : وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ضُرِبَ أَوْ قُطِعَ مِنْ لِسَانِهِ فَلَمْ يُصِبْ بَعْضَ الْكَلاَمِ فَإِنَّهُ يُنْظَرُ إِلَى مَا لاَ يُصِيبُهُ مِنَ الْحُرُوفِ

فَيُعْطَى الدِّيَةَ بِحِسَابِ ذَلِكَ مِنْ حُرُوفِ الْمُعْجَمِ، وَهِيَ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفاً كُلُّ حَرْفٍ مِنْهَا خَمْسَةٌ وَثَلاَثُونَ دِينَاراً وَأَرْبَعَةُ أَخْمَاسِ دِينَارٍ».

٦ ١٦٢٣ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: سَأَلْتُ الْعَالِمَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ طَرَفَ لِغُلاَمٍ فَقَطَعَ بَعْضَ لِسَانِهِ فَأَفْصَحَ بِبَعْضِ الْكَلاَمِ وَلَمْ يُفْصِحْ بِبَعْضٍ؟. فَقَالَ: «يَقْرَأُ حُرُوفَ الْمُعْجَمِ فَمَا أَفْصَحَ بِهِ طُرِحَ مِنَ الدِّيَةِ وَمَا لَمْ يُفْصِحْ بِهِ أُلْزِمَ مِنَ الدِّيَةِ». فَقُلْتُ: كَيْفَ ذَلِكَ؟. قَالَ: «بِحِسَابِ الْجُمَّلِ وَهُوَ حُرُوفُ أَبِيجَادٍ مِنْ وَاحِدٍ إِلَى أَلْفٍ وَعَدَدُ حُرُوفِهِ ثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ حَرْفاً، فَيُقْسَمُ لِكُلِّ حَرْفٍ جُزْءٌ مِنَ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ ثُمَّ يُحَطُّ مِنْ ذَلِكَ مَا بَيَّنَ عَنْهُ وَيُلْزَمُ الْبَاقِيَ وَدِيَةُ اللِّسَانِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ».

٦ ١٦٢٤ : الشَّيْخُ الطُّوسِيُّ فِي (النِّهَايَةِ): وَإِذَا كَانَ لِسَانُهُ صَحِيحاً وَادَّعَى أَنَّهُ لاَ يُفْصِحُ بِشَيْءٍ مِنَ الْحُرُوفِ كَانَ عَلَيْهِ الْقَسَامَةُ حَسَبَ مَا قَدَّمْنَاهُ.

٦ ١٦٢٥ : وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «يُضْرَبُ لِسَانُهُ بِإِبْرَةٍ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ دَمٌ أَسْوَدُ كَانَ صَادِقاً فِي قَوْلِهِ وَإِنْ خَرَجَ أَحْمَرُ كَانَ كَاذِباً».

٣: بَابُ مَا يُمْتَحَنُ بِهِ مَنْ أُصِيبَ بَعْضُ سَمْعِهِ وَمَا يَلْزَمُ مِنْ دِيَتِهِ وَأَنَّهُ إِنْ رُدَّ عَلَيْهِ سَمْعُهُ لَمْ يَلْزَمْهُ رَدُّ الدِّيَةِ

٦١٦٢٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلاً فِي أُذُنِهِ بِعَظْمٍ فَادَّعَى أَنَّهُ لاَ يَسْمَعُ ـ قَالَ: «يُتَرَصَّدُ وَيُسْتَغْفَلُ وَيُنْتَظَرُ بِهِ سَنَةً فَإِنْ سَمِعَ أَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلاَنِ أَنَّهُ يَسْمَعُ وَإِلاَّ حَلَّفَهُ وَأَعْطَاهُ الدِّيَةَ». قِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنْ عُثِرَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَسْمَعُ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ اللهُ رَدَّ عَلَيْهِ سَمْعَهُ لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئاً».

٦١٦٢٧ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ وُجِئَ فِي أُذُنِهِ فَادَّعَى أَنَّ إِحْدَى أُذُنَيْهِ نَقَصَ مِنْ سَمْعِهَا شَيْءٌ؟. قَالَ: «تُسَدُّ الَّتِي ضُرِبَتْ سَدّاً شَدِيداً وَيُفْتَحُ الصَّحِيحَةُ فَيُضْرَبُ لَهُ بِالْجَرَسِ وَيُقَالُ لَهُ: اسْمَعْ، فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ عُلِّمَ مَكَانُهُ ثُمَّ يُضْرَبُ بِهِ مِنْ خَلْفِهِ وَيُقَالُ لَهُ: اسْمَعْ، فَإِذَا خَفِيَ عَلَيْهِ الصَّوْتُ عُلِّمَ مَكَانُهُ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ سَوَاءً عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ، ثُمَّ يُؤْخَذُ بِهِ عَنْ يَمِينِهِ فَيُضْرَبُ بِهِ حَتَّى يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّوْتُ ثُمَّ يُعَلَّمُ مَكَانُهُ، ثُمَّ

يُؤْخَذُ بِهِ عَنْ يَسَارِهِ فَيُضْرَبُ بِهِ حَتَّى يَخْفَى عَلَيْهِ الصَّوْتُ ثُمَّ يُعَلَّمُ مَكَانُهُ ثُمَّ يُقَاسُ مَا بَيْنَهُمَا فَإِنْ كَانَ سَوَاءً عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ صَدَقَ ـ قَالَ ـ ثُمَّ تُفْتَحُ أُذُنُهُ الْمُعْتَلَّةُ وَتُسَدُّ الأُخْرَى سَدّاً جَيِّداً ثُمَّ يُضْرَبُ بِالْجَرَسِ مِنْ قُدَّامِهِ ثُمَّ يُعَلَّمُ حَيْثُ يَخْفَى عَنْهُ الصَّوْتُ يُصْنَعُ بِهِ كَمَا صُنِعَ أَوَّلَ مَرَّةٍ بِأُذُنِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ يُقَاسُ فَضْلُ مَا بَيْنَ الصَّحِيحَةِ وَالْمُعْتَلَّةِ بِحِسَابِ ذَلِكَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ الصَّبَّاحِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ أَيْضاً: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَكَذَا الصَّدُوقُ فِيهِمَا.

٦١٦٢٨ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَجَأَ أُذُنَ رَجُلٍ بِعَظْمٍ فَادَّعَى أَنَّهُ ذَهَبَ سَمْعُهُ كُلُّهُ؟. قَالَ: «يُؤَجَّلُ سَنَةً وَيُتَرَصَّدُ بِشَاهِدَيْ عَدْلٍ فَإِنْ جَاءَا فَشَهِدَا أَنَّهُ سَمِعَ وَأَنَّهُ أَجَابَ عَلَى سَمْعٍ فَلاَ حَقَّ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يُعْثَرْ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَ اسْتُحْلِفَ ثُمَّ أُعْطِيَ الدِّيَةَ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ سَمِعَ بَعْدَمَا أُعْطِيَ الدِّيَةَ؟. قَالَ: «هُوَ شَيْءٌ أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ»، الْحَدِيثَ.

٦١٦٢٩ : عَلِيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (كِتَابِهِ): عَنْ أَخِيهِ مُوسَى بْنِ جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ ضُرِبَ بِعَظْمٍ فِي أُذُنِهِ فَادَّعَى أَنَّهُ لاَ يَسْمَعُ؟. قَالَ: «إِذَا

كَانَ الرَّجُلُ مُسْلِماً صُدِّقَ»[1].

١٦٣٣٠ ٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي رَجُلٍ ضُرِبَ فَذَهَبَ بَعْضُ سَمْعِهِ. فَقَالَ عليه السلام: تُمْسَكُ أُذُنُهُ الْمُصَابَةُ ثُمَّ تُرْسَلُ الصَّحِيحَةُ ثُمَّ يُنْقَرُ لَهُ بِالدِّرْهَمِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَدَاهُ قَاسُوهُ وَحَسَبُوهُ كَمْ ذِرَاعاً، ثُمَّ يُقَلَّبُ إِلَى الْجَانِبِ الآخَرِ ثُمَّ يُنْقَرُ لَهُ بِالدِّرْهَمِ حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَدَاهُ قَاسُوهُ وَحَسَبُوهُ كَمْ ذِرَاعاً هُوَ ثُمَّ يَنْظُرُونَ هَلْ هُوَ سَوَاءٌ صُدِّقَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَوَاءً اتُّهِمَ فَإِنْ جَاءَ سَوَاءً أَمْسَكُوا الصَّحِيحَةَ ثُمَّ أَرْسَلُوا الْمُصَابَةَ ثُمَّ نُقِرَ لَهُ بِالدِّرْهَمِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَدَاهُ قَاسُوهُ وَحَسَبُوهُ فَإِنْ جَاءَ سَوَاءً صُدِّقَ، ثُمَّ يَجْعَلُونَ الدِّيَةَ عَلَى قَدْرِ الأَذْرُعِ فَيُعْطُونَهُ عَلَى قَدْرِ مَا نَقَصَ مِنْ سَمْعِهِ».

١٦٣٣١ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا ضُرِبَ الرَّجُلُ فَذَهَبَ سَمْعُهُ كُلُّهُ فَفِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، فَإِنِ اتُّهِمَ ضُرِبَ لَهُ بِالشَّيْءِ الَّذِي لَهُ صَوْتٌ بِقُرْبِهِ مِنْ حَيْثُ لاَ يَرَاهُ وَلاَ يَعْلَمُ بِهِ وَيَتَغَفَّلُ بِذَلِكَ وَبِالصَّوْتِ وَالْكَلاَمِ حَتَّى يُوقَفَ عَلَى ذَهَابِ سَمْعِهِ».

١٦٣٣٢ ٦ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِنْ أَصَابَ السَّمْعَ شَيْءٌ فَعَلَى قِيَاسِ الْعَيْنِ يُصَوَّتُ لَهُ بِشَيْءٍ يَصُوتُ بِقُرْبِهِ وَيُحْسَبُ وَيُقَاسُ ذَلِكَ».

---

(١) في الوسائل: هذا محمول على الاستحباب، أو على ما بعد الامتحان، ويأتي ما يدلّ على المقصود.

٤: بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ إِنْسَاناً فَذَهَبَ بَصَرُهُ وَشَمُّهُ وَلِسَانُهُ لَزِمَهُ ثَلاَثُ دِيَاتٍ وَمَا يُمْتَحَنُ بِهِ الْمُدَّعِي لِذَلِكَ

٦ ١٦٣٣٣ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ رَفَعَهُ، قَالَ: سُئِلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلاً عَلَى هَامَتِهِ فَادَّعَى الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لاَ يُبْصِرُ شَيْئاً وَلاَ يَشَمُّ الرَّائِحَةَ وَأَنَّهُ قَدْ ذَهَبَ لِسَانُهُ؟. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنْ صَدَقَ فَلَهُ ثَلاَثُ دِيَاتٍ». فَقِيلَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، وَكَيْفَ يُعْلَمُ أَنَّهُ صَادِقٌ؟. فَقَالَ: «أَمَّا مَا ادَّعَاهُ أَنَّهُ لاَ يَشَمُّ رَائِحَةً فَإِنَّهُ يُدْنَى مِنْهُ الْخُرَاقُ فَإِنْ كَانَ كَمَا يَقُولُ وَإِلاَّ نَحَّى رَأْسَهُ وَدَمَعَتْ عَيْنُهُ، فَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي عَيْنَيْهِ فَإِنَّهُ يُقَابَلُ بِعَيْنَيْهِ الشَّمْسُ فَإِنْ كَانَ كَاذِباً لَمْ يَتَمَالَكْ حَتَّى يُغَمِّضَ عَيْنَيْهِ وَإِنْ كَانَ صَادِقاً بَقِيَتَا مَفْتُوحَتَيْنِ، وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي لِسَانِهِ فَإِنَّهُ يُضْرَبُ عَلَى لِسَانِهِ بِإِبْرَةٍ فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَحْمَرَ فَقَدْ كَذَبَ وَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَسْوَدَ فَقَدْ صَدَقَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُرَاتِ، عَنِ الأَصْبَغِ بْنِ نُبَاتَةَ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى (قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام)، نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «ثَلاَثُ دِيَاتِ النَّفْسِ»[1].

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

٦١٦٣٤ : الْبِحَارُ: عَنْ (كِتَابِ مَقْصَدِ الرَّاغِبِ): وَمِنْ (قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام) أَنَّ رَجُلاً ضَرَبَ رَجُلاً عَلَى هَامَتِهِ فَادَّعَى الْمَضْرُوبُ أَنَّهُ لاَ يُبْصِرُ بِعَيْنِهِ شَيْئاً وَأَنَّهُ لاَ يَشْتَمُّ رَائِحَةً وَأَنَّهُ قَدْ خَرِسَ فَلاَ يَنْطِقُ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «إِنْ كَانَ صَادِقاً فَقَدْ وَجَبَ لَهُ ثَلاَثُ دِيَاتٍ». فَقِيلَ لَهُ: كَيْفَ يُسْتَبْرَأُ مِنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ حَتَّى يُعْلَمَ صِدْقُهُ؟. فَقَالَ: «أَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي عَيْنَيْهِ أَنَّهُ لاَ يُبْصِرُ بِهِمَا شَيْئاً فَإِنَّهُ يُسْتَبْرَأُ ذَلِكَ بِأَنْ يُقَالَ لَهُ: انْظُرْ إِلَى عَيْنِ الشَّمْسِ فَإِنْ كَانَ صَحِيحاً لَمْ يَتَمَالَكْ أَنْ يُغْمِضَ عَيْنَيْهِ وَإِلاَّ بَقِيَتَا مَفْتُوحَتَيْنِ، وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي خَيَاشِيمِهِ فَإِنَّهُ يُسْتَبْرَأُ بِحِرَاقٍ يُدْنَى مِنْ أَنْفِهِ فَإِنْ كَانَ صَحِيحاً إِذَا وَصَلَتْ رَائِحَةُ الْحِرَاقِ إِلَى رَأْسِهِ دَمَعَتْ عَيْنَاهُ وَنَحَّى رَأْسَهُ، وَأَمَّا مَا ادَّعَاهُ فِي لِسَانِهِ وَأَنَّهُ لاَ يَنْطِقُ فَإِنَّهُ يُسْتَبْرَأُ بِإِبْرَةٍ تُضْرَبُ عَلَى لِسَانِهِ فَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَحْمَرَ فَقَدْ كَذَبَ وَإِنْ خَرَجَ الدَّمُ أَسْوَدَ فَهُوَ صَادِقٌ».

٥: بَابُ أَنَّهُ لاَ يُقَاسُ بَصَرُ الْعَيْنِ فِي يَوْمِ غَيْمٍ.

٦١٦٣٥ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تُقَاسُ عَيْنٌ فِي يَوْمِ غَيْمٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.

٦١٦٣٦ : وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام، قَالَ:

«لاَ تُقَاسُ عَيْنٌ فِي يَوْمِ غَيْمٍ».

٦١٦٣٧ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَالَ: لاَ تُقَاسُ عَيْنٌ فِي يَوْمِ غَيْمٍ».

٦: بَابُ أَنَّ مَنْ ضَرَبَ إِنْسَاناً فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَفَرْجُهُ وَجِمَاعُهُ لَزِمَهُ سِتُّ دِيَاتٍ

٦١٦٣٨ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الْبَرْقِيِّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلاً بِعَصًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَلِسَانُهُ وَعَقْلُهُ وَفَرْجُهُ وَانْقَطَعَ جِمَاعُهُ وَهُوَ حَيٌّ بِسِتِّ دِيَاتٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ(١).

٦١٦٣٩ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلاً بِعَصًا فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَلِسَانُهُ وَفَرْجُهُ وَعَقْلُهُ وَهُوَ حَيٌّ بِسِتِّ دِيَاتٍ.

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود ويأتي ما يدلّ عليه.

٧: بَابُ حُكْمِ مَنْ ذَهَبَ عَقْلُهُ وَعَادَ وَمَنْ ضَرَبَ ضَرْبَةً فَجَنَتْ جِنَايَتَيْنِ فَصَاعِداً

٦١٦٤٠ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ الْحَذَّاءِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلاً بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ عَلَى رَأْسِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَأَجَافَهُ حَتَّى وَصَلَتِ الضَّرْبَةُ إِلَى الدِّمَاغِ فَذَهَبَ عَقْلُهُ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ الْمَضْرُوبُ لاَ يَعْقِلُ مِنْهَا الصَّلاَةَ وَلاَ يَعْقِلُ مَا قَالَ وَلاَ مَا قِيلَ لَهُ فَإِنَّهُ يُنْتَظَرُ بِهِ سَنَةً فَإِنْ مَاتَ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّنَةِ أُقِيدَ بِهِ ضَارِبُهُ وَإِنْ لَمْ يَمُتْ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّنَةِ وَلَمْ يَرْجِعْ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أُغْرِمَ ضَارِبُهُ الدِّيَةَ فِي مَالِهِ لِذَهَابِ عَقْلِهِ». قُلْتُ: فَمَا تَرَى عَلَيْهِ فِي الشَّجَّةِ شَيْئاً؟. قَالَ: «لاَ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا ضَرَبَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً فَجَنَتِ الضَّرْبَةُ جِنَايَتَيْنِ فَأَلْزَمْتُهُ أَغْلَظَ الْجِنَايَتَيْنِ وَهِيَ الدِّيَةُ، وَلَوْ كَانَ ضَرَبَهُ ضَرْبَتَيْنِ فَجَنَتِ الضَّرْبَتَانِ جِنَايَتَيْنِ لأَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَتَا كَائِناً مَا كَانَ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ فِيهِمَا الْمَوْتُ فَيُقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ، فَإِنْ ضَرَبَهُ ثَلاَثَ ضَرَبَاتٍ وَاحِدَةً بَعْدَ وَاحِدَةٍ فَجَنَيْنَ ثَلاَثَ جِنَايَاتٍ أَلْزَمْتُهُ جِنَايَةَ مَا جَنَتِ الثَّلاَثُ الضَّرَبَاتِ كَائِنَاتٍ مَا كَانَتْ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا الْمَوْتُ فَيُقَادَ بِهِ ضَارِبُهُ ـ قَالَ ـ فَإِنْ ضَرَبَهُ عَشْرَ ضَرَبَاتٍ فَجَنَيْنَ جِنَايَةً وَاحِدَةً

أَلْزَمْتُهُ تِلْكَ الْجِنَايَةَ الَّتِي جَنَتْهَا الْعَشْرُ ضَرَبَاتٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، نَحْوَهُ.

٦ ١٦٤١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ جَبَلَةَ، عَنْ عَاصِمٍ الْحَنَّاطِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الثُّمَالِيِّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: جُعِلْتُ فِدَاكَ، مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِعَمُودِ فُسْطَاطٍ فَأَمَّهُ حَتَّى ذَهَبَ عَقْلُهُ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ الدِّيَةُ». قُلْتُ: فَإِنَّهُ عَاشَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ؟. قَالَ: «لاَ قَدْ مَضَتِ الدِّيَةُ بِمَا فِيهَا». قُلْتُ: فَإِنَّهُ مَاتَ بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ، قَالَ أَصْحَابُهُ: نُرِيدُ أَنْ نَقْتُلَ الرَّجُلَ الضَّارِبَ؟. قَالَ: «إِنْ أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ وَيَرُدُّوا الدِّيَةَ مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَنَةٍ، فَإِذَا مَضَتِ السَّنَةُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ وَمَضَتِ الدِّيَةُ بِمَا فِيهَا».

٦ ١٦٤٢ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَسَأَلَ أَبُو حَمْزَةَ الثُّمَالِيُّ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِعُودِ فُسْطَاطٍ فَأَمَّهُ حَتَّى ذَهَبَ عَقْلُهُ؟. قَالَ: «عَلَيْهِ الدِّيَةُ». قَالَ: فَإِنْ عَاشَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَقْلُهُ أَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ الدِّيَةَ مِنَ الرَّجُلِ؟. قَالَ: «لاَ قَدْ مَضَتِ الدِّيَةُ بِمَا فِيهَا». قَالَ: فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ وَقَالَ أَصْحَابُهُ: نُرِيدُ أَنْ نَقْتُلَ الرَّجُلَ الضَّارِبَ؟. قَالَ: «إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَقْتُلُوهُ يُؤَدُّوا الدِّيَةَ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ سَنَةٍ، فَإِنْ مَضَتِ

السَّنَةُ فَلَيْسَ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوهُ وَمَضَتِ الدِّيَةُ بِمَا فِيهَا».

٦١٦٤٣ : وَسَأَلَ حَفْصُ بْنُ الْبَخْتَرِيِّ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضُرِبَ عَلَى رَأْسِهِ فَذَهَبَ سَمْعُهُ وَبَصَرُهُ وَاعْتَقَلَ لِسَانُهُ ثُمَّ مَاتَ؟. فَقَالَ: «إِنْ كَانَ ضَرْبَةً بَعْدَ ضَرْبَةٍ اقْتُصَّ مِنْهُ ثُمَّ قُتِلَ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهُ هَذَا مِنْ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ قُتِلَ وَلَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ».

٨: بَابُ أَنَّ مَنْ ضُرِبَ فَذَهَبَ بَعْضُ بَصَرِهِ فَلَهُ بِنِسْبَةِ مَا نَقَصَ مِنْ دِيَةِ الْعَيْنِ وَمَا يُمْتَحَنُ بِهِ

٦١٦٤٤ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عِيسَى، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنِ الرَّجُلِ يُصَابُ فِي عَيْنَيْهِ فَيَذْهَبُ بَعْضُ بَصَرِهِ أَيَّ شَيْءٍ يُعْطَى؟. قَالَ: «تُرْبَطُ إِحْدَاهُمَا ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ بَيْضَةٌ ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: انْظُرْ، فَمَا دَامَ يَدَّعِي أَنَّهُ يُبْصِرُ مَوْضِعَهَا حَتَّى إِذَا انْتَهَى إِلَى مَوْضِعٍ إِنْ جَازَهُ قَالَ: لاَ أُبْصِرُ، قَرَّبَهَا حَتَّى يُبْصِرَ ثُمَّ يُعَلَّمُ ذَلِكَ المَكَانُ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ الْقِيَاسَ مِنْ خَلْفِهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ، فَإِنْ جَاءَ سَوَاءً وَإِلاَّ قِيلَ لَهُ: كَذَبْتَ حَتَّى يَصْدُقَ». قُلْتُ: أَ لَيْسَ يُؤْمَنُ؟. قَالَ: «لاَ وَلاَ كَرَامَةَ، وَيُصْنَعُ بِالْعَيْنِ الأُخْرَى مِثْلُ ذَلِكَ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ عَلَى دِيَةِ الْعَيْنِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٦١٦٤٥ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أُصِيبَتْ عَيْنُ رَجُلٍ وَهِيَ قَائِمَةٌ، فَأَمَرَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَرُبِطَتْ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ وَأَقَامَ رَجُلاً بِحِذَائِهِ بِيَدِهِ بَيْضَةٌ يَقُولُ: هَلْ تَرَاهَا؟. قَالَ: فَجَعَلَ إِذَا قَالَ: نَعَمْ تَأَخَّرَ قَلِيلاً حَتَّى إِذَا خَفِيَتْ عَنْهُ عَلَّمَ ذَلِكَ المَكَانَ. قَالَ: وَعُصِّبَتْ عَيْنُهُ الْمُصَابَةُ وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَتَبَاعَدُ وَهُوَ يَنْظُرُ بِعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ حَتَّى خَفِيَتْ عَلَيْهِ ثُمَّ قِيسَ مَا بَيْنَهُمَا فَأُعْطِيَ الأَرْشَ عَلَى ذَلِكَ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، مِثْلَهُ.

٦١٦٤٦ : وَعَنْهُ، عَنِ النَّضْرِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي رَجُلٍ أُصِيبَ إِحْدَى عَيْنَيْهِ بِأَنْ يُؤْخَذَ بَيْضَةُ نَعَامَةٍ فَيُمْشَى بِهَا وَتُوثَقَ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ حَتَّى لاَ يُبْصِرَهَا وَيَنْتَهِيَ بَصَرُهُ، ثُمَّ يُحْسَبَ مَا بَيْنَ مُنْتَهَى بَصَرِ عَيْنِهِ الَّتِي أُصِيبَتْ وَمُنْتَهَى عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ فَيُؤَدَّى بِحِسَابِ ذَلِكَ».

٦١٦٤٧ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدِ الله، عَنْ عَبْدِ الله الْقَدَّاحِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، قَالَ: «أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ قَدْ ضَرَبَ رَجُلاً حَتَّى أَنْقَصَ مِنْ بَصَرِهِ، فَدَعَا بِرَجُلٍ مِنْ أَسْنَانِهِ ثُمَّ

أَرَاهُمْ شَيْئاً فَنَظَرَ مَا انْتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ فَأَعْطَاهُ دِيَةَ مَا انْتَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَيْمُونٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، مِثْلَهُ.

١٦٤٨ ٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْعَيْنِ يَدَّعِي صَاحِبُهَا أَنَّهُ لاَ يُبْصِرُ شَيْئاً؟ قَالَ: «يُؤَجَّلُ سَنَةً ثُمَّ يُسْتَحْلَفُ بَعْدَ السَّنَةِ أَنَّهُ لاَ يُبْصِرُ ثُمَّ يُعْطَى الدِّيَةَ». قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ هُوَ أَبْصَرَ بَعْدَهُ؟ قَالَ: «هُوَ شَيْءٌ أَعْطَاهُ اللهُ إِيَّاهُ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ(١).

١٦٤٩ ٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ فَيَذْهَبُ بَعْضُ بَصَرِهِ. فَقَالَ: يُؤْخَذُ بَيْضَةٌ فَيُخْرَجُ مَا فِي جَوْفِهَا ثُمَّ يُعَلَّقُ بِشَعْرَةٍ فَيُمْسَكُ عَيْنُهُ الْمُصَابَةُ ثُمَّ تُرْسَلُ الصَّحِيحَةُ ثُمَّ يُلَوَّحُ لَهُ بِالْبَيْضَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَدَاهَا قَاسُوهُ وَحَسَبُوهُ كَمْ ذِرَاعاً هُوَ وَكَمْ خُطْوَةً، ثُمَّ يُقَلَّبُ إِلَى الْجَانِبِ الآخَرِ ثُمَّ لْيُعَيَّنْ لَهُ بِالْبَيْضَةِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ مَدَاهَا قَاسُوهُ وَحَسَبُوهُ كَمْ ذِرَاعاً هُوَ وَكَمْ خُطْوَةً، فَإِذَا كَانَ سَوَاءً صُدِّقَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَوَاءً اتَّهَمُوهُ، فَإِنْ صُدِّقَ وَحَاسَبُوهُ نَظَرُوا مَا بَيْنَ الصَّحِيحَةِ إِلَى

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه.

الْمُصَابَةِ فَيُقَدَّرُ مَا نَقَصَ مِنْ بَصَرِهِ وَأَعْطَوْهُ بِعَدَدِ الْخُطَى وَالأَذْرُعِ وَجَعَلُوا الدِّيَةَ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ».

١٦٥٠٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَضَى فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ فَيَذْهَبُ بَعْضُ بَصَرِهِ. قَالَ: «يُعْطَى الدِّيَةَ بِحِسَابِ ذَلِكَ يُؤْخَذُ بَيْضَةٌ فَيُخْرَجُ مَا فِي جَوْفِهَا وَتُعَلَّقُ بِشَعْرَةٍ بِيَدِ رَجُلٍ وَتُرْبَطُ عَيْنُهُ الْمُصَابَةُ ثُمَّ يُلَوِّحُ الرَّجُلُ لَهُ بِالْبَيْضَةِ وَهُوَ يَمْشِي وَيَتَبَاعَدُ مِنْهُ، فَكُلَّمَا قَالَ: أَرَاهَا زَادَ حَتَّى يَقُولَ: لاَ أَرَى شَيْئاً، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ عَلَّمَ ذَلِكَ الْمَكَانَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَيَمْشِي أَيْضاً بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ نَاحِيَةٍ أُخْرَى حَتَّى يَقُولَ: لاَ أَرَاهُ فَيُعَلِّمُ ذَلِكَ الْمَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْ أَرْبَعِ جِهَاتٍ، ثُمَّ يُقَاسُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ فَإِنِ اسْتَوَتْ صُدِّقَ وَإِنْ زَادَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ قِيلَ لَهُ: فَقَدْ كَذَبْتَ، وَيُعَادُ عَلَيْهِ الأَمْرُ مِنْ أَوَّلِهِ حَتَّى يَسْتَوِيَ الْقِيَاسُ مِنْ أَرْبَعِ جِهَاتٍ وَيَنْبَغِي أَنْ يُسْتَرَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَاشِي بِالْبَيْضَةِ فَلاَ يَرَى نَقْلَ قَدَمَيْهِ لِئَلاَ يَحْسُبَ الْخُطَى، فَإِذَا اعْتَدَلَ ذَلِكَ عُلِمَ أَنَّهُ مُنْتَهَى بَصَرِهِ الصَّحِيحِ ثُمَّ تُرْبَطُ عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ وَتُرْسَلُ الْمَضْرُوبَةُ وَيُفْعَلُ بِهِ كَمَا فُعِلَ بِهِ أَوَّلاً، فَإِذَا اسْتَوَى قِيَاسُهُ نُظِرَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الأَوَّلِ وَحُسِبَ لَهُ مِنَ الدِّيَةِ مِثْلُ مَا نَقَصَ ـ وَكَذَلِكَ قَالَ عليه السلام ـ يُفْعَلُ فِي السَّمْعِ وَيُنْقَرُ لَهُ بِالدِّرْهَمِ».

١٦٥٠٧ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فَإِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ بِعِلَّةٍ مِنَ الرَّمْيِ أَوْ غَيْرِهِ، فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِبَيْضَةٍ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ فَيُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى بَصَرِ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ، ثُمَّ تُغَطَّى عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ فَيُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ

فَيُعْطَى دِيَتَهُ بِحِسَابِ ذَلِكَ».

٩: بَابُ دِيَةِ سَلَسِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالإِفْضَاءِ وَمَنْ دَاسَ بَطْنَ رَجُلٍ حَتَّى أَحْدَثَ

٦١٦٥٢ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ كُسِرَ بُعْصُوصُهُ فَلَمْ يَمْلِكْ اسْتَهُ مَا فِيهِ مِنَ الدِّيَةِ؟. فَقَالَ: «الدِّيَةُ كَامِلَةً». وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِجَارِيَةٍ فَأَفْضَاهَا وَكَانَتْ إِذَا نَزَلَتْ بِتِلْكَ الْمَنْزِلَةِ لَمْ تَلِدْ؟. فَقَالَ: «الدِّيَةُ كَامِلَةً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، مِثْلَهُ.

٦١٦٥٣ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام يَقُولُ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ عَلَى عِجَانِهِ فَلاَ يَسْتَمْسِكُ غَائِطُهُ وَلاَ بَوْلُهُ أَنَّ فِي ذَلِكَ الدِّيَةَ كَامِلَةً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَكَذَا الصَّدُوقُ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٦١٦٥٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: سَأَلَهُ رَجُلٌ ـ وَأَنَا عِنْدَهُ ـ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلاً فَقَطَعَ بَوْلَهُ؟. فَقَالَ لَهُ: «إِنْ كَانَ الْبَوْلُ يَمُرُّ إِلَى اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ؛ لأَنَّهُ قَدْ مَنَعَهُ الْمَعِيشَةَ، وَإِنْ كَانَ إِلَى آخِرِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ، وَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ إِلَى ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، مِثْلَهُ.

٦١٦٥٥ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي رَجُلٍ ضُرِبَ حَتَّى سَلِسَ بِبَوْلِهِ بِالدِّيَةِ كَامِلَةً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، مِثْلَهُ.

٦١٦٥٦ : عَبْدُ الله بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبِ الإِسْنَادِ): عَنِ السِّنْدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ رَجُلاً ضَرَبَ رَجُلاً عَلَى رَأْسِهِ فَسَلِسَ بَوْلُهُ فَرُفِعَ إِلَى عَلِيٍّ عليه السلام فَقَضَى مِنْهُ بِالدِّيَةِ فِي مَالِهِ»[1].

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على دية الإفضاء ودية من داس بطن رجل حتّى أحدث في قصاص الطّرف.

١٦٥٧ ٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّهُ قَضَى فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ فَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْبِسَ بَوْلَهُ، وَفِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ فَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَحْبِسَ غَائِطَهُ: الدِّيَةَ كَامِلَةً».

١٦٥٨ ٦ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ فَيُصِيبُهُ الْفَحَجُ فِي الْبَوْلِ؟. قَالَ: «الدِّيَةُ كَامِلَةً». وَفِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ فَيُسَلْسَلُ بَوْلُهُ: «الدِّيَةُ كَامِلَةً».

١٦٥٩ ٦ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلاً فَقُطِعَ بَوْلُهُ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ الْبَوْلُ يَمُرُّ إِلَى اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ كَامِلَةً، فَإِنْ كَانَ إِلَى نِصْفِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثَا الدِّيَةِ، وَإِنْ كَانَ إِلَى ارْتِفَاعِ النَّهَارِ فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ».

١٠: بَابُ أَنَّ فِي رَفْعِ الطَّمْثِ ثُلُثَ الدِّيَةِ بَعْدَ الحَلْفِ إِذَا لَمْ يَعُدْ بَعْدَ سَنَةٍ

١٦٦٠ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً شَابَّةً عَلَى بَطْنِهَا فَعَقَرَ رَحِمَهَا فَأَفْسَدَ طَمْثَهَا

وَذَكَرَتْ أَنَّهُ قَدِ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا عَنْهَا لِذَلِكَ وَقَدْ كَانَ طَمْثُهَا مُسْتَقِيماً؟. قَالَ: «يُنْتَظَرُ بِهَا سَنَةً فَإِنْ رَجَعَ طَمْثُهَا إِلَى مَا كَانَ وَإِلاَّ اسْتُحْلِفَتْ وَغُرِّمَ ضَارِبُهَا ثُلُثَ دِيَتِهَا لِفَسَادِ رَحِمِهَا وَانْقِطَاعِ طَمْثِهَا».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

* وَكَذَا الصَّدُوقُ.

٦١٦٦١ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ بَعْضِ رِجَالِهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ رَكَلَ امْرَأَةً فِي فَرْجِهَا فَزَعَمَتْ أَنَّهَا لاَ تَحِيضُ وَكَانَ طَمْثُهَا مُسْتَقِيماً؟. قَالَ: «يُتَرَبَّصُ بِهَا سَنَةً فَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهَا الطَّمْثُ وَإِلاَّ غُرِّمَ الرَّجُلُ ثُلُثَ دِيَتِهَا لِفَسَادِ طَمْثِهَا وَعَقْرِ رَحِمِهَا».

٦١٦٦٢ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَسَأَلَ أَبُو بَصِيرٍ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام فَقَالَ: مَا تَرَى فِي رَجُلٍ ضَرَبَ امْرَأَةً شَابَّةً عَلَى بَطْنِهَا فَعَقَرَ رَحِمَهَا وَأَفْسَدَ طَمْثَهَا وَذَكَرَتْ أَنَّهُ قَدِ ارْتَفَعَ طَمْثُهَا عَنْهَا لِذَلِكَ وَقَدْ كَانَ طَمْثُهَا مُسْتَقِيماً؟. قَالَ: «يُنْتَظَرُ بِهَا سَنَةً فَإِنْ صَلَحَ رَحِمُهَا وَعَادَ طَمْثُهَا إِلَى مَا كَانَ وَإِلاَّ اسْتُحْلِفَتْ وَأُغْرِمَ ضَارِبُهَا ثُلُثَ دِيَتِهَا لِفَسَادِ رَحِمِهَا وَارْتِفَاعِ طَمْثِهَا».

١١: بَابُ أَنَّ فِي الْقَلْبِ إِذَا أُرْعِدَ فَطَارَ الدِّيَةُ[١] وَفِي الصَّعَرِ الدِّيَةُ[٢]

١٦٦٦٣ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «فِي الْقَلْبِ إِذَا أُرْعِدَ فَطَارَ الدِّيَةُ». وَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم: «فِي الصَّعَرِ الدِّيَةُ، وَالصَّعَرُ أَنْ يُثْنَى عُنُقُهُ فَيَصِيرَ فِي نَاحِيَةٍ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ[٣].

١٦٦٦٤ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَقَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي الْقَلْبِ إِذَا ذُعِرَ فَطَارَ بِالدِّيَةِ.

١٢: بَابُ عَدَدِ الْقَسَامَةِ فِي إِثْبَاتِ الْجِنَايَةِ عَلَى الْمَنَافِعِ وَالأَعْضَاءِ

١٦٦٦٥ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ وَعَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ جَمِيعاً، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا

---

(١) في مستدرك الوسائل: الدّية.

(٢) في مستدرك الوسائل: الدّية.

(٣) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك عموماً.

عليه السلام، قَالَ يُونُسُ: عَرَضْتُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ. فَقَالَ: «هُوَ صَحِيحٌ». وَقَالَ ابْنُ فَضَّالٍ: قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام إِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّهَا تُقَاسُ بِبَيْضَةٍ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ وَيُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى نَظَرِ عَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ، ثُمَّ تُغَطَّى عَيْنُهُ الصَّحِيحَةُ وَيُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى نَظَرِ عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ فَيُعْطَى دِيَتَهُ مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ. وَالْقَسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السِّتَّةِ الأَجْزَاءِ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ: فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحْدَهُ وَأُعْطِيَ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ وَاحِدٌ، وَإِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلاَنِ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثَيْ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ ثَلاَثَةُ نَفَرٍ، وَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ بَصَرِهِ حَلَفَ وَحَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ نَفَرٍ، وَإِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ نَفَرٍ، وَكَذَلِكَ الْقَسَامَةُ كُلُّهَا فِي الْجُرُوحِ. وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُصَابِ بَصَرُهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ ضُوعِفَتْ عَلَيْهِ الأَيْمَانُ إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ، وَإِنَّمَا الْقَسَامَةُ عَلَى مَبْلَغِ مُنْتَهَى بَصَرِهِ. وَإِنْ كَانَ السَّمْعَ فَعَلَى نَحْوٍ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ أَنَّهُ يُضْرَبُ لَهُ بِشَيْءٍ حَتَّى يُعْلَمَ مُنْتَهَى سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ، وَالْقَسَامَةُ عَلَى نَحْوِ مَا يُنْقَصُ مِنْ سَمْعِهِ، فَإِنْ كَانَ سَمْعَهُ كُلَّهُ فَخِيفَ مِنْهُ فُجُورٌ فَإِنَّهُ يُتْرَكُ حَتَّى إِذَا اسْتَقَلَّ نَوْماً صِيحَ بِهِ فَإِنْ سَمِعَ قَاسَ بَيْنَهُمُ الْحَاكِمُ بِرَأْيِهِ، وَإِنْ كَانَ النَّقْصُ فِي الْعَضُدِ وَالْفَخِذِ فَإِنَّهُ يُعَلَّمُ قَدْرُ ذَلِكَ تُقَاسُ رِجْلُهُ الصَّحِيحَةُ

بِخَيْطٍ ثُمَّ تُقَاسُ رِجْلُهُ الْمُصَابَةُ فَيُعَلَّمُ قَدْرُ مَا نَقَصَتْ رِجْلُهُ أَوْ يَدُهُ، فَإِنْ أُصِيبَ السَّاقُ أَوِ السَّاعِدُ فَمِنَ الْفَخِذِ وَالْعَضُدِ يُقَاسُ وَيَنْظُرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فَخِذِهِ».

* وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ظَرِيفٍ، عَنْ أَبِيهِ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الْمُتَطَبِّبِ، قَالَ: عَرَضْتُ هَذَا الْكِتَابَ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام.

* وَعَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ الْجَهْمِ، قَالَ: عَرَضْتُهُ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ الرِّضَا عليه السلام. فَقَالَ لِي: «ارْوُوهُ فَإِنَّهُ صَحِيحٌ»، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ أَيْضاً: بِأَسَانِيدِهِمَا السَّابِقَةِ، نَحْوَهُ[1].

١٦٦٦٦ : ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي (كِتَابِ الدِّيَاتِ): بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، قَالَ: «فَإِذَا أُصِيبَ الرَّجُلُ فِي إِحْدَى عَيْنَيْهِ فَإِنَّمَا يُقَاسُ بِبَيْضَةٍ تُرْبَطُ عَلَى عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ وَيُنْظَرُ مَا مُنْتَهَى بَصَرِ عَيْنِهِ الْمُصَابَةِ فَيُعْطَى دِيَةً مِنْ حِسَابِ ذَلِكَ، وَالْقَسَامَةُ مَعَ ذَلِكَ مِنَ السِّتَّةِ الأَجْزَاءِ. الْقَسَامَةُ عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ عَلَى قَدْرِ مَا أُصِيبَ مِنْ عَيْنِهِ: فَإِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ وَأُعْطِيَ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلٌ آخَرُ، وَإِنْ كَانَ نِصْفَ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ رَجُلاَنِ، وَإِنْ كَانَ ثُلُثَيْ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

وَحَلَفَ مَعَهُ ثَلاَثَةُ رِجَالٍ، وَإِنْ كَانَ أَرْبَعَةَ أَخْمَاسِ بَصَرِهِ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، وَإِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ هُوَ وَحَلَفَ مَعَهُ خَمْسَةُ رِجَالٍ ذَلِكَ فِي الْقَسَامَةِ فِي الْعَيْنِ». قَالَ: «وَأَفْتَى عليه السلام فِيمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يَحْلِفُ مَعَهُ وَلَمْ يُوَثَّقْ بِهِ مَا ذَهَبَ مِنْ بَصَرِهِ أَنَّهُ يُضَاعَفُ عَلَيْهِ الْيَمِينُ، إِنْ كَانَ سُدُسَ بَصَرِهِ حَلَفَ وَاحِدَةً، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَ حَلَفَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ كَانَ النِّصْفَ حَلَفَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ كَانَ الثُّلُثَيْنِ حَلَفَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ كَانَ خَمْسَةَ أَسْدَاسٍ حَلَفَ خَمْسَ مَرَّاتٍ، وَإِنْ كَانَ بَصَرَهُ كُلَّهُ حَلَفَ سِتَّ مَرَّاتٍ ثُمَّ يُعْطَى. وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ لَمْ يُعْطَ إِلاَّ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَوُثِّقَ مِنْهُ فَصُدِّقَ ـ إِلَى أَنْ قَالَ ـ وَإِنْ أَصَابَ سَمْعَهُ شَيْءٌ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ يُضْرَبُ لَهُ شَيْءٌ لِكَيْ يُعْلَمَ مُنْتَهَى سَمْعِهِ ثُمَّ يُقَاسُ ذَلِكَ، وَالْقَسَامَةُ عَلَى نَحْوِ مَا يَنْقُصُ مِنْ سَمْعِهِ فَإِنْ كَانَ سَمْعَهُ كُلَّهُ فَعَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، وَإِنْ خِيفَ مِنْهُ فُجُورٌ تُرِكَ حَتَّى يَغْفُلَ ثُمَّ يُصَاحُ بِهِ فَإِنْ سَمِعَ عَاوَدَهُ الْخَصُومُ إِلَى الْحَاكِمِ، وَالْحَاكِمُ يَعْمَلُ فِيهِ بِرَأْيِهِ وَيَحُطُّ عَنْهُ بَعْضَ مَا أَخَذَ، وَإِنْ كَانَ النَّقْصُ فِي الْفَخِذِ أَوْ فِي الْعَضُدِ فَإِنَّهُ يُقَاسُ بِخَيْطٍ تُقَاسُ رِجْلُهُ الصَّحِيحَةُ أَوْ يَدُهُ الصَّحِيحَةُ ثُمَّ تُقَاسُ بِهِ الْمُصَابَةُ فَيُعْلَمُ مَا نَقَصَ مِنْ يَدِهِ أَوْ رِجْلِهِ، وَإِنْ أُصِيبَتِ السَّاقُ أَوِ السَّاعِدُ فَمِنَ الْفَخِذِ أَوِ الْعَضُدِ يُقَاسُ وَيَنْظُرُ الْحَاكِمُ قَدْرَ فَخِذِهِ».

١٣: بَابُ حُكْمِ مَا نَقَصَ بَعْضُ نَفَسِهِ وَمَا يُمْتَحَنُ بِهِ

١٦٦٧ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ رِفَاعَةَ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ ضُرِبَ فَنَقَصَ بَعْضُ نَفَسِهِ بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ ذَلِكَ؟. قَالَ: «بِالسَّاعَاتِ». قُلْتُ: وَكَيْفَ بِالسَّاعَاتِ؟. قَالَ: «إِنَّ النَّفَسَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ وَهُوَ فِي الشِّقِّ الأَيْمَنِ مِنَ الأَنْفِ، فَإِذَا مَضَتِ السَّاعَةُ صَارَ إِلَى الشِّقِّ الأَيْسَرِ، فَتَنْظُرُ مَا بَيْنَ نَفَسِكَ وَنَفَسِهِ ثُمَّ تُحْسَبُ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِحِسَابِ ذَلِكَ مِنْهُ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى.

١٦٦٨ ٦ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَسَأَلَ رِفَاعَةُ بْنُ مُوسَى أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَجُلاً فَنَقَصَ بَعْضُ نَفَسِهِ بِأَيِّ شَيْءٍ يُعْرَفُ؟. قَالَ: «بِالسَّاعَاتِ». قَالَ: وَكَيْفَ بِالسَّاعَاتِ؟. قَالَ: «إِنَّ النَّفَسَ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ هُوَ فِي الشِّقِّ الأَيْمَنِ مِنَ الأَنْفِ، فَإِذَا مَضَتِ السَّاعَةُ صَارَ إِلَى الأَيْسَرِ، فَتَنْظُرُ مَا بَيْنَ نَفَسِكَ وَنَفَسِهِ ثُمَّ تَحْسُبُ ثُمَّ يُؤْخَذُ بِحِسَابِ ذَلِكَ مِنْهُ».

١٦٦٩ ٦ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «دِيَةُ النَّفَسِ أَلْفُ دِينَارٍ، وَدِيَةُ نُقْصَانِ النَّفَسِ فَالْحُكْمُ أَنْ تُحْسَبَ الأَنْفَاسُ التَّامَّةُ وَيُقْعَدَ مِنْهَا سَاعَةً ثُمَّ يُحْسَبَ أَنْفَاسُ نَاقِصِ النَّفَسِ، وَيُعْطَى مِنَ الدِّيَةِ بِمِقْدَارِ مَا يَنْقُصُ مِنْهَا».

١٤: بَابُ أَنَّ فِي الإِنْزَالِ الدِّيَةَ

١٦٧٠٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ: «فِي الظَّهْرِ الدِّيَةُ إِذَا كُسِرَ حَتَّى لاَ يُنْزِلَ صَاحِبُهُ الْمَاءَ الدِّيَةُ كَامِلَةً».

١٥: بَابُ نَوَادِرِ مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ دِيَاتِ الْمَنَافِعِ

١٦٧٠٧ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام: «أَنَّهُ قَضَى فِي الرَّجُلِ إِذَا ضُرِبَتْ رِجْلُهُ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقْبِضَهَا صَاحِبُهَا أَنَّهُ قَدْ تَمَّ عَقْلُهَا».

أَبْوَابُ دِيَاتِ الشِّجَاجِ وَالْجِرَاحِ

١: بَابُ أَقْسَامِهَا وَتَفْسِيرِهَا

١٦٧٢ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، قَالَ ـ فِي تَفْسِيرِ الْجِرَاحَاتِ وَالشِّجَاجِ ـ: أَوَّلُهَا تُسَمَّى الْخَارِصَةَ وَهِيَ الَّتِي تَخْدِشُ وَلاَ تُجْرِي الدَّمَ، ثُمَّ الدَّامِيَةَ وَهِيَ الَّتِي يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ، ثُمَّ الْبَاضِعَةَ وَهِيَ الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ وَتَقْطَعُهُ، ثُمَّ الْمُتَلاَحِمَةَ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ فِي اللَّحْمِ، ثُمَّ السِّمْحَاقَ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ الْعَظْمَ وَالسِّمْحَاقُ جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ عَلَى الْعَظْمِ، ثُمَّ الْمُوضِحَةَ وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ، ثُمَّ الْهَاشِمَةَ وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ، ثُمَّ الْمُنَقِّلَةَ وَهِيَ الَّتِي تُنَقِّلُ الْعِظَامَ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي خَلَقَهُ اللهُ، ثُمَّ الآمَّةَ وَالْمَأْمُومَةَ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الدِّمَاغِ، ثُمَّ الْجَائِفَةَ وَهِيَ الَّتِي تَصِيرُ فِي جَوْفِ الدِّمَاغِ.

* وَنَقَلَهُ الشَّيْخُ عَنِ الأَصْمَعِيِّ، نَحْوَهُ.

* وَكَذَا الصَّدُوقُ.

١٦٧٣ ٦ : الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): وَجَدْتُ بِخَطِّ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ مُثْبَتاً فِي الشِّجَاجِ وَأَسْمَائِهَا، قَالَ الأَصْمَعِيُّ: أَوَّلُ الشِّجَاجِ الْحَارِصَةُ وَهِيَ الَّتِي تَحْرُصُ الْجِلْدَ أَيْ تُشَقِّقُهُ وَمِنْهُ قِيلَ: حَرَصَ الْقَصَّارُ الثَّوْبَ إِذَا شَقَّهُ، ثُمَّ الْبَاضِعَةُ وَهِيَ الَّتِي تُشَقِّقُ اللَّحْمَ بَعْدَ الْجِلْدِ، ثُمَّ الْمُتَلاَحِمَةُ وَهِيَ الَّتِي أَخَذَتِ اللَّحْمَ وَلَمْ تَبْلُغِ السِّمْحَاقَ، ثُمَّ السِّمْحَاقُ وَهِيَ الَّتِي بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَظْمِ قُشَيْرَةٌ رَقِيقَةٌ هِيَ السِّمْحَاقُ وَمِنْهُ قِيلَ: فِي السَّمَاءِ سَمَاحِيقُ مِنْ غَيْمٍ وَعَلَى الشَّاةِ سَمَاحِيقُ مِنْ شَحْمٍ، ثُمَّ الْمُوضِحَةُ وَهِيَ الَّتِي تُبْدِي وَضَحَ الْعَظْمِ، ثُمَّ الْهَاشِمَةُ وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ الْعَظْمَ، ثُمَّ الْمُنَقِّلَةُ وَهِيَ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْهَا فَرَاشُ الْعِظَامِ وَالْفَرَاشُ قِشْرَةٌ تَكُونُ عَلَى الْعَظْمِ دُونَ اللَّحْمِ وَمِنْهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ: وَيَتْبَعُهَا مِنْهُ فَرَاشُ الْحَوَاجِبِ، ثُمَّ الآمَّةُ وَهِيَ الَّتِي تَبْلُغُ أُمَّ الرَّأْسِ وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي تَكُونُ عَلَى الدِّمَاغِ وَمَعْنَى الْعَثْمِ أَنْ يُجْبَرَ عَلَى غَيْرِ اسْتِوَاءٍ.

٢: بَابُ تَفْصِيلِ دِيَاتِ الشِّجَاجِ وَالْجِرَاحِ وَجُمْلَةٍ مِنْ أَحْكَامِهَا

١٦٧٤ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الْبَاضِعَةِ ثَلاَثٌ مِنَ الإِبِلِ».

١٦٧٥ ٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي الْهَاشِمَةِ بِعَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ».

١٦٧٦ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام. وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، قَالَ: عَرَضْتُ الْكِتَابَ عَلَى أَبِي الْحَسَنِ عليه السلام. فَقَالَ: «هُوَ صَحِيحٌ قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي دِيَةِ جِرَاحَةِ الأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَسَائِرِ الْجَسَدِ مِنَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالصَّوْتِ وَالْعَقْلِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الْقَطْعِ وَالْكَسْرِ وَالصَّدْعِ وَالْبَطِّ وَالْمُوضِحَةِ وَالدَّامِيَةِ وَنَقْلِ الْعِظَامِ وَالنَّاقِبَةِ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا كَانَ مِنْ عَظْمٍ كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ لَمْ يُنَقَّلْ مِنْهُ عِظَامٌ فَإِنَّ دِيَتَهُ مَعْلُومَةٌ، فَإِنْ أَوْضَحَ وَلَمْ يُنَقِّلْ عِظَامَهُ فَدِيَةُ كَسْرِهِ وَدِيَةُ مُوضِحَتِهِ فَإِنَّ دِيَةَ كُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ مَعْلُومٌ دِيَتُهُ، وَنَقْلُ عِظَامِهِ نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهِ، وَدِيَةُ مُوضِحَتِهِ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ، فِيمَا وَارَتِ الثِّيَابُ غَيْرَ قَصَبَتَيِ السَّاعِدِ وَالإِصْبَعِ وَفِي قَرْحَةٍ لاَ تَبْرَأُ ثُلُثُ دِيَةِ الْعَظْمِ الَّذِي هُوَ فِيهِ. وَأَفْتَى فِي النَّافِذَةِ إِذَا نَفَذَتْ مِنْ رُمْحٍ أَوْ خَنْجَرٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْبَدَنِ فِي أَطْرَافِهِ فَدِيَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ الرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ وَالشَّيْخُ: بِأَسَانِيدِهِمَا السَّابِقَةِ.

١٦٧٧ ٦ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنِ الْحَلَبِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، وَالْبَاضِعَةِ ثَلاَثٌ مِنَ الإِبِلِ، وَالْمَأْمُومَةِ ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ مِنَ الإِبِلِ، وَالْجَائِفَةِ ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ مِنَ الإِبِلِ، وَالْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ».

٦١٦٧٨ : وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ الْكِنَانِيِّ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنِ الْمُفَضَّلِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ زَيْدٍ الشَّحَّامِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الشَّجَّةِ الْمَأْمُومَةِ؟. فَقَالَ: «فِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ.

* وَالَّذِي قَبْلَهُمَا: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

٦١٦٧٩ : وَعَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمُّونٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَصَمِّ، عَنْ مِسْمَعِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله فِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْساً مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الدَّامِيَةِ بَعِيراً، وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَيْنِ، وَقَضَى فِي الْمُتَلاَحِمَةِ ثَلاَثَةَ أَبْعِرَةٍ، وَقَضَى فِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعَةً مِنَ الإِبِلِ».

٦١٦٨٠ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي النَّاقِلَةِ تَكُونُ فِي الْعُضْوِ ثُلُثَ دِيَةِ ذَلِكَ الْعُضْوِ».

٦١٦٨١ : وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ،

عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: «أَنَّ رَسُولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم قَضَى فِي الدَّامِيَةِ بَعِيراً، وَفِي الْبَاضِعَةِ بَعِيرَيْنِ، وَفِي الْمُتَلاَحِمَةِ ثَلاَثَةَ أَبْعِرَةٍ، وَفِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعَةَ أَبْعِرَةٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

٦١٦٨٢ : وَالَّذِي قَبْلَهُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ: «فِي النَّافِذَةِ».

* وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُمَا.

٦١٦٨٣ : وَعَنْهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «فِي السِّمْحَاقِ وَهِيَ الَّتِي دُونَ الْمُوضِحَةِ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ، وَفِيهَا إِذَا كَانَتْ فِي الْوَجْهِ ضِعْفُ الدِّيَةِ عَلَى قَدْرِ الشَّيْنِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَهِيَ الَّتِي نَفَذَتْ وَلَمْ تَصِلْ إِلَى الْجَوْفِ فَهِيَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَهِيَ الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ جَوْفَ الدِّمَاغِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ وَهِيَ الَّتِي قَدْ صَارَتْ قَرْحَةً تَنَقَّلُ مِنْهَا الْعِظَامُ».

٦١٦٨٤ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّمْحَاقِ دُونَ الْمُوضِحَةِ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ ثَلاَثَةٌ وَثَلاَثُونَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْجَوْهَرِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ

بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، مِثْلَهُ.

٦١٦٨٥ : وَعَنْهُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْبَاضِعَةِ ثَلاَثٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثَلاَثٌ وَثَلاَثُونَ مِنَ الإِبِلِ، وَالْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ فِي (مَعَانِي الأَخْبَارِ): عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبَانٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، مِثْلَهُ.

٦١٦٨٦ : وَعَنْهُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنِ الشَّجَّةِ الْمَأْمُومَةِ؟ فَقَالَ: «ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَالشَّجَّةُ الْجَائِفَةُ ثُلُثُ الدِّيَةِ». وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْمُوضِحَةِ؟ فَقَالَ: «خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ».

٦١٦٨٧ : وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُّوبَ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وآله قَدْ كَتَبَ لِابْنِ حَزْمٍ كِتَاباً فَخُذْهُ مِنْهُ فَأْتِنِي بِهِ حَتَّى أَنْظُرَ إِلَيْهِ». قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَأَخَذْتُ مِنْهُ الْكِتَابَ ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ فَعَرَضْتُهُ عَلَيْهِ فَإِذَا فِيهِ مِنْ أَبْوَابِ الصَّدَقَاتِ وَأَبْوَابِ الدِّيَاتِ، وَإِذَا فِيهِ: «فِي الْعَيْنِ خَمْسُونَ، وَفِي الْجَائِفَةِ الثُّلُثُ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ».

٦١٦٨٨ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ،

عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ ظَرِيفٍ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «فِي الْخَرْصَةِ شِبْهِ الْخَذْشِ بَعِيرٌ، وَفِي الدَّامِيَةِ بَعِيرَانِ، وَفِي الْبَاضِعَةِ وَهِيَ مَا دُونَ السِّمْحَاقِ ثَلاَثٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّمْحَاقِ وَهِيَ دُونَ الْمُوضِحَةِ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ».

١١٦٨٩ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَضَى فِي الْهَاشِمَةِ بِعَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ».

١١٦٩٠ : وَعَنْهُ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْفُضَيْلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «الْمُوضِحَةُ خَمْسَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَالسِّمْحَاقُ أَرْبَعَةٌ مِنَ الإِبِلِ، وَالدَّامِيَةُ صُلْحٌ أَوْ قِصَاصٌ إِذَا كَانَ عَمْداً كَانَ دِيَةً أَوْ قِصَاصاً وَإِذَا كَانَ خَطَأً كَانَ الدِّيَةَ، وَالْمُنَقِّلَةُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَالْجَائِفَةُ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَالْمَأْمُومَةُ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَجِرَاحَةُ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَإِذَا جَازَ ذَلِكَ فَالرَّجُلُ يُضْعَفُ عَلَى الْمَرْأَةِ ضِعْفَيْنِ، وَالْخَطَأُ مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ»، الْحَدِيثَ.

١١٦٩١ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَا دُونَ السِّمْحَاقِ أَجْرُ الطَّبِيبِ».

١١٦٩٢ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ظَرِيفٍ، عَنْ

أَبِي حَمْزَةَ: «فِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي السِّمْحَاقِ دُونَ الْمُوضِحَةِ أَرْبَعٌ مِنَ الإِبِلِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الإِبِلِ عُشْرٌ وَنِصْفُ عُشْرٍ، وَفِي الْجَائِفَةِ مَا وَقَعَتْ فِي الْجَوْفِ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلاَّ الْحُكُومَةُ، وَالْمُنَقِّلَةُ يُنَقَّلُ عَنْهَا الْعِظَامُ وَلَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلاَّ الْحُكُومَةُ، وَالْمَأْمُومَةُ لَيْسَ فِيهَا قِصَاصٌ إِلاَّ الْحُكُومَةُ. إِنَّ الْمَأْمُومَةَ تَقَعُ ضَرْبَةً فِي الرَّأْسِ إِنْ كَانَ سَيْفاً فَإِنَّهَا يَقْطَعُ كُلَّ شَيْءٍ وَيَقْطَعُ الْعَظْمَ فَتَؤُمُّ الْمَضْرُوبَ وَرُبَّمَا ثَقُلَ لِسَانُهُ وَرُبَّمَا ثَقُلَ سَمْعُهُ وَرُبَّمَا اعْتَرَاهُ اخْتِلاَطٌ، فَإِنْ ضُرِبَ بِعَمُودٍ أَوْ بِعَصًا شَدِيدَةً فَإِنَّهَا تَبْلُغُ أَشَدَّ مِنَ الْقَطْعِ يُكْسَرُ مِنْهَا الْقِحْفُ قِحْفُ الرَّأْسِ»[1].

١٦٩٣ ٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي الْهَاشِمَةِ عَشْراً مِنَ الإِبِلِ».

١٦٩٤ ٦ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ عَشْراً مِنَ الإِبِلِ».

١٦٩٥ ٦ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي الْمُوضِحَةِ بِخَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ أَوْ قِيمَتِهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ».

١٦٩٦ ٦ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي السِّمْحَاقِ أَرْبَعَةَ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على تفصيل الدّيات المذكورة في ديات الأعضاء، والاختلاف هنا محمول على ما يأتي من أنّ جرح الرّأس والوجه ليس مثل جراح البدن وقد مرّ نحوه.

أَبْعِرَةٍ أَوْ قِيمَتَهَا مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ وَهِيَ الشَّجَّةُ الَّتِي خَالَطَتِ اللَّحْمَ كُلَّهُ حَتَّى وَصَلَتْ إِلَى جِلْدِ الرَّأْسِ».

١٦٩٧ ٦ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي الدَّامِعَةِ نِصْفَ بَعِيرٍ وَهِيَ الَّتِي تُدْمِعُ الْعَيْنَ وَلاَ تُخْرِجُ الدَّمَ».

١٦٩٨ ٦ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي الدَّامِيَةِ بَعِيراً وَهِيَ الشَّجَّةُ يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ».

١٦٩٩ ٦ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي اللاَصِقَةِ بَعِيرَيْنِ وَهِيَ الَّتِي أَلْصَقَتِ الْقِشْرَ الَّذِي فَوْقَ الْجِلْدِ».

١٧٠٠ ٦ : ظَرِيفُ بْنُ نَاصِحٍ فِي (كِتَابِ الدِّيَاتِ) ـ بِإِسْنَادِهِ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام ـ قَالَ: «وَدِيَةُ الْجِرَاحَةِ فِي الأَعْضَاءِ كُلِّهَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ وَسَائِرِ الْجَسَدِ مِنَ السَّمْعِ وَالْبَصَرِ وَالصَّوْتِ وَالْعَقْلِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ فِي الْقَطْعِ وَالْكَسْرِ وَالصَّدْعِ وَالْبَطَطِ وَالْمُوضِحَةِ وَالدَّامِيَةِ وَنَقْلِ الْعِظَامِ وَالنَّاقِبَةِ تَكُونُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا كَانَ مِنْ عَظْمٍ كُسِرَ فَجُبِرَ عَلَى غَيْرِ عَثْمٍ وَلاَ عَيْبٍ وَلَمْ تُنَقَّلْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَإِنَّ دِيَتَهُ مَعْلُومَةٌ، فَإِذَا أُوضِحَ مِنْهُ وَلَمْ تُنَقَّلْ مِنْهُ الْعِظَامُ فَدِيَةُ كَسْرِهِ وَدِيَةُ مُوضِحَتِهِ وَلِكُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ مَعْلُومَةٌ، فَدِيَةُ نَقْلِ عِظَامِهِ نِصْفُ دِيَةِ كَسْرِهِ، وَدِيَةُ مُوضِحَتِهِ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ، فَمَا وَارَتِ الثِّيَابُ مِنْ ذَلِكَ غَيْرَ قَصَبَتَيِ السَّاعِدِ وَالأَصَابِعِ وَفِي قَرْحَةٍ لاَ تَبْرَأُ ثُلُثُ دِيَةِ ذَلِكَ الْعُضْوِ الَّذِي

هِيَ فِيهِ، وَفِي النَّافِذَةِ إِذَا نَفَذَتْ مِنْ رُمْحٍ أَوْ خَنْجَرٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الرَّجُلِ مِنْ أَطْرَافِهِ فَدِيَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ الرَّجُلِ مِائَةُ دِينَارٍ».

١٧٠١ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَضَى فِي الدَّامِعَةِ وَهِيَ الشَّجَّةُ تَحُكُّ الْجِلْدَ وَيَرْشَحُ الدَّمُ مِنْهَا كَالدَّمْعِ وَهِيَ الدَّامِعَةُ الصُّغْرَى بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ، وَفِي الدَّامِعَةِ الْكُبْرَى وَهِيَ أَكْبَرُ مِنْهَا يَسِيلُ مِنْهَا الدَّمُ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَفِي الفَاقِرَةِ وَهِيَ الَّتِي تَفْقُرُ الْجِلْدَ وَلاَ تَقْطَعُ مِنَ اللَّحْمِ شَيْئاً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَاراً وَنِصْفِ دِينَارٍ، وَفِي الْبَاضِعَةِ وَهِيَ الَّتِي تَقْطَعُ الْجِلْدَ وَتَبْضَعُ اللَّحْمَ أَيْ تَقْطَعُ مِنْهُ شَيْئاً بِعِشْرِينَ دِينَاراً، وَفِي الْمُتَلاَحِمَةِ وَهِيَ الَّتِي تُخَالِطُ اللَّحْمَ وَتَبْلُغُ فِيهِ بِثَلاَثِينَ دِينَاراً، وَفِي السِّمْحَاقِ وَهِيَ الَّتِي تَقْطَعُ الْجِلْدَ وَاللَّحْمَ كُلَّهُ وَتَصِلُ إِلَى جِلْدِ الرَّأْسِ الَّذِي عَلَى الْعَظْمِ بِأَرْبَعِينَ دِينَاراً، وَفِي الْمُوضِحَةِ وَهِيَ الَّتِي تُوضِحُ الْعَظْمَ بِخَمْسِينَ دِينَاراً».

١٧٠٢ ٦ : وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ وَأَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ الله عليهم السلام، أَنَّهُمْ قَالُوا: «فِي الْهَاشِمَةِ مِائَةُ دِينَارٍ وَهِيَ الَّتِي تَهْشِمُ عَظْمَ الرَّأْسِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ دِينَاراً وَهِيَ الَّتِي تُنَقَّلُ مِنْهَا الْعِظَامُ أَوْ يَخْرُجُ مِمَّا يَتَشَظَّى وَيَنْكَسِرُ مِنْهَا عَظْمٌ أَوْ عِظَامٌ قَلِيلَةً أَوْ كَثِيرَةً صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً».

١٧٠٣ ٦ : وَعَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّهُ قَضَى فِي نَقْلِ كُلِّ عَظْمٍ فِي الْجَسَدِ إِذَا تَشَظَّى مِنْهُ شَيْءٌ فَخَرَجَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقَصِمَ الْعَظْمُ بِاثْنَيْنِ فَدِيَةُ ذَلِكَ

مِثْلُ دِيَةِ نِصْفِ كَسْرِهِ».

١٧٠٤٦ : وَعَنْهُ عليه السلام: «أَنَّهُ قَضَى فِي المَأْمُومَةِ بِثُلُثِ دِيَةِ النَّفْسِ وَهِيَ الَّتِي تَؤُمُّ الدِّمَاغَ تَكْسِرُ الْعَظْمَ وَتَصِلُ إِلَيْهِ».

١٧٠٥٦ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «وَكُلُّ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ، وَكُلُّ مَا فِي الإِنْسَانِ مِنْهُ اثْنَانِ فَفِيهِمَا الدِّيَةُ تَامَّةً وَفِي إِحْدَاهُمَا النِّصْفُ، وَجُعِلَ دِيَةُ الْجِرَاحِ فِي الأَعْضَاءِ حَسَبَ ذَلِكَ، فَدِيَةُ كُلِّ عَظْمٍ كُسِرَ يُعْلَمُ مَا دِيَةُ الْقِسْمِ فَدِيَةُ كَسْرِهِ نِصْفُ دِيَتِهِ، وَدِيَةُ مُوضِحَتِهِ رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ».

١٧٠٦٦ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): «وَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْهَاشِمَةِ عَشْراً مِنَ الإِبِلِ ـ قَالَ ـ وَفِي السِّمْحَاقِ وَهِيَ الَّتِي دُونَ الْمُوضِحَةِ خَمْسُمِائَةِ دِرْهَمٍ فَإِذَا كَانَتْ فِي الْوَجْهِ فَالدِّيَةُ عَلَى قَدْرِ الشَّيْنِ، وَفِي المَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَهِيَ الَّتِي قَدْ نَفَذَتِ الْعَظْمَ وَلَمْ تَصِلْ إِلَى الْجَوْفِ فَهِيَ فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ وَهِيَ الَّتِي قَدْ بَلَغَتْ جَوْفَ الدِّمَاغِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الإِبِلِ وَهِيَ الَّتِي قَدْ صَارَتْ قَرْحَةً يُنَقَّلُ مِنْهَا الْعِظَامُ».

٣: بَابُ أَنَّ جِرَاحَاتِ الرَّجُلِ وَالمَرْأَةِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثُلُثَ دِيَةِ النَّفْسِ فَتَتَضَاعَفُ دِيَةُ جِرَاحِ الرَّجُلِ

١٧٠٧ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «جِرَاحَاتُ المَرْأَةِ وَالرَّجُلِ سَوَاءٌ إِلَى أَنْ تَبْلُغَ ثُلُثَ الدِّيَةِ، فَإِذَا جَازَ ذَلِكَ تَضَاعَفَتْ جِرَاحَةُ الرَّجُلِ عَلَى جِرَاحَةِ المَرْأَةِ ضِعْفَيْنِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الحَسَنِ وَعُثْمَانَ بْنِ عِيسَى، نَحْوَهُ.

١٧٠٨ ٦ : وَعَنْهُ، عَنْ فَضَالَةَ، عَنْ أَبَانٍ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ فِي كُلِّ شَيْءٍ»(١).

١٧٠٩ ٦ : فِقْهُ الرِّضَا عليه السلام: «فِي دِيَةِ المَرْأَةِ وَدِيَاتُ أَعْضَائِهَا كَدِيَاتِ أَعْضَائِهِ مَا لَمْ يَبْلُغِ الثُّلُثَ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ، فَإِذَا جَازَتِ الثُّلُثَ رُدَّ إِلَى النِّصْفِ».

١٧١٠ ٦ : الجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ

(١) في الوسائل: هذا محمول على ما زاد عن ثلث الدّية لما مرّ، وتقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي ديات الأعضاء وفي القصاص.

عليه السلام، قَالَ: «جِرَاحَاتُ النِّسَاءِ عَلَى أَنْصَافِ جِرَاحَاتِ الرِّجَالِ»[1].

٤: بَابُ أَرْشِ اللَّطْمَةِ

١٧١١ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي اللَّطْمَةِ يَسْوَدُّ أَثَرُهَا فِي الْوَجْهِ أَنَّ أَرْشَهَا سِتَّةُ دَنَانِيرَ، فَإِنْ لَمْ تَسْوَدَّ وَاخْضَرَّتْ فَإِنَّ أَرْشَهَا ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، فَإِنِ احْمَارَّتْ وَلَمْ تَخْضَارَّ فَإِنَّ أَرْشَهَا دِينَارٌ وَنِصْفٌ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ.

١٧١٢ ٦ : وَكَذَا الصَّدُوقُ: نَحْوَهُ وَزَادَ: «وَفِي الْبَدَنِ نِصْفُ ذَلِكَ».

١٧١٣ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَضَى فِي الرَّجُلِ يُضْرَبُ وَجْهُهُ فَيَحْمَرُّ مَوْضِعُ الضَّرْبَةِ فَفِيهِ دِينَارٌ وَنِصْفٌ، وَإِنِ اخْضَرَّ أَوِ اسْوَدَّ فَثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، وَإِنْ كَانَتِ الضَّرْبَةُ عَلَى الْعَيْنِ فَاحْمَرَّتْ وَشَرِقَتْ فَثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، وَإِنِ اخْضَرَّتْ وَمَا حَوْلَهَا فَسِتَّةُ دَنَانِيرَ، وَمَا اخْضَرَّ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ».

١٧١٤ ٦ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «أَنَّهُ قَضَى فِي

(١) في مستدرك الوسائل: لابدّ من حمله على ما إذا زادت على الثّلث.

اللَّطْمَةِ بِالْوَجْهِ تَسْوَدُّ أَنَّ أَرْشَهَا سِتَّةُ دَنَانِيرَ، فَإِنِ اخْضَرَّتْ فَأَرْشُهَا ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، فَإِنِ احْمَرَّتْ فَأَرْشُهَا دِينَارٌ وَنِصْفٌ».

٥: بَابُ أَنَّ دِيَةَ الشِّجَاجِ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ بِخِلاَفِ دِيَاتِ جِرَاحِ[1] الْبَدَنِ

١٧١٥ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ كَمَا هِيَ فِي الْوَجْهِ؟ فَقَالَ: «الْمُوضِحَةُ وَالشِّجَاجُ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ فِي الدِّيَةِ؛ لأَنَّ الْوَجْهَ مِنَ الرَّأْسِ، وَلَيْسَتِ الْجِرَاحَاتُ فِي الْجَسَدِ كَمَا هِيَ فِي الرَّأْسِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

١٧١٦ ٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ الْمُوضِحَةَ فِي الْوَجْهِ وَالرَّأْسِ سَوَاءٌ»[2].

١٧١٧ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ ـ فِي حَدِيثٍ ـ: «وَالْمُوضِحَةُ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ أَرْشُهَا وَاحِدٌ، وَكُلُّ مُوضِحَةٍ فِي

(١) في مستدرك الوسائل: جراحات.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

الْجَسَدِ عَلَى عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ فَدِيَتُهَا رُبُعُ دِيَةِ كَسْرِهِ».

١٧١٨ ٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم فِي الْمُوضِحَةِ فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ سَوَاءً».

٦: بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْجُرْحِ عَمْداً إِنَّمَا تَثْبُتُ مَعَ عَدَمِ إِرَادَةِ الْقِصَاصِ وَمَعَ التَّرَاضِي

١٧١٩ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي الْجُرُوحِ فِي الأَصَابِعِ إِذَا أُوضِحَ الْعَظْمُ عُشْرَ دِيَةِ الإِصْبَعِ إِذَا لَمْ يُرِدِ الْمَجْرُوحُ أَنْ يَقْتَصَّ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١٧٢٠ ٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحَاتِ؟. فَقَالَ: «لَيْسَ الْخَطَأُ مِثْلَ الْعَمْدِ فِيهِ الْقَتْلُ، وَالْجِرَاحَاتُ فِيهَا الْقِصَاصُ، وَالْخَطَأُ فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحَاتِ فِيهَا الدِّيَاتُ»، الْحَدِيثَ.

١٧٢١ ٦ : وَعَنْهُ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «وَأَمَّا مَا كَانَ مِنْ جِرَاحَاتِ الْجَسَدِ فَإِنَّ فِيهَا الْقِصَاصَ إِلاَّ أَنْ يَقْبَلَ الْمَجْرُوحُ دِيَةَ الْجِرَاحَةِ وَيُعْطَاهَا»[1].

١٧٢٢ ٦ : الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: فَسَأَلْتُهُ مَا تَقُولُ فِي الْعَمْدِ وَالْخَطَإِ فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحَاتِ؟. قَالَ: فَقَالَ: «لَيْسَ الْخَطَأُ مِثْلَ الْعَمْدِ، الْعَمْدُ فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحَاتِ فِيهَا الْقِصَاصُ، وَالْخَطَأُ فِي الْقَتْلِ وَالْجِرَاحَاتِ فِيهَا الدِّيَاتُ»، الْخَبَرَ.

١٧٢٣ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «الْقَتْلُ وَالْجِرَاحَاتُ الَّتِي يُقْتَصُّ مِنْهَا، الْعَمْدُ فِيهِ الْقَوَدُ، وَالْخَطَأُ فِيهِ الدِّيَةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ».

٧: بَابُ أَنَّ مَنْ وَهَبَ الْجِرَاحَ ثُمَّ سَرَتْ إِلَى النَّفْسِ فَعَلَى الجَانِي الدِّيَةُ إِلاَّ دِيَةَ مَا وَهَبَ[2]

١٧٢٤ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ شَجَّ رَجُلاً مُوضِحَةً

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

(٢) في مستدرك الوسائل: وهب.

ثُمَّ يَطْلُبُ فِيهَا فَوَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ انْتَفَضَتْ بِهِ فَقَتَلَتْهُ؟. فَقَالَ: «هُوَ ضَامِنٌ لِلدِّيَةِ إِلاَّ قِيمَةَ الْمُوضِحَةِ؛ لأَنَّهُ وَهَبَهَا وَلَمْ يَهَبِ النَّفْسَ»، الْحَدِيثَ.

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ حَفْصٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ[1].

١٧٢٥ ٦ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): فَإِنْ شَجَّ رَجُلٌ رَجُلاً مُوضِحَةً ثُمَّ طَلَبَ فِيهَا فَوَهَبَهَا لَهُ ثُمَّ انْتَقَضَتْ بِهِ فَقَتَلَتْهُ فَهُوَ ضَامِنٌ لِلدِّيَةِ إِلاَّ قِيمَةَ الْمُوضِحَةِ؛ لأَنَّهُ وَهَبَهَا وَلَمْ يَهَبِ النَّفْسَ.

٨: بَابُ أَنَّ دِيَةَ الْجِرَاحِ وَالشِّجَاجِ فِي الْعَبْدِ بِنِسْبَةِ قِيمَتِهِ مَا لَمْ تَزِدْ عَنْ دِيَةِ الْحُرِّ

١٧٢٦ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، فِي رَجُلٍ شَجَّ عَبْداً مُوضِحَةً؟. قَالَ: «عَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَتِهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

١٧٢٧ ٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «جِرَاحَاتُ الْعَبِيدِ عَلَى نَحْوِ جِرَاحَاتِ الأَحْرَارِ فِي الثَّمَنِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، مِثْلَهُ.

١٧٢٨ ٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فِي أَنْفِ الْعَبْدِ أَوْ ذَكَرِهِ أَوْ شَيْءٍ يُحِيطُ بِقِيمَتِهِ أَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى مَوْلاَهُ قِيمَةَ الْعَبْدِ وَيَأْخُذُ الْعَبْدَ».

١٧٢٩ ٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ، عَمَّنْ رَوَاهُ، قَالَ: قَالَ: «يَلْزَمُ مَوْلَى الْعَبْدِ قِصَاصُ جِرَاحَةِ عَبْدِهِ مِنْ قِيمَةِ دِيَتِهِ عَلَى حِسَابِ ذَلِكَ يَصِيرُ أَرْشَ الْجِرَاحَةِ، وَإِذَا جَرَحَ الْحُرُّ الْعَبْدَ فَقِيمَةُ جِرَاحَتِهِ مِنْ حِسَابِ قِيمَتِهِ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ يُونُسَ، مِثْلَهُ.

١٧٣٠ ٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، فِي رَجُلٍ شَجَّ عَبْداً مُوضِحَةً؟ فَقَالَ: «عَلَيْهِ نِصْفُ عُشْرِ قِيمَةِ الْعَبْدِ لِمَوْلَى الْعَبْدِ، وَلاَ يُجَاوَزُ بِثَمَنِ الْعَبْدِ دِيَةُ الْحُرِّ»(١).

١٧٣١ ٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

عليهم السلام: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي مُوضِحَةِ الْعَبْدِ نِصْفَ عُشْرِ قِيمَتِهِ».

١٧٣٢ ٦ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «جِرَاحَةُ الْعَبْدِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ جِرَاحَةِ الْحُرِّ فِي عَيْنِهِ نِصْفُ ثَمَنِهِ، وَفِي يَدِهِ نِصْفُ ثَمَنِهِ، وَفِي رِجْلِهِ نِصْفُ ثَمَنِهِ، وَفِي مَارِنِهِ نِصْفُ ثَمَنِهِ».

١٧٣٣ ٦ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَاعْلَمْ أَنَّ جِرَاحَاتِ الْعَبْدِ عَلَى نَحْوِ جِرَاحَاتِ الأَحْرَارِ فِي الثَّمَنِ.

٩: بَابُ ثُبُوتِ الْحُكُومَةِ فِي الْجُرْحِ الَّذِي لاَ نَصَّ فِيهِ وَأَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ حُكْمِ عَدْلَيْنِ بِذَلِكَ

١٧٣٤ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «دِيَةُ الْيَدِ إِذَا قُطِعَتْ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ، وَمَا كَانَ جُرُوحاً دُونَ الاِصْطِلاَمِ فَيَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[1]»[2].

(١) سورة المائدة: ٤٤.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٠ : بَابُ نَوَادِرِ
مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ دِيَاتِ الشِّجَاجِ وَالْجِرَاحِ

١٧٣٥ ٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «أَنَّهُ قَضَى فِي الْعَضَّةِ إِذَا أَدْمَى الْيَدَ أَوِ الظُّفُرَ أَوِ الْوَجْهَ أَنَّ أَرْشَهَا بَعِيرٌ، وَإِنْ ذَهَبَ مِنَ الْعَاضِّ فَلاَ شَيْءَ عَلَيْهِ».

١٧٣٦ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَضَى فِي رَجُلٍ عَضَّ رَجُلاً فَنَتَرَ يَدَهُ مِنْ فِيهِ فَاقْتَلَعَ ثَنَايَاهُ فَأَبْطَلَهَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام.

أَبْوَابُ الْعَاقِلَةِ

١: بَابُ أَنَّ عَاقِلَةَ أَهْلِ الذِّمَّةِ الإِمَامُ وَعَاقِلَةَ الْعَبْدِ مَوْلاَهُ، وَأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلذِّمِّيِّ مَالٌ فَجِنَايَتُهُ فِي مَالِهِ

١٧٣٧ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي وَلاَّدٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ مُعَاقَلَةٌ فِيمَا يَجْنُونَ مِنْ قَتْلٍ أَوْ جِرَاحَةٍ إِنَّمَا يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ مَالٌ رَجَعَتِ الْجِنَايَةُ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ؛ لأَنَّهُمْ يُؤَدُّونَ إِلَيْهِ الْجِزْيَةَ كَمَا يُؤَدِّي الْعَبْدُ الضَّرِيبَةَ إِلَى سَيِّدِهِ ـ قَالَ ـ وَهُمْ مَمَالِيكُ لِلإِمَامِ فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ حُرٌّ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَرَوَاهُ فِي (الْعِلَلِ): عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ[1].

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على بعض المقصود.

١٧٣٨ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنَ أَهْلِ الذِّمَّةِ مُعَاقَلُ مَا جَنَوْا مِنْ قَتْلٍ أَوْ جِرَاحٍ عَمْداً أَوْ خَطَأً فَهِيَ فِي أَمْوَالِهِمْ».

٢: بَابُ تَعْيِينِ الْعَاقِلَةِ وَالْقِسْمَةِ عَلَيْهِمْ وَأَنَّهُمْ يَضْمَنُونَ دِيَةَ الخَطَإِ

١٧٣٩ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعاً، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، قَالَ: أُتِيَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ رَجُلاً خَطَأً. فَقَالَ لَهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: «مَنْ عَشِيرَتُكَ وَقَرَابَتُكَ؟». فَقَالَ: مَا لِي بِهَذَا الْبَلَدِ عَشِيرَةٌ وَلاَ قَرَابَةٌ. قَالَ: فَقَالَ: «فَمِنْ أَيِّ الْبُلْدَانِ أَنْتَ؟». قَالَ: أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وُلِدْتُ بِهَا وَلِي بِهَا قَرَابَةٌ وَأَهْلُ بَيْتٍ ـ قَالَ ـ فَسَأَلَ عَنْهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بِالْكُوفَةِ قَرَابَةً وَلاَ عَشِيرَةً ـ قَالَ ـ فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى الْمَوْصِلِ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ وَجَلْيَتُهُ كَذَا وَكَذَا قَتَلَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَطَأً فَذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وَأَنَّ لَهُ بِهَا قَرَابَةً وَأَهْلَ بَيْتٍ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْكَ مَعَ رَسُولِي فُلاَنٍ وَجَلْيَتُهُ كَذَا وَكَذَا فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللهُ وَقَرَأْتَ كِتَابِي فَافْحَصْ عَنْ أَمْرِهِ وَسَلْ عَنْ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ بِهَا وَأَصَبْتَ لَهُ قَرَابَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاجْمَعْهُمْ

إِلَيْكَ ثُمَّ انْظُرْ فَإِنْ كَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَرِثُهُ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ لاَ يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَأَلْزِمْهُ الدِّيَةَ وَخُذْهُ بِهَا نُجُوماً فِي ثَلاَثِ سِنِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ وَكَانُوا قَرَابَتَهُ سَوَاءً فِي النَّسَبِ وَكَانَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ سَوَاءً فِي النَّسَبِ فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَعَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ وَاجْعَلْ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ ثُلُثَ الدِّيَةِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمُدْرِكِينَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ خُذْهُمْ بِهَا وَاسْتَأْدِهِمُ الدِّيَةَ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَلاَ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ فَفُضَّ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ الْمَوْصِلِ مِمَّنْ وُلِدَ وَنَشَأَ بِهَا وَلاَ تُدْخِلَنَّ فِيهِمْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ، ثُمَّ اسْتَأْدِ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْماً حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِفُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ قَرَابَةٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا وَكَانَ مُبْطِلاً فِي دَعْوَاهُ فَرُدَّهُ إِلَيَّ مَعَ رَسُولِي فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ إِنْ شَاءَ اللهُ فَأَنَا وَلِيُّهُ وَالْمُؤَدِّي عَنْهُ وَلاَ أُبْطِلُ دَمَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ.

* وَكَذَا الصَّدُوقُ.

١٧٤٠ ٦ : وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَوَارِيثِ فِي حَدِيثِ الأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَ عَلَيْهَا مَعْقُلَةٌ وَذَلِكَ عَلَى الرِّجَالِ».

* وَفِي أَحَادِيثَ أُخَرَ: مِثْلَهُ.

١٧٤١ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: رُوِّينَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَضَى فِي قَتْلِ الْخَطَإِ بِالدِّيَةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ وَقَالَ عليه السلام: تُؤَدَّى فِي ثَلاَثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ».

١٧٤٢ ٦ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً خَطَأً. فَقَالَ لَهُ: «مَنْ عَشِيرَتُكَ وَقَرَابَتُكَ؟». فَقَالَ: مَا لِي فِي هَذَا الْبَلَدِ عَشِيرَةٌ وَلاَ قَرَابَةٌ. قَالَ: «فَمِنْ أَيِّ بَلَدٍ أَنْتَ؟». قَالَ: أَنَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وُلِدْتُ بِهَا وَلِي بِهَا قَرَابَةٌ وَأَهْلُ بَيْتٍ. فَسَأَلَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ بِالْكُوفَةِ عَشِيرَةً وَلاَ قَرَابَةً، فَكَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى الْمَوْصِلِ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ فُلاَنَ بْنَ فُلاَنٍ وَحِلْيَتُهُ كَذَا وَكَذَا قَتَلَ رَجُلاً مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَطَأً وَقَدْ ذَكَرَ أَنَّهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَوْصِلِ وَأَنَّ لَهُ بِهَا قَرَابَةً وَأَهْلَ بَيْتٍ وَقَدْ بَعَثْتُ بِهِ إِلَيْكَ مَعَ رَسُولِي فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ وَحِلْيَتُهُ كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا وَرَدَ عَلَيْكَ إِنْ شَاءَ اللهُ وَقَرَأْتَ كِتَابِي فَافْحَصْ عَنْ أَمْرِهِ وَسَلْ عَنْ قَرَابَتِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَاجْمَعْهُمْ إِلَيْكَ، ثُمَّ انْظُرْ فَإِنْ كَانَ مِنْهُمْ رَجُلٌ يَرِثُهُ لَهُ سَهْمٌ مِنَ الْكِتَابِ لاَ يَحْجُبُهُ عَنْ مِيرَاثِهِ أَحَدٌ مِنْ قَرَابَتِهِ فَأَلْزِمْهُ الدِّيَةَ وَخُذْهُ بِهَا نُجُوماً فِي ثَلاَثِ سِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِنْ قَرَابَتِهِ أَحَدٌ لَهُ سَهْمٌ فِي الْكِتَابِ وَكَانَ قَرَابَتُهُ سَوَاءً فِي النَّسَبِ وَكَانَ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَقَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ سَوَاءً فِي النَّسَبِ فَاقْضِ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَعَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ الْمَذْكُورِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى

قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ ثُلُثَي الدِّيَةِ وَعَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ ثُلُثَ الدِّيَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ فَاقْضِ الدِّيَةَ عَلَى قَرَابَتِهِ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ مِنَ الرِّجَالِ المَذْكُورِينَ مِنَ المُسْلِمِينَ ثُمَّ خُذْهُمْ بِهَا وَاسْتَأْدِهِمُ الدِّيَةَ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أَبِيهِ وَلاَ قَرَابَةٌ مِنْ قِبَلِ أُمِّهِ فَاقْضِ الدِّيَةَ عَلَى أَهْلِ المَوْصِلِ مِمَّنْ وُلْدِ بِهَا وَنَشَأَ وَلاَ تُدْخِلْ فِيهِمْ غَيْرَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْبُلْدَانِ، ثُمَّ اسْتَأْدِ ذَلِكَ مِنْهُمْ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْماً حَتَّى تَسْتَوْفِيَ إِنْ شَاءَ اللهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِفُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ قَرَابَةٌ مِنْ أَهْلِ المَوْصِلِ وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِهَا فَارْدُدْهُ إِلَيَّ مَعَ رَسُولِي فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ فَأَنَا وَلِيُّهُ وَالمُؤَدِّي عَنْهُ لاَ يُطَلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

٣: بَابُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لاَ تَضْمَنُ عَمْداً وَلاَ شِبْهَهُ وَلاَ إِقْرَاراً وَلاَ صُلْحاً ، وَإِنَّمَا تَضْمَنُ الخَطَأَ المَحْضَ

١٧٤٣ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ عَمْداً وَلاَ إِقْرَاراً وَلاَ صُلْحاً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١٧٤٤ ٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ

أَبِيهِ عليه السلام: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام قَالَ: الْعَاقِلَةُ لاَ تَضْمَنُ عَمْداً وَلاَ إِقْرَاراً وَلاَ صُلْحاً»(١).

١٧٤٥ ٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليهم السلام، قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبِي أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ دِيَةُ الْعَمْدِ إِنَّمَا عَلَيْهِمْ دِيَةُ الْخَطَإِ».

* وَرَوَاهُ أَيْضاً: عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ جَدِّهِ عليه السلام، عَنْهُ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلاَّ أَنَّ فِيهِ: «لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلِ».

١٧٤٦ ٦ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام ـ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ الْجِرَاحَةَ عَمْداً مِثْلَ الْجَائِفَةِ وَالْمَأْمُومَةِ وَالْمُنَقِّلَةِ وَكَسْرِ الْعَظْمِ ـ: «أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلِ مِنْهُ شَيْءٌ».

١٧٤٧ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْعَاقِلَةِ دِيَةُ الْعَمْدِ وَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ دِيَةُ الْخَطَإِ».

١٧٤٨ ٦ : وَعَنْهُ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «لاَ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْداً وَلاَ عَبْداً وَلاَ صُلْحاً وَلاَ اعْتِرَافاً».

١٧٤٩ ٦ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَاعْلَمْ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لاَ تَضْمَنُ عَمْداً وَلاَ إِقْرَاراً وَلاَ صُلْحاً.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك ويأتي ما يدلّ عليه، ويأتي ما ظاهره المنافاة ونبيّن وجهه.

١٧٥٠ ٦ : عَوَالِي اللآلِي: قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لاَ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْداً».

٤: بَابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ عَمْداً إِذَا هَرَبَ

١٧٥١ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ حُمَيْدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ الْمِيثَمِيِّ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ عليه السلام عَنْ رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً مُتَعَمِّداً ثُمَّ هَرَبَ الْقَاتِلُ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَتِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ وَإِلاَّ فَمِنَ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قَرَابَةٌ أَدَّاهُ الإِمَامُ؛ فَإِنَّهُ لاَ يَبْطُلُ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ فَضَّالٍ، عَنْ ظَرِيفِ بْنِ نَاصِحٍ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، مِثْلَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ».

١٧٥٢ ٦ : قَالَ الْكُلَيْنِيُّ: وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «ثُمَّ لِلْوَالِي بَعْدُ أَدَبُهُ وَحَبْسُهُ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَمَاعَةَ، مِثْلَهُ.

١٧٥٣ ٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، فِي رَجُلٍ قَتَلَ رَجُلاً

عَمْداً ثُمَّ فَرَّ فَلَمْ يُقْدَرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ؟. قَالَ: «إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ أُخِذَ مِنْهُ وَإِلاَّ أُخِذَ مِنَ الأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ»(١).

٥: بَابُ أَنَّهُ لاَ يُحْمَلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلاَّ الْمُوضِحَةُ فَصَاعِداً وَحُكْمِ مَا دُونَ السِّمْحَاقِ

١٧٥٤ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ فَضَّالٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «قَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام أَنْ لاَ يُحْمَلَ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلاَّ الْمُوضِحَةُ فَصَاعِداً وَقَالَ: مَا دُونَ السِّمْحَاقِ أَجْرُ الطَّبِيبِ سِوَى الدِّيَةِ».

* مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، مِثْلَهُ.

١٧٥٥ ٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَزَّازِ، عَنْ غِيَاثٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «مَا دُونَ السِّمْحَاقِ أَجْرُ الطَّبِيبِ».

١٧٥٦ ٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الله، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، قَالَ: «لاَ تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ إِلاَّ الْمُوضِحَةَ وَمَا فَوْقَهَا وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَكُونُ فِي مَالِ الْجَارِحِ».

---

(١) في الوسائل: قد تقدّم أنّ العاقلة لا تضمن عمداً وقد خصّه الشّيخ وغيره بغير هذه الصّورة.

١٧٥٧ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «وَلاَ يُؤَدَّى عَلَى الْعَاقِلَةِ مِنَ الْجِرَاحِ إِلاَّ مَا فِيهِ الثُّلُثُ مِنَ الدِّيَةِ فَصَاعِداً وَمَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَفِي مَالِ الْجَانِي خَاصَّةً دُونَ أَوْلِيَائِهِ».

٦: بَابُ حُكْمِ الْقَاتِلِ خَطَأً إِذَا مَاتَ قَبْلَ دَفْعِ الدِّيَةِ وَأَنَّ مَنْ لاَ عَاقِلَةَ لَهُ فَعَاقِلَتُهُ الإِمَامُ وَكَذَا ابْنُ الْمُلاَعَنَةِ

١٧٥٨ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَمَّنْ رَوَاهُ، عَنْ أَحَدِهِمَا عليهما السلام، أَنَّهُ قَالَ: «فِي الرَّجُلِ إِذَا قَتَلَ رَجُلاً خَطَأً فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ مِنَ الدِّيَةِ أَنَّ الدِّيَةَ عَلَى وَرَثَتِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ فَعَلَى الْوَالِي مِنْ بَيْتِ الْمَالِ»(١).

٧: بَابُ أَنَّ ضَامِنَ الْجَرِيرَةِ عَاقِلَةُ الْمَضْمُونِ وَحُكْمِ مَنْ أَسْلَمَ وَلاَ مَوَالِيَ لَهُ

١٧٥٩ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «مَنْ لَجَأَ إِلَى قَوْمٍ فَأَقَرُّوا بِوَلاَيَتِهِ كَانَ لَهُمْ مِيرَاثُهُ وَعَلَيْهِمْ مَعْقُلَتُهُ».

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على الحكم الثّاني.

١٧٦٠ ٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الصَّفَّارِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ جَعْفَرٍ عليه السلام، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ قَتَلَ رَجُلاً خَطَأً؟. قَالَ: «أَقْسِمُ الدِّيَةَ عَلَى نَحْوِهِ مِنَ النَّاسِ مِمَّنْ أَسْلَمَ وَلَيْسَ لَهُ مَوَالٍ»(١).

٨: بَابُ أَنَّ دِيَةَ الخَطَإِ مِنَ الْبَدَوِيِّ عَلَى عَاقِلَتِهِ الْبَدَوِيِّينَ وَمِنَ الْقَرَوِيِّ عَلَى عَاقِلَتِهِ مِنَ الْقَرَوِيِّينَ

١٧٦١ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: «يَا حَكَمُ، إِذَا كَانَ الْخَطَأُ مِنَ الْقَاتِلِ أَوِ الْخَطَأُ مِنَ الْجَارِحِ وَكَانَ بَدَوِيّاً فَدِيَةُ مَا جَنَى الْبَدَوِيُّ مِنَ الْخَطَإِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ الْبَدَوِيِّينَ ـ قَالَ ـ وَإِذَا كَانَ الْقَاتِلُ أَوِ الْجَارِحُ قَرَوِيّاً فَإِنَّ دِيَةَ مَا جَنَى مِنَ الْخَطَإِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْقَرَوِيِّينَ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ.

١٧٦٢ ٦ : الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الِاخْتِصَاصِ): عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سُوقَةَ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام

(١) في الوسائل: هذا محمول على ضمان الجريرة، أو على أنّ عاقلته عاقلة نحوه من النّاس أعني الإمام، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك هنا وفي المواريث.

ـ فِي حَدِيثٍ ـ قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا حَكَمُ، إِذَا كَانَ الْخَطَأُ فِي الْقَتْلِ أَوِ الْجِرَاحَاتِ وَكَانَ بَدَوِيّاً فَدِيَةُ مَا جَنَى الْبَدَوِيُّ مِنَ الْخَطَإِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْبَدَوِيِّينَ ـ قَالَ ـ وَإِذَا كَانَ الْقَاتِلُ أَوِ الْجَارِحُ قَرَوِيّاً فَإِنَّ دِيَةَ مَا جَنَى مِنَ الْخَطَإِ عَلَى أَوْلِيَائِهِ مِنَ الْقَرَوِيِّينَ».

٩: بَابُ أَنَّ الْعَاقِلَةَ لاَ تَضْمَنُ إِلاَّ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ فَإِنْ أَقَرَّ الْقَاتِلُ فَمِنْ مَالِهِ

١٧٦٣ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عُلْوَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خَالِدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ آبَائِهِ عليهم السلام، قَالَ: «لاَ تَعْقِلُ الْعَاقِلَةُ إِلاَّ مَا قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ ـ قَالَ ـ وَأَتَاهُ رَجُلٌ فَاعْتَرَفَ عِنْدَهُ فَجَعَلَهُ فِي مَالِهِ خَاصَّةً وَلَمْ يَجْعَلْ عَلَى الْعَاقِلَةِ شَيْئاً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ إِلَى (قَضَايَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام).

١٧٦٤ ٦ : وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُحَمَّدٍ الْوَابِشِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: «لاَ يَجُوزُ إِقْرَارُ الْعَبْدِ عَلَى سَيِّدِهِ»(١).

١٧٦٥ ٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِقَتْلِ خَطَإٍ وَجِرَاحَةٍ فَعَلَيْهِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ، فَإِنْ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

شَهِدَ شُهُودٌ أَنَّ قَتْلَهُ خَطَأٌ فَقَدْ صَدَّقُوهُ وَالدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِ، لاَ يَكُونُ الْخَطَأُ عَلَى الْعَاقِلَةِ إِلاَّ بِشَهَادَةِ عُدُولٍ وَلاَ تُؤَدِّي بِاعْتِرَافِ الْقَاتِلِ وَلاَ بِصُلْحِهِ».

١٠: بَابُ حُكْمِ عَمْدِ الأَعْمَى

١٧٦٦٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله، عَنِ الْعَلاَءِ، عَنْ مُحَمَّدٍ الْحَلَبِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ الله عليه السلام عَنْ رَجُلٍ ضَرَبَ رَأْسَ رَجُلٍ بِمِعْوَلٍ فَسَالَتْ عَيْنَاهُ عَلَى خَدَّيْهِ فَوَثَبَ الْمَضْرُوبُ عَلَى ضَارِبِهِ فَقَتَلَهُ؟. قَالَ: فَقَالَ أَبُو عَبْدِ الله عليه السلام: «هَذَانِ مُتَعَدِّيَانِ جَمِيعاً، فَلاَ أَرَى عَلَى الَّذِي قَتَلَ الرَّجُلَ قَوَداً؛ لأَنَّهُ قَتَلَهُ حِينَ قَتَلَهُ وَهُوَ أَعْمَى وَالأَعْمَى جِنَايَتُهُ خَطَأٌ يَلْزَمُ عَاقِلَتَهُ يُؤْخَذُونَ بِهَا فِي ثَلاَثِ سِنِينَ فِي كُلِّ سَنَةٍ نَجْماً، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلأَعْمَى عَاقِلَةٌ لَزِمَتْهُ دِيَةُ مَا جَنَى فِي مَالِهِ يُؤْخَذُ بِهَا فِي ثَلاَثِ سِنِينَ، وَيَرْجِعُ الأَعْمَى عَلَى وَرَثَةِ ضَارِبِهِ بِدِيَةِ عَيْنَيْهِ».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْعَلاَءِ[1].

١٧٦٦٧ : الشَّيْخُ الْمُفِيدُ فِي (الاِخْتِصَاصِ): عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمَّارٍ السَّابَاطِيِّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ عليه السلام عَنْ أَعْمَى فَقَأَ عَيْنَ رَجُلٍ صَحِيحٍ مُتَعَمِّداً؟. قَالَ: فَقَالَ: «يَا أَبَا عُبَيْدَةَ، إِنَّ عَمْدَ الأَعْمَى مِثْلُ

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في القصاص، وقد حمله بعض أصحابنا على إرادة الضّرب دون القتل.

الْخَطَإِ فِيهِ الدِّيَةُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَإِنَّ دِيَةَ ذَلِكَ عَلَى الإِمَامِ وَلاَ يَبْطُلُ حَقُّ مُسْلِمٍ».

١١: بَابُ حُكْمِ عَمْدِ المَعْتُوهِ وَالمَجْنُونِ وَالصَّبِيِّ وَالسَّكْرَانِ

١٧٦٨ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: «كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَجْعَلُ جِنَايَةَ المَعْتُوهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ خَطَأً كَانَ أَوْ عَمْداً».

* وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، مِثْلَهُ.

١٧٦٩ ٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام، قَالَ: «عَمْدُ الصَّبِيِّ وَخَطَؤُهُ وَاحِدٌ».

١٧٧٠ ٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الصَّفَّارِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُوسَى الْخَشَّابِ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ كَلُّوبٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام كَانَ يَقُولُ عَمْدُ الصِّبْيَانِ خَطَأٌ يُحْمَلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ».

١٧٧١ ٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: «فِي رَجُلٍ وَغُلاَمٍ اشْتَرَكَا فِي رَجُلٍ فَقَتَلاَهُ. فَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام: إِذَا بَلَغَ الْغُلاَمُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ اقْتُصَّ مِنْهُ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ قُضِيَ بِالدِّيَةِ».

١٧٧٢ ٦ : وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ السَّكُونِيِّ، إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ:

«اقْتُصَّ مِنْهُ وَاقْتُصَّ لَهُ».

* وَرَوَاهُ الْكُلَيْنِيُّ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ كَرِوَايَةِ الشَّيْخِ(١).

١٧٧٣ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام: «أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ كَتَبَ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَسْأَلُهُ عَنْ رَجُلٍ مَجْنُونٍ قَتَلَ رَجُلاً عَمْداً، فَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى قَوْمِهِ وَجَعَلَ خَطَأَهُ وَعَمْدَهُ سَوَاءً».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنِ النَّوْفَلِيِّ، عَنِ السَّكُونِيِّ(٢).

١٧٧٤ ٦ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَكَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام يَجْعَلُ جِنَايَةَ الْمَعْتُوهِ عَلَى عَاقِلَتِهِ خَطَأً كَانَتْ جِنَايَتُهُ أَوْ عَمْداً.

١٧٧٥ ٦ : الْجَعْفَرِيَّاتُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عليهم السلام، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «لَيْسَ بَيْنَ الصِّبْيَانِ قِصَاصٌ، عَمْدُهُمْ خَطَأٌ يَكُونُ فِيهِ الْعَقْلُ».

١٧٧٦ ٦ : وَبِهَذَا الإِسْنَادِ: «أَنَّ عَلِيّاً عليه السلام قَضَى فِي رَجُلٍ اجْتَمَعَ هُوَ وَغُلاَمٌ عَلَى قَتْلِ رَجُلٍ فَقَتَلاَهُ. فَقَالَ عَلِيٌّ: إِذَا بَلَغَ الْغُلاَمُ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ بِشِبْرِ نَفْسِهِ اقْتُصَّ مِنْهُ وَاقْتُصَّ لَهُ. فَقَاسُوا الْغُلاَمَ فَلَمْ يَكُنْ بَلَغَ خَمْسَةَ أَشْبَارٍ فَقَضَى

(١) في الوسائل: حمل على أنّه يقتل حدّاً لإفساده لا قوداً.

(٢) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك في عدّة مواضع وعلى حكم جناية السّكران في موجبات الضّمان.

عَلِيٌّ عليه السلام بِالدِّيَةِ».

١٧٧٧٦ : دَعَائِمُ الإِسْلاَمِ: عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام، أَنَّهُ قَالَ: «مَا قَتَلَ الْمَجْنُونُ الْمَغْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ وَالصَّبِيُّ فَعَمْدُهُمَا خَطَأٌ عَلَى عَاقِلَتِهِمَا».

١٧٧٨٦ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَلَيْسَ عَلَى الصِّبْيَانِ قِصَاصٌ، عَمْدُهُمْ خَطَأٌ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ.

١٢: بَابُ حُكْمِ جِنَايَةِ الْمُكَاتَبِ خَطَأً

١٧٧٩٦ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ: عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: فِي مُكَاتَبٍ قَتَلَ رَجُلاً خَطَأً؟. قَالَ: «عَلَيْهِ دِيَتُهُ بِقَدْرِ مَا أُعْتِقَ وَعَلَى مَوْلاَهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيمَةِ الْمَمْلُوكِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَلاَ عَاقِلَةَ لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ».

* وَرَوَاهُ الشَّيْخُ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ(١).

١٧٨٠٦ : الصَّدُوقُ فِي (الْمُقْنِعِ): وَالْمُكَاتَبُ إِذَا قَتَلَ رَجُلاً خَطَأً فَعَلَيْهِ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مِنْ مُكَاتَبَتِهِ وَعَلَى مَوْلاَهُ مَا بَقِيَ مِنْ قِيمَتِهِ، فَإِنْ عَجَزَ الْمُكَاتَبُ فَلاَ عَاقِلَةَ لَهُ إِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ.

---

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٣: بَابُ حُكْمِ مَنْ زَنَى بِحَامِلٍ فَقَتَلَ وَلَدَهَا.

١٧٨١ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَهْلِ بْنِ الْيَسَعِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ عليه السلام، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ امْرَأَةٍ دَخَلَ عَلَيْهَا لِصٌّ وَهِيَ حُبْلَى فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا فَوَثَبَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى اللِّصِّ فَقَتَلَتْهُ؟. فَقَالَ: «أَمَّا الْمَرْأَةُ الَّتِي قَتَلَتْ فَلَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ، وَدِيَةُ سَخْلَتِهَا عَلَى عَصَبَةِ الْمَقْتُولِ السَّارِقِ».

١٧٨٢ ٦ : وَبِإِسْنَادِهِ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْفُضَيْلِ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ عليه السلام عَنْ لِصٍّ دَخَلَ عَلَى امْرَأَةٍ حُبْلَى فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَأَلْقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا فَوَثَبَتْ عَلَيْهِ الْمَرْأَةُ فَقَتَلَتْهُ؟. قَالَ: «بَطَلَ دَمُ اللِّصِّ، وَعَلَى الْمَقْتُولِ دِيَةُ سَخْلَتِهَا»(١).

١٧٨٣ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ابْنِ مَحْبُوبٍ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ عليه السلام، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: لَوْ دَخَلَ رَجُلٌ عَلَى امْرَأَةٍ وَهِيَ حُبْلَى فَوَقَعَ عَلَيْهَا فَقَتَلَ مَا فِي بَطْنِهَا فَوَثَبَتْ عَلَيْهِ فَقَتَلَتْهُ؟. قَالَ: «ذَهَبَ دَمُ اللِّصِّ هَدَراً، وَكَانَ دِيَةُ وَلَدِهَا عَلَى الْمَعْقُلَةِ».

---

(١) في الوسائل: وجه الجمع أنّ العصبة يؤدّون الدّية من مال المقتول، وقد تقدّم ما يدلّ على أنّ مثل هذا شبيه عمد والله أعلم لكن إن لم يعلم بالحمل فخطأ محض يلزم العاقلة.

١٤: بَابُ أَنَّ مَنْ تَبَرَّأَ مِنْ ضَمَانِ جَرِيرَةِ قَرَابَتِهِ لَمْ يَضْمَنْ مَا تَضْمَنُ الْعَاقِلَةُ

١٧٨٤ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: بِإِسْنَادِهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ الطَّيَالِسِيِّ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَبِي عَبْدِ الله عليه السلام: هَلْ يُؤْخَذُ الرَّجُلُ بِحَمِيمِهِ إِذَا جَنَى؟. قَالَ: فَقَالَ لِي: «نَعَمْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ أَخْرَجَهُ إِلَى نَادِي قَوْمِهِ فَتَبَرَّأَ مِنْ جَرِيرَتِهِ وَمِيرَاثِهِ».

١٥: بَابُ حُكْمِ أُمِّ الْوَلَدِ إِذَا قَتَلَتْ سَيِّدَهَا عَمْداً أَوْ خَطَأً

١٧٨٥ ٦ : مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادِهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ وَهْبٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «إِذَا قَتَلَتْ أُمُّ الْوَلَدِ سَيِّدَهَا خَطَأً فَهِيَ حُرَّةٌ وَلاَ تَبِعَةَ عَلَيْهَا، وَإِنْ قَتَلَتْهُ عَمْداً قُتِلَتْ بِهِ»(١).

(١) في الوسائل: وتقدّم ما يدلّ على ذلك.

١٦: بَابُ نَوَادِرِ
مَا يَتَعَلَّقُ بِأَبْوَابِ الْعَاقِلَةِ وَغَيْرِهَا

١٧٨٦ ٦ : الشَّيْخُ أَبُو الْفُتُوحِ الرَّازِيُّ فِي (تَفْسِيرِهِ): عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فِي دِيَةٍ لَزِمَتْنَا. فَقَالَ: «أَقِمْ عِنْدَنَا حَتَّى نُعَاوِنَكَ عَلَيْهَا. وَاعْلَمْ أَنَّهُ لاَ تُحَلُّ الْمَسْأَلَةُ لأَحَدٍ إِلاَّ لإِحْدَى ثَلاَثَةٍ: إِمَّا لِدِيَةٍ لَزِمَتْهُ وَلاَ قُوَّةَ لَهُ عَلَى أَدَائِهَا فَحُلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ»، الْخَبَرَ.

١٧٨٧ ٦ : وَفِيهِ مُرْسَلاً: «أَنَّ اللهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ دَعَانِي أَجَبْتُهُ، وَمَنْ سَأَلَنِي أَعْطَيْتُهُ، وَمَنْ أَعْطَانِي شَكَرْتُهُ، وَمَنْ عَصَانِي سَتَرْتُهُ، وَمَنْ قَصَدَنِي أَبْقَيْتُهُ، وَمَنْ عَرَفَنِي خَيَّرْتُهُ، وَمَنْ أَحَبَّنِي ابْتَلَيْتُهُ، وَمَنْ أَحْبَبْتُهُ قَتَلْتُهُ، وَمَنْ قَتَلْتُهُ فَعَلَيَّ دِيَتُهُ، وَمَنْ عَلَيَّ دِيَتُهُ فَأَنَا دِيَتُهُ».

١٧٨٨ ٦ : عَوَالِي اللآلِي: رَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلَتَا فَقَتَلَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى وَلِكُلٍّ زَوْجٌ وَوَلَدٌ، فَبَرَّأَ رَسُولُ الله ﷺ الزَّوْجَ وَالْوَلَدَ وَجَعَلَ الدِّيَةَ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

١٧٨٩ ٦ : وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: اقْتَتَلَتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هُذَيْلٍ فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا. فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ الله ﷺ، فَقَضَى فِي

دِيَةِ جَنِينِهَا غُرَّةً عَبْداً أَوْ أَمَةً ـ وَفِي رِوَايَةٍ عَبْداً أَوْ وَلِيدَةً ـ فَقَالَ حَمَلُ بْنُ مَالِكِ بْنِ النَّابِغَةِ الْهُذَلِيُّ: يَا رَسُولَ الله، كَيْفَ أَغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لاَ شَرِبَ وَلاَ أَكَلَ وَلاَ نَطَقَ وَلاَ اسْتَهَلَّ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَّانِ مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَهُ».

١٧٩٠٦ : وَفِي رِوَايَةٍ: «أَسَجَعَ كَسَجْعِ الْجَاهِلِيَّةِ هَذَا كَلاَمُ شَاعِرٍ».

* وَرُوِيَ مِثْلُ ذَلِكَ فِي أَخْبَارِ أَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام.

خاتمة

إلى هنا انتهى ما جمعناه من كتابَي: (وسائل الشيعة) و (مستدرك الوسائل)، وقد سميناه (من فقه العترة الطاهرة عليهم السلام)، ولله الحمد.

أسأل الله عزوجل أن ينفع به ويتقبله بأحسن القبول، إنه سميع مجيب.

كربلاء المقدسة

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

الفهرس

الفهرس

مقدمة جامع الكتابين ٥
أبواب دعوى القتل وما يثبت به ٧
١: باب ثبوته بشاهدين عدلين ٧
٢: باب قبول شهادة النساء في القتل منفردات ومنضمات إلى الرجال وثبوت الدية بذلك دون القصاص ٩
٣: باب ثبوت القتل بالإقرار به وحكم ما لو أقر اثنان بقتل واحد على الانفراد وحكم من أقر ثم رجع ١٢
٤: باب حكم ما لو أقر إنسان بقتل آخر ثم أقر آخر بذلك وبرأ الأول ١٣
٥: باب حكم ما لو شهد شهود على إنسان بقتل شخص فجاء آخر وأقر بقتله وبرأ المشهود عليه ١٦
٦: باب أنه إذا وجد قتيل في زحام ونحوه لا يدرى من قتله فديته من بيت المال ١٧
٧: باب أن ما أخطأت به القضاة في دم أو قطع فديته من بيت المال ٢٠
٨: باب حكم القتيل يوجد في قبيلة أو على باب دار أو في قرية أو قريبا منها أو بين قريتين أو بالفلاة ٢١
٩: باب ثبوت القسامة في القتل مع التهمة واللوث إذا لم يكن للمدعي بينة فيقيم خمسين قسامة أن المدعى عليه قتله فتثبت القصاص في العمد والدية في الخطإ إلا أن يقيم المدعى عليه خمسين قسامة فيسقط وتؤدى الدية من بيت المال ٢٥

١٠: باب كيفية القسامة وجملة من أحكامها ٣٠
١١: باب عدد القسامة في العمد والخطإ والنفس والجراح ٣٥
١٢: باب الحبس في تهمة القتل ستة أيام ٣٩
١٣: باب عدم جواز إقرار العبد على مولاه ولا إقرار الجاني على العاقلة ٤٠
١٤: باب نوادر ما يتعلق بأبواب دعوى القتل وما يثبت به ٤١

***

أبواب قصاص الطرف ٤٢
١: باب ثبوت القصاص بين الرجل والمرأة في الأعضاء والجراحات حتى تبلغ ثلث الدية فتضاعف دية الرجل ٤٢
٢: باب حكم رجل فقأ عين امرأة وامرأة فقأت عين رجل ٤٦
٣: باب حكم العبد إذا جرح حرا ٤٦
٤: باب حكم الحر إذا جرح العبد أو قطع له عضوا ٤٧
٥: باب حكم جراحات المماليك ٤٨
٦: باب حكم العبد إذا فقأ عين حر وعليه دين ٤٩
٧: باب حكم جناية المكاتب على الحر والعبد ٥٠
٨: باب أنه لا قصاص على المسلم إذا جرح الذمي وعليه الدية ٥١
٩: باب حكم من قطع فرج امرأته وامتنع من أداء الدية ٥١
١٠: باب أنه إذا قطع شخص أصابع إنسان ثم قطع آخر كفه قطعت يد الثاني وأعطي دية الأصابع ٥٣
١١: باب كيفية القصاص إذا لطم إنسان عين آخر فأنزل فيها الماء ٥٤
١٢: باب ثبوت القصاص في اليدين والرجلين وأن من قطع يمين إنسان قطعت يمينه فإن لم يكن له فشماله فإن لم يكن له فرجله فإن لم يكن له فالدية وكذا إذا قطع أيدي جماعة على التعاقب ٥٥
١٣: باب ثبوت القصاص في الجراح وفي قطع الأعضاء عمدا إلا أن يتراضيا بديته أو أقل أو أكثر ٥٧

١٤: باب عدم ثبوت القصاص في كسر اليد إذا برأت وكذا في سن الصبي إذا نبتت وثبوت الأرش فيهما ٥٩
١٥: باب ثبوت القصاص في عين الأعور إذا قلع عين إنسان صحيح ويرد عليه نصف الدية ٦١
١٦: باب عدم ثبوت القصاص في الجائفة والمنقلة والمأمومة ٦٢
١٧: باب أن الصحيح إذا قلع عين أعور ثبت القصاص في إحدى عينيه مع نصف الدية لا فيهما ٦٣
١٨: باب ثبوت القصاص على شاهدي الزور عمدا إذا قطعت يد المشهود عليه بالسرقة وله قطع يديهما بعد رد فاضل الدية وإن لم يتعمدا ضمنا الدية ٦٤
١٩: باب ثبوت القصاص في الضرب بالسوط ولو غلط فزاد في الحد ٦٦
٢٠: باب ثبوت القصاص على من داس بطن إنسان حتى أحدث في ثيابه إن لم يؤد ثلث الدية ٦٦
٢١: باب أن من قتله القصاص بأمر الإمام فلا دية له في قتل ولا جراحة ٦٧
٢٢: باب حكم القصاص في الأعضاء والجراحات بين المسلمين والكفار والرجال والنساء والأحرار والمماليك والصبيان ٦٨
٢٣: باب أن من قطع من أذن إنسان فاقتص منه ثم ردها الجاني فالتحمت فللمجني عليه قطعها ٧٠
٢٤: باب عدم ثبوت القصاص في العظم ٧١
٢٥: باب حكم ما لو قطع اثنان يد واحد أو واحد يد اثنين ٧٢
٢٦: باب نوادر ما يتعلق بأبواب قصاص الطرف ٧٣

***

كتاب الديات ٧٧
أبواب ديات النفس ٧٧
١: باب أن دية الرجل الحر المسلم مائة من الإبل أو مائتا بقرة أو ألف شاة أو ألف دينار أو عشرة آلاف درهم أو مائتا حلة وجملة من أحكامها ٧٧

٢: باب تفصيل أسنان الإبل في دية العمد والخطإ وشبه العمد وتفسيرها ٨٤
٣: باب أن من قتل في الأشهر الحرم فعليه دية وثلث وصوم شهرين متتابعين من أشهر الحرم ٩٠

***

٤: باب أن دية الخطإ تستأدى في ثلاث سنين ودية العمد في سنة ٩٣
٥: باب أن دية المرأة نصف دية الرجل ٩٤
٦: باب أن دية المملوك قيمته إلا أن تزيد عن دية الحر فتسقط الزيادة وإن كان المملوك للقاتل فعليه قيمته يتصدق بها ٩٦
٧: باب أنه إذا اختلف القاتل والمولى في قيمة العبد المقتول فالبينة على المولى فإن لم يكن فاليمين على القاتل إلا أن يرد اليمين وأن المعتبر قيمته وقت قتله ٩٨
٨: باب أن المملوك إذا قتل أحدا أو جنى جناية فللمجني عليه تملكه أو تملك ما قابل الجناية إلا أن يفتديه مولاه وليس على المولى شيء بعد دفع المملوك أو قيمته ٩٩
٩: باب حكم المدبر إذا قتل أحدا خطأ ١٠١
١٠: باب حكم المكاتب إذا قتل أو قتل خطأ وأن دية المبعض مبعضة وحكم ما لو أعتق نصفه ١٠٢
١١: باب حكم أم الولد إذا قتلت سيدها خطأ شبيه عمد أو خطأ محضا ١٠٦
١٢: باب أن العبد القاتل إذا أعتقه مولاه ضمن الدية وصح العتق ١٠٧
١٣: باب أن دية اليهودي والنصراني والمجوسي سواء كل واحد ثمانمائة درهم ١٠٧
١٤: باب أن من اعتاد قتل أهل الذمة فعليه دية المسلم أو أربعة آلاف درهم حسبما يراه الإمام ١١١
١٥: باب دية ولد الزنا ١١٣
١٦: باب أنه لا دية لغير الذمي من الكفار ولا له إذا خرج عن الذمة ١١٤

١٧: باب جواز استرقاق الولي المسلم الذمي القاتل وأخذ ماله ١١٥
١٨: باب أن دية جنين الذمية عشر ديتها ودية جنين البهيمة عشر قيمتها ... ١١٥
١٩: باب ما له دية من الكلاب وقدر الدية ١١٧
٢٠: باب أن دية الخنثى المشكل نصف دية الرجل ونصف دية المرأة ١٢٠
٢١: باب دية النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين ١٢٠
٢٢: باب دية الناصب إذا قتل بغير إذن الإمام ١٢١
٢٣: باب أن الدية كمال الميت يقضى منها ديونه وتنفذ وصاياه ١٢٣
٢٤: باب حكم المسلم إذا قتل في أرض الشرك ١٢٤
٢٥: باب نوادر ما يتعلق بأبواب ديات النفس ١٢٦

***

أبواب موجبات الضمان ١٢٧
١: باب ثبوته بالمباشرة مع الانفراد والشركة وحكم ما لو سكر أربعة واقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان ١٢٧
٢: باب حكم ما لو غرق طفل فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة ١٢٩
٣: باب حكم ما لو اشترك ثلاثة في هدم حائط فوقع على أحدهم فمات ١٣١
٤: باب حكم ما لو وقع واحد في زبية الأسد فتعلق بثان والثاني بثالث والثالث برابع فافترسهم الأسد ١٣٢
٥: باب أن من دفع إنسانا على آخر فقتلا ضمن ديتهما وكذا إن قتل أحدهما وإن وقع إنسان بغير اختيار لم يضمن ١٣٦
٦: باب عدم ضمان قاتل اللص ونحوه دفاعا وجملة من أحكام الضمان ١٣٧
٧: باب أنه لو ركبت جارية أخرى فنخستها ثالثة فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فديتها على الناخسة والمنخوسة نصفان فإن كان الركوب عبثا سقط ثلث دية الراكبة وعليهما الثلثان ١٣٨
٨: باب أن من حفر بئرا في ملكه لم يضمن ما يقع فيها وإن حفرها في

طريق أو غير ملكه ضمن ١٤٠
٩: باب أن كل من وضع على الطريق شيئا يضر به ضمن ما يتلف بسببه ومحل مشي الراكب والماشي ١٤٢
١٠: باب أن من حمل على رأسه شيئا ضمن ما يتلفه من نفس وغيرها ١٤٣
١١: باب أن من أخرج ميزابا أو كنيفا أو نحوه ما إلى الطريق ضمن ما يتلف بسببه ١٤٤
١٢: باب حكم من استأجر عبدا أو استعار مملوكا أو حرا صغيرا فأفسدوا شيئا ١٤٤
١٣: باب أن الدابة المرسلة لا يضمن صاحبها جنايتها ويضمن راكبها ما تجنيه بيديها ماشية وبيديها ورجليها واقفة وكذا قائدها وسائقها ما تجني بيديها ورجليها وكذا ضاربها ١٤٥
١٤: باب ضمان صاحب البعير المغتلم لما يجنيه وعدم ضمانه أول مرة ١٥٠
١٥: باب أن من نفر دابة براكب ضمن ما يصيبهما وكذا من أفزع رجلا على جدار ١٥٢
١٦: باب حكم من حمل عبده على دابة أو حمل يتيما على دابة ١٥٣
١٧: باب أن من دخل دارا بإذن صاحبها فعقره كلب نهارا ضمنه وإن دخل بغير إذن لم يضمن ١٥٤
١٨: باب حكم ما لو دخل الطفل دارا فوقع في بئر ١٥٥
١٩: باب حكم الدابة إذا جنت على أخرى ١٥٦
٢٠: باب أن الدابة إذا ربطها صاحبها فأفلتت بغير تفريط وخرجت فقتلت إنسانا لم يضمن صاحبها ١٥٩
٢١: باب حكم ما لو أدخلت امرأة صديقا لها فقتله زوجها وقتلت زوجها ١٦١
٢٢: باب أن المرأة إذا نذرت أن تقاد مزمومة فخرم أنفها لم يضمن صاحب الدابة ١٦٢
٢٣: باب أن المقتول في مجمع إذا لم يعلم من قتله فديته من بيت المال وأن

صاحب الجسر لا يضمن ١٦٣
٢٤: باب ضمان الطبيب والبيطار إذا لم يأخذا البراءة وكذا الختان وضمان شاهد الزور ١٦٤
٢٥: باب حكم الفرسين إذا اصطدما فمات أحدهما ١٦٥
٢٦: باب حكم قاتل الخنزير وكاسر البربط ١٦٧
٢٧: باب دية قتل البغلة ١٦٨
٢٨: باب حكم من مضى ليغيث مستغيثا فجنى في طريقه ١٦٨
٢٩: باب حكم ضمان الظئر الولد ١٧١
٣٠: باب حكم من روع حاملا فأسقطت الولد ومات ١٧٣
٣١: باب حكم ما لو أعنف أحد الزوجين على صاحبه فمات أو جنى عليه جناية ١٧٤
٣٢: باب حكم جناية البئر والعجماء والمعدن ١٧٦
٣٣: باب حكم ضمان الناصب وديته ١٧٨
٣٤: باب حكم القاتل إذا أسلم أو استبصر ١٧٨
٣٥: باب أن من وجد دابة فأخذها ليوصلها إلى صاحبها فتلفت بغير تفريط لم يضمن ١٧٩
٣٦: باب أن من دعا آخر فأخرجه من منزله ليلا ضمنه حتى يرجع ، ومن خلص القاتل من يد الولي فأطلقه لزمه رده أو الدية مع التعذر ١٨٠
٣٧: باب عدم ضمان الدابة إذا زجرها أحد دفاعا فتلفت أو أتلفت ١٨٠
٣٨: باب حكم الأعمى إذا كان غير محتاج إلى القائد وروعه آخر وخوفه فاحتاج إليه ١٨١
٣٩: باب حكم الشركاء في البعير إذا عقله أحدهم فانكسر ١٨٢
٤٠: باب أن صاحب البهيمة لا يضمن ما أفسدت نهارا ويضمن ما أفسدت ليلا ١٨٣
٤١: باب أن من أشعل نارا في دار الغير ضمن ما تحرقه ١٨٦

٤٢: باب ثبوت الضمان على الجارح إذا سرت إلى النفس وإن جرحه اثنان فمات فعليهما الدية نصفان وإن تفاوت الجرحان ١٨٧
٤٣: باب اشتراك الردفين في ضمان جناية الدابة بالسوية وأن من قال: حذار ثم رمى لم يضمن ١٨٨
٤٤: باب حكم من دخل بزوجته فأفضاها ١٨٨
٤٥: باب نوادر ما يتعلق بأبواب موجبات الضمان ١٩٠

***

أبواب ديات الأعضاء ١٩٢
١: باب أن ما في الجسد منه واحد ففيه الدية وما فيه اثنان ففيهما الدية وفي كل واحد نصف الدية إلا البيضتين والشفتين وذكر جملة من أقسام الديات ١٩٢
٢: باب ديات أشفار العين والحاجب والصدغ ٢٠١
٣: باب ديات العين ونقص البصر وذهابه وما يمتحن به والقسامة فيه ٢٠٥
٤: باب ديات الأنف ونافذة فيه وخرمه ٢٠٨
٥: باب ديات الشفتين ٢١٠
٦: باب ديات الخد والوجه ٢١٢
٧: باب ديات الأذن ٢١٤
٨: باب ديات الأسنان ٢١٦
٩: باب ديات الترقوة والمنكب ٢١٨
١٠: باب دية العضد والمرفق ٢٢٠
١١: باب ديات الساعد والرسغ والكف ٢٢٢
١٢: باب ديات أصابع اليدين ٢٢٦
١٣: باب ديات الصدر والأضلاع ٢٣١
١٤: باب دية الصلب ٢٣٤
١٥: باب ديات الورك والفخذ ٢٣٥

١٦: باب ديات الركبة والساق والكعب ٢٣٧
١٧: باب ديات القدم وأصابعه ٢٤٠
١٨: باب ديات الخصيتين والأدرة والحدبة والبجرة والقسامة في ذلك وحلمة ثدي الرجل ٢٤٤
١٩: باب ديات النطفة والعلقة والمضغة والعظم والجنين ذكرا وأنثى ومشتبها وجراحاته والعزل ٢٤٦
٢٠: باب أن من ضرب حاملا فطرحت علقة أو مضغةأجزأه غرة عبد أو أمة بقيمة الدية ٢٥٦
٢١: باب أن دية جنين الأمة إذا مات في بطنها نصف عشر قيمتها وإن ألقته حيا فمات فعشر القيمة ٢٦١
٢٢: باب أن دية عين الذمي أربعمائة درهم ودية جنين الذمية عشر ديتها ٢٦٢
٢٣: باب أن من ضرب ابنته فأسقطت فوهبته حصتها من الدية جاز ويؤدي إلى زوجها ثلثي الدية ٢٦٣
٢٤: باب دية قطع رأس الميت ونحوه. ٢٦٤
٢٥: باب تحريم الجناية على الميت المؤمن بقطع رأسه أو غيره ٢٦٩
٢٦: باب دية الإفضاء في الحرة والأمة ٢٧٠
٢٧: باب أن عين الأعور فيها الدية كاملة ٢٧١
٢٨: باب أن في قطع اليد الشلاء ثلث الدية وكذا في الإصبع الشلاء وأنه يسترق العبد الجاني أو يسترق منه بقدر الجناية أو يأخذ الدية من مولاه ٢٧٣
٢٩: باب دية خسف العين العوراء والعين الذاهبة القائمة تفقأ ٢٧٥
٣٠: باب أن في حلق شعر المرأة مهرها وكذا في إزالة بكارتها فإن لم ينبت الشعر فالدية كاملة ٢٧٦
٣١: باب أن في قطع لسان الأخرس ثلث الدية وكذا ذكر الخصي وأنثياه ٢٧٩
٣٢: باب أن في الأدرة في فتق السرة وكل فتق ثلث الدية ٢٨٠
٣٣: باب دية سن الصبي ٢٨١

٣٤: باب حكم ما إذا أحاطت الجناية على العبد بقيمته كأنفه وذكره ٢٨٢
٣٥: باب أن في ذكر الصبي الدية كاملة وكذا ذكر العنين ٢٨٢
٣٦: باب أن في قطع فرج المرأة ديتها ٢٨٣
٣٧: باب أن في اللحية الدية فإن نبتت فثلث الدية وفي شعر رأس الرجل الدية إذا لم ينبت وفيمن داس بطن إنسان حتى أحدث في ثيابه ثلث الدية ٢٨٥
٣٨: باب أن في الأسنان الدية وأنها تقسم على ثمان وعشرين وكيفية القسمة وحكم ما زاد ٢٨٧
٣٩: باب أن في أصابع اليدين الدية وكذا في أصابع الرجلين وتقسم على عشرة وحكم ما زاد وما نقص ٢٩١
٤٠: باب دية السن إذا ضربت ولم تقع واسودت ٢٩٥
٤١: باب دية الظفر ٢٩٧
٤٢: باب دية مفاصل الأصابع والإبهام ٢٩٨
٤٣: باب أن في شحمة الأذن ثلث ديتها ٢٩٩
٤٤: باب أن دية أعضاء الرجل والمرأة سواء إلى أن يبلغ ثلث الدية فتتضاعف دية أعضاء الرجل ٣٠٠
٤٥: باب ثبوت دية البكارة على من أزالها بجماع أو غيره سوى الزوج والمولى ٣٠٣
٤٦: باب أن في ثدي المرأة نصف ديتها ٣٠٤
٤٧: باب أن في عين الدابة ربع قيمتها يوم الجناية ٣٠٥
٤٨: باب ثبوت أرش الخدش وعدم جواز خدش المؤمن بغير إذن ٣٠٦
٤٩: باب نوادر ما يتعلق بأبواب ديات الأعضاء ٣١١

***

أبواب ديات المنافع ٣١٢
١: باب أن في كل واحد من السمع والصوت والشلل الدية كاملة ٣١٢

٢: باب أن من ضرب فنقص بعض كلامه قسمت الدية على الحروف وأعطي بقدر ما نقص ٣١٣
٣: باب ما يمتحن به من أصيب بعض سمعه وما يلزم من ديته وأنه إن رد عليه سمعه لم يلزمه رد الدية ٣١٨
٤: باب أن من ضرب إنسانا فذهب بصره وشمه ولسانه لزمه ثلاث ديات وما يمتحن به المدعي لذلك ٣٢١
٥: باب أنه لا يقاس بصر العين في يوم غيم. ٣٢٢
٦: باب أن من ضرب إنسانا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وجماعه لزمه ست ديات ٣٢٣
٧: باب حكم من ذهب عقله وعاد ومن ضرب ضربة فجنت جنايتين فصاعدا ٣٢٤
٨: باب أن من ضرب فذهب بعض بصره فله بنسبة ما نقص من دية العين وما يمتحن به ٣٢٦
٩: باب دية سلس البول والغائط والإفضاء ومن داس بطن رجل حتى أحدث ٣٣٠
١٠: باب أن في رفع الطمث ثلث الدية بعد الحلف إذا لم يعد بعد سنة ٣٣٢
١١: باب أن في القلب إذا أرعد فطار الدية وفي الصعر الدية ٣٣٤
١٢: باب عدد القسامة في إثبات الجناية على المنافع والأعضاء ٣٣٤
١٣: باب حكم ما نقص بعض نفسه وما يمتحن به ٣٣٨
١٤: باب أن في الإنزال الدية ٣٣٩
١٥: باب نوادر ما يتعلق بأبواب ديات المنافع ٣٣٩

***

أبواب ديات الشجاج والجراح ٣٤٠
١: باب أقسامها وتفسيرها ٣٤٠
٢: باب تفصيل ديات الشجاج والجراح وجملة من أحكامها ٣٤١

٣: باب أن جراحات الرجل والمرأة سواء في الدية إلى أن تبلغ ثلث دية النفس فتتضاعف دية جراح الرجل ٣٥١
٤: باب أرش اللطمة ٣٥٢
٥: باب أن دية الشجاج في الوجه والرأس سواء بخلاف ديات جراح البدن ٣٥٣
٦: باب أن دية الجرح عمدا إنما تثبت مع عدم إرادة القصاص ومع التراضي ٣٥٤
٧: باب أن من وهب الجراح ثم سرت إلى النفس فعلى الجاني الدية إلا دية ما وهب ٣٥٥
٨: باب أن دية الجراح والشجاج في العبد بنسبة قيمته ما لم تزد عن دية الحر ٣٥٦
٩: باب ثبوت الحكومة في الجرح الذي لا نص فيه وأنه لا بد من حكم عدلين بذلك ٣٥٨
١٠: باب نوادر ما يتعلق بأبواب ديات الشجاج والجراح ٣٥٩

***

أبواب العاقلة ٣٦٠
١: باب أن عاقلة أهل الذمة الإمام وعاقلة العبد مولاه ، وأنه إذا كان للذمي مال فجنايته في ماله ٣٦٠
٢: باب تعيين العاقلة والقسمة عليهم وأنهم يضمنون دية الخطإ ٣٦١
٣: باب أن العاقلة لا تضمن عمدا ولا شبهه ولا إقرارا ولا صلحا ، وإنما تضمن الخطأ المحض ٣٦٤
٤: باب حكم القاتل عمدا إذا هرب ٣٦٦
٥: باب أنه لا يحمل على العاقلة إلا الموضحة فصاعدا وحكم ما دون السمحاق ٣٦٧
٦: باب حكم القاتل خطأ إذا مات قبل دفع الدية وأن من لا عاقلة له فعاقلته الإمام وكذا ابن الملاعنة ٣٦٨

٧: باب أن ضامن الجريرة عاقلة المضمون وحكم من أسلم ولا موالي له ٣٦٨
٨: باب أن دية الخطإ من البدوي على عاقلته البدويين ومن القروي على عاقلته من القرويين ٣٦٩
٩: باب أن العاقلة لا تضمن إلا ما قامت عليه البينة فإن أقر القاتل فمن ماله ٣٧٠
١٠: باب حكم عمد الأعمى ٣٧١
١١: باب حكم عمد المعتوه والمجنون والصبي والسكران ٣٧٢
١٢: باب حكم جناية المكاتب خطأ ٣٧٤
١٣: باب حكم من زنى بحامل فقتل ولدها ٣٧٥
١٤: باب أن من تبرأ من ضمان جريرة قرابته لم يضمن ما تضمن العاقلة ... ٣٧٦
١٥: باب حكم أم الولد إذا قتلت سيدها عمدا أو خطأ ٣٧٦
١٦: باب نوادر ما يتعلق بأبواب العاقلة وغيرها ٣٧٧
خاتمة ٣٧٨

***

الفهرس ٣٧٩